الحمد لله كتب الى السيد العلامة اكرم عز الدين جحاف سوالا لفظه ما قولكم فيمن ملك عبده جزء

المال مشاعا هل يعتق عنه كما لو ملكه بعض نفسه وهل يشترط القبول من العبد لو ملكه بعض نفسه او لا

واذا قلتم لا يعتق اذا ملكه جزءا من المال مشاعا ويعتق اذا ملكه بعض نفسه فما يكون الفرق لان تمليكه

جزء من المال مشاعا كانه ملكه بعض نفسه افتونا فاجبت صور لي الجواب والله الموفق ان الرقيق لا يملك بتمليك

سيده على الصحيح الجديد لامامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء

الاية وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركا الاية ولانه مملوك كالبهيمة

فلا يملك واجاب عن القديم المستند الى قوله صلى الله عليه واله وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان

يشترط المبتاع رواه الشيخان بان اضافة المال اليه اضافة اختصاص لا اضافة ملك واذا لا يملك

بتمليك غير سيده عندنا جزما واما لو قال له سيده وهبتك نفسك او ملكتك نفسك فان قصد بذلك العتق

عتق وان قصد التمليك او اطلق اشترط قبوله فورا ويعتق وفي جميع هذه الصور لو ملكه

بعض نفسه عتق جميعه على هذا التفصيل سراية اما اذا قصد العتق فواضح واما اذا قصد التمليك او

اطلق فكما لو قال اعتقتك نفسك بكذا فانه يصح ويلزمه المسمى ويسري لانه عقد عتاقة لا بيع كما صرح

به خاتمة المحققين للعصر ابن حجر في التحفة وهذه الصورة المقيس عليها لان القصد العتق لا التمليك

كما مر وحينئذ اتضح الفرق بين تمليكه المال وبين تمليكه نفسه بان الشارع متشوف الى العتق

واما اذا قال لعبده ملكتك نصف ما املكه مثلا فان اراد دخول نصف العبد فواضح انه يجري

فيه التفصيل المتقدم ويلغو تمليك المال وان اراد ما عداه كان لغوا ايضا وان اطلق بني

على قاعدة اصولية فيما يظهر وهي ان المخاطب بفتح الطاء هل يدخل في عموم لفظ المخاطب بكسرها

والاصح لا فيكون لغوا ايضا ومن فروع هذه القاعدة فعلى قولهم لو قال ابرئ غرمائي

من ديني وهو مديون له او تصدق بهذا على الفقرا وهو فقير لم يدخل في العموم فلا

يبرى نفسه ولا يتصدق عليها هذا ما ظهر لي مع قصور كلام اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين

ونفعنا بهم امين والله اعلم هذا جواب الفاضل العلامة صفي الدين طه بن عبد الله السادة رحمه الله

ونقلته من خطه بلفظه وسئل رحمه الله سوال لفظه سوال اصلح الله السادة العلما ونفع

بهم المسلمين امين ما قولكم رضي الله عنكم في قاض نافذ الاحكام عظيم القدر بين الانام

ولا ابنيه من الائمة الاعلام باع عن ورثة ما بين قاصر ومكلف للمصلحة التي حكم

الظاهرة الشرعية واحتاط للبيعة برأي امام العصر ودفع المشتري الثمن

الى الحاكم المذكور وانتقد المشتري حجة شرعية في القاضي المذكور من لفظها في صحة البيع شرعا

صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا وذكر في الثمن بعد ذكر النفع والقدر ما لفظه فلما جاء بيع

من المشتري المذكور فهل للبيع من ناقض [illegible] مع ان ادعاء بعض الورثة منه

في الغبن وقد اثبت القاضي المذكور انه باع ذلك بعدلان قوما عدلان بثمن الزمان

والمكان واحتاط على المشتري المذكور بزيادة قريب من سدس الثمن او ادعاء عدم

الاجازة وقد قال القاضي بعد المشهور ما لفظه لكون بيعه اصلح للقاصرين

والغائبين او عدم تسليم القيمة فهل للدين المشتري وقد ذكر القاضي البائع في الثمن

ما لفظه فلما جمع من المشتري هذه جملة العلل التي تعلقت اطماع المدعي لها على ان تلك

المشتري بملك قيام امام العصر بالبيع المذكور رفعا للغصب والعذر بالوصفين محله وهو مع

العلل فوصل في التمليك هذا الامام المجمع على امامته

وديانته

(٥)
ف ١٤١ / ٣
٥١٢٩٦١٠/١١

شرح الغية للعراقي

مكتبة ... المخطوطات
فتح المغيث شرح ألفية ... مصطلح الحديث
أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ت ٨٠٦
القرن الثامن الهجري
٥٢٢٥ ... ٢٩٦/١١٨٣
مصطلح حديث ١٢٤/١
ف. ع

افوبنا ماجورين لاعدمكم المسلمون احاب الفاضل العلامة صلاح الدين طيب الله
الثاره رحمه الله نقل بقوله الحمد لله وحده حسبي لله احواب والله الموفق للصواب
انه يحتاج صون لصرف الحاكم الثقة الامين المشهور بالديانة وعدم الخيانة
عن الالغاء والابطال ما امكن لان الحكام امناء الشرع وحاملوا لوائه ولا
يتطرق اليه الابطال والحال ماذكر ان بيعه وقع لحاجة او مصلحة ظاهرة
مع غيبة البعض وقول البعض قاصرين وذكره في ملتقى البيع انه لحاجة او مصلحة
وان البيع وقع بعد تقويم عدلين بثمن المثل مع زيادة ما ذكر يكون في معنى
الحكم منه بثبوت ذلك عنده وبراءة ذمة المشتري لدفع الثمن الى الحاكم
ولا يقبل قول المالكين ان الحاكم لم يسلم اليهم الثمن او لم يصرفه في مصالحهم
بل القول قول الحاكم اذا كان حيا وقول وارثه اذا كان ميتا لما قلنا
من انه امين الشرع ولا يحتاج البيع الصادر منه بمسوغ شرعي
الى احاجة من الورثة لانه بايع بالولاية الشرعية مالك للتصرف
المذكور مع وجود المسوغ الشرعي للبيع وجنيز ولا احاجة الى التمليك
من امام الزمان لان الفرض ان المبيع مملوك للورثة المذكورين فان
فرض انه مملوك لبيت المال فتمليك الامام نافذ نعم اذن الامام القاضي
المذكور في البيع عن المذكورين مما يزيده قوة ونفوذا والله ورسوله اعلم
قال في آخره الغصن الى للدقوطه عند الزيادة على الثمن وللاجنبي
وصح عنه وعنهما اهل البيت عليهم السلام القاضي بجوازها وارى الذي قبله الجواب والله اعلم
كما ذكره سيدنا طه اعاد الله من بركاته وهو اعلم الصواب والله اعلم والناصر محمد بن محمد بن عثمان رزقه الله تعالى
وهذا الجواب فيه مفتح وكفانا به والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قال بصحيح النية حسن العمل وعمل الضعيف المنقطع على وابل اللطف فاتصل ورفع من سند به ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع حبه وأدرجهم في سلك حزبه فسكنت نفوسهم عن الملل ضطراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومتعلق بهم لا يكون متبولا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الوتر في الازل واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاهبج عزيز امشهور واكمل واوضح به معظلات الامور وازال به منكرات الدهور الا وصلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم ما علا اسنا ونزل وطلع نجم وافل وبعد فعلم الحديث خطير وقدره كثير نفعه على مدار الكر الاعصار وبه يعرف الحلال والحرام والاهلة اصطلاح لابد للطالب من فهمه فلهذا ندب الي تقديم العناية بكتاب يحمله وكنت نظمت فيه ارجوزة اي لو بيت من العدد الفتها ولبيان اصطلاحهم الغتها وشرحت ابياتها شرحا لها بسطة واوضحته رايته كبير الحجم فاسطلته ومللته ثم بشرحت ثالثة شرحا لها متوسط غير فرط ولا مفرط يوضح مشكلها ويفتح مقفلها ماكثر فاملا ولا اقصر فاخل مع فوائد لا يستغني عنها الطالب النبيه وفرائد لا توجد مجتمعة الا في جعل الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم يقول راجي رحمة ربه المعتمد

عبد الرحيم بن حسين الاثري ... من بعد حمد الله ذي الالاء ... على امتنا جل عن احصاء

ثم صلاة وسلام دائم ... على نبي الخير ذي المراحم ... فهذه المقاصد المهمه ... توضح من علم

الحديث رسمه ... اثري الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبة الى الاثر وهو الحديث وانما

هو الحسين بن عبد الله بن خلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في آخرين والآباء

النعم واحدها آلا بالفتح والتنوين كرجل وقيل بالعكس كمعى وقيل بالكسر وسكون

اللام والتنوين اي كنعي وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا والمراحم جمع مرحمة وهي

الرحمة وفي صحيح مسلم انا نبي المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث

آثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر وعنه رسم الدار وهو ما لاصق

من آثارها بالارض وعبر بالرسم هنا اشارة الى دروس كثير من هذا العلم

وانه بقيت منه آثار يهتدى بها ويبنى عليها

نظمتها تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي والمسند

لخصت فيها ابن الصلاح اجمع ... وزدتها علما تراه يوضع

المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده وابو عبد الله بن محمد

بن محمد

ان محمد المذكور نور معها احد شروح البخاري ومسلم وهو الحسبة فيها لابن الصلاح اي بابات ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه دون كتبه في اصول الحديث وتعاليله ونسبة اقواله تعليلها وما تكلم فيه وقفا وذودتها على اعلم ان ما زدته فيها على ابن الصلاح اكثره مميزت اوابتدئ قلت والمراد اخره بل قد يتمر بالواقع ان كان الخ مسلم الملك الترجمة في هذا الشرح ان شاء الله تعالى وان زاد ولت عالم امير الخ مقول قلت اذ مميز سفسبه عند من لم معرفة بان يكون حكاية ثم من مسموعاته على ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد والذهبي ورشيد والسيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقيب كلام ابن الصلاح برد او ايضاح له فهو واضح في انه من زاد ولت وكذلك اذا بعب كلام مسموعاته على ابن الصلاح قلت او في وان زاد ولت عالم ابيتي او لا والا تميزت سفسبها تقدم فاميز في الشرح وهي موضحة بسيرة رايت ان اجمعها من التعرف فمنها في اخر الباب الاول وما لم من عمدته وسماعي التدليس النقل عن الاكثرين اهم قبلوا ما صرح ثقات المدلسين بوصله وسماعه وهو الحق القسم الثالث من اقسام المعلل وسنذكر وسماعي في مراتب التعديل ومراتب الجرح وزجاج الحاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هناك في الرحيق الكبير ومن وسماعي قولي في صفة المناولة واعلاها اذا ناولك واستردها وسماعي قولي فيها اذا ناولك واستردها عند المحققين وسماعي واخر المناولة قولي بعيد حيث وقع التبيين وسماعي قولي في كتابة الحديث وكتب التسمعي ومن قطع حروف الكلمة المشكلة بها من الكتاب وسماعي استثنا الحاء المنقطة اسفل من الحروف المهملة ومن اسناد يعقوب بن ابي شيبة فاكمل ومن ذكر العسكري غير صنف في التصحيف ومن في المؤتلف والمختلف استثنى الحرامي الذي ابهم اسمه فان فيه خلاف في التراجم والتراجم ص فحيث جا الفعل والضمير لواحد وهو له مستور

كقال او اطلقت لفظة الشيخ ... فريد الا بن للصلاح منهما

من هذا بيانا ما اصطلحت عليه في الاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لا جماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح نقلها وقال كان ابن الصلاح الخ وكذا اذا اتى بضمير مرفوع لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقولها كذا له وقيل كذا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح فاشيخ فيما بعد قد حققته وقولها في باب المد كقوله

وفتح الا وبجوز كسرها ص وان يكن فعل او ضمير اثنين نحو التزما ... مسلم مع البخاري هما

والله ارجو اني مؤد كلها ... معتصما في صعبها وسهلها

ص اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لاثنين كقولي واقطع بصحة لما قد اسندا او كقولي وارجح الصحيح مرويها فالمراد بذلك البخاري ومسلم وهو معتصما مع العاصي على الضمير فاحفظ كسرها على الحاكي اقسام الحديث

أولها
الموجود عليها وابن الصلاح اخرها

واهل هذا الشأن يسمون الاول صحيح وضعف الثاني حسن
والاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفواد
عن مثله من غير ما شذوذ ولا علة قادحة فتنوذ بي

س اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهل العلم على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده ولم ينقله عدل ضابط الى الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة قال واسلم التي الدرس دقيق العيد الاقتران احد الصحاب الحديث زاد واذا لك في الحد الصحيح قال وهذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث وقولي المتصل الاسناد احترز عما يتصل ولا هو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احترز به عما في سنده من يتهم في عدالته اما بان يكون معروفا بالضعف او مجهولا عينا او حالا كما سياتي بيان المجهول وقولي ضابط احترز به عما في سنده راو مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احترز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وهاتان

وقد ذكر ابن الصلاح في نفس قادحة قال الصلاح محمد الحديث الذي يحكم بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد بهم الخلاف باصل الحديث لان بعض متاخري الحنفية يشترط العدد في الرواية كالشهادة وحكاه الحازمي في شروط الائمة الخمسة دقيق العيد ولو قيل في هذا الحد الصحيح المجمع على صحته لكان اوكد واذا لم يذكر شرط مثل هذه الشروط الاخر الصحيح في هذا الاوضاع قال وشرط الحد ان يكون جامعا مانعا

ص وما الصحيح والصحة قصدوا ... في ظاهر العطي والمعتمد
امسكا عن حكما على سند ... بانه اصح مطلقا وقد
خاض به قوم فقبل مالكا ... عن نافع ما رواه الناسك
تواتر واخترحين عنه يسند ... الشافعي قلت وعنه لعمد

س اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فرادهم فيما ظهر لنا علا ظاهر الاسناد بانه متصل بصحبة في نفس الامر يجوز الخطاء والنسيان على الثقة بمدلول الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كحنيفة الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصلاح في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال الحاكم ابو عبد الله وانما قلنا ان هذا قول اكثر اهل العلم لانه قد لزم من لا تحصل علم هذا الباب انهى نعم ان لفق الشيخان او احدهما حاز الصحة القطع بصحته وخالفه المحققون كما سياتي وكذا لو لم يخرجا هذا حديث صحيح فرادهم لم يقتض

لنا فيه

انا فيه شروط الصحة وانه كذب في نفس الامر يجوز صدق الكاذب واصابة غيره كما يجوز الخطاء وقوله والمعتمد امساكا عن حكما اي الحكم اي القول المعتمد عليه المختار انه اي يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا وان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة وبعد وجود اعلى درجات القبول في كل فرد فرد من ترجمة واحد بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث ولا يمكن ان يوصل الحكم في اصح الاسانيد لعصابي بشخص واحد وسد كر تتمة كلامه بعد الخ هذا ثم الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا في ذلك فاطلقت اقوالهم وفي فقبل مالك الخ فقيد اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر والمراد فقها موطاه اي سنده وهذا قول البخاري وقوله واختر حين عنه اي عن مالك بسند السامعي اي فعلى هذا اذا زدت في الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده السامعي عن مالك بما فعال الخ استاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجل اصحاب الحديث انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من السامعي رضي الله عنه قلت وعنه اي وعن السامعي لعدم ان حنبل يريد وان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن السامعي عن مالك بما فعال لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن السامعي من اهل الحديث الامام احمد ورواه لنا عنه الرحمة حديث واحد احسن كما قاله ابو عبد الله محمد البعلي في الجار عراق عليه بدمشق قال اخبرنا المسلم بن علي 2 واحسن على العدوي قراءة عليه بالقاهرة قال اخبرنا ابو المنذر منصور بن عكرمة قال اخبرنا احمد بن حنبل اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي اخبرنا ابو الحسن بن علي التميمي اخبرنا ابو محمد جعفر بن احمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي رحمه الله قال ثنا محمد ادريس السامعي رحمه الله قال ثنا مالك رحمه الله وثنا عنه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال لا يبيعن بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا ونهى عن المحاقلة وقد فسر بكراء الارض بالحنطة ص

وجزم ابن حنبل بالزهري ... عن سالم ابي عن ابيه البر

س وذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص

وقيل زين العابدين عن ابنه ... عن جده وابن شهاب عنه

س اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب الذكر عن زين العابدين علي بن الحسين عن جده علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وهو قول عبد الرزاق وروى ايضا عن ابن كيسان شيخ شيخه فقوله وابن شهاب عنه اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على الابتداء والواو للحال اي والحال ان ابن شهاب راوي الحديث عنه ص

او قابن بشير عن ابن اسحاق ... عنه او الاعمش عن ذي الكان
النخعي عن ابن قيس علقمة ... عن ابن مسعود وثم سمي عمه

س او بمعنى في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع للخلاف والضمير في عنه عائد

بيان حد الصحيح

ولا شك ان مسلما اراد بما شرطه ابلغ مما ذكره ابو عمرو ومحصل شرطه ان لا يكون في سنده ومتنه شذوذ ولا علة وامام السلامة من الشذوذ والعلة

قوله في البيت الذي قبله جيد بريد على سراي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد
سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمر دين على اقضاكم وعلي المدني وسليمان بن حرب
الا ان ابن المديني قال اجود ما عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال
سليمان بن حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب اصحها ايوب
عن ابن سيرين عن عبيدة عن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو مراسيل
ابن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسألة اقوال اخر ذكرتها في الشرح
الكبير وفيه فوائد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقولها ولم ار عمدة اي ولم ار عمدة لحكم
في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال
الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد مفعول والله الموفق ان
اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد
عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القسم
عن عائشة وقال يحيى بن معين ما روجه شبكة بالذهب واصح اسانيد بن مسعود سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن
همام عن جابر بن منبه واثبت اسانيد البصريين الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن عطية عن ابي امامة واثبت
اسانيد الحجازيين سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح ... محمد وثنى بالرجيح
وسلم بعد بعض الغرب ... ابي علي قضلوا ذا النفع

اي اول من صنف في الصحيح محمد اسماعيل البخاري وكتابه اصح وكتاب مسلم عند الجمهور هو
الصحيح وقال السوري انه الصواب والمراد ما تسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقولها وقيل
بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقولها بعض الغرب اي بعض اهل المغرب على حذف المضاف اقامة
بعض المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن محمد النيسابوري سبق الكل الى تفضيل مسلم على البخاري وقال ابو علي
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في الحديث وحكم الحاكم عياض عن ابي مروان الطبني قال
كان من نسبوني الى تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فمراده ان كان لم يرد ان
غير الصحيح فهذا لا اناس كتاب مسلم اصح صحيحا منه ودعوى ابي علي هذا مردودة عليه وعلى كل حال فكتاب البخاري اصح
وان كان المراد بعد ما قوله الاسانيد ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذاك قبل وجود البخاري
ومسلم

وقولها

قوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قاله وقولها في الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد الصحيح فقد بينته في الكبير

ولم يعاوه ولكن قلما ... عد سراة خرم منه قد فاتها
ولو لكن قال على البر ... لم يفت الحجة الا الستر

اي لم يعاوه البخاري ومسلم في الصحيح يريد لم يستوعباه في كتابهما ولم يلتزما ذلك والوازم الدارقطني
وعده ايهاما كاد ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما لا واحد منهما انه لم يصح
من الحديث غير ما خرجاه بل قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح كي
الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عندهما
شرائط الصحيح المجمع عليه وان لم يطرد احتجاجهما في بعضها عند بعضهم بالاسم الصلاح وقولها ولكن
قلما عند ابن الاخرم منه اي من الصحيح يريد بن الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ البخاري
وكر كلامه معناه قلما يفوت البخاري ومسلما ما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابهما وهي
عبارة صحيحة في الدين السوري رحمه الله تعالى في التقريب والتيسير والصواب انه ابلغ الاصول
الحجة بالتيسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي

وفيه ما قد يقول الجعفي ... احفظ منه عشرة الف رجف
وعده اراد ما تكرر ... لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الاف والمكرر ... فوق ثلاثة الوفا ذكروا

اي في كلام السوري ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح يعني قوله منه
اي من الصحيح وقولها وعده اي وقد البخاري اراد ما الاحاديث المكررة الاسانيد والمتون موقوفات فتوى
موقوف معطوف على قولها المكرر قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري الا ان هذه العبارة قد
يتدرج بها عندهم اثار الصحابة والتابعين قال وقد يعاد الحديث الواحد المروي باسنادين
حدثنا وقولها وفي البخاري اي في عدد احاديث صحيح البخاري يريد باسقاط المكرر اربعة
الاف حديث على ما قيل والمكرر سبعة الاف وثمانمائة وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح
والموفق في قوله الزهري وابن مروانه حادي شاكي فيه وفيها حديث ودون منه غاية
حدث رواه ابراهيم بن معقل ولم يذكره ابن الصلاح على حديث مسلم وقال السوري انه نحو اربعة
الاف باسقاط المكرر

الصحيح الزايد على الصحيحين وخذ زيادة الصحيح اذ تنقص ... بصحة او هو مصنف خص

جمعه محمد بن حبان البستي ... وابن خزيمة وكالمستدرك

لما علم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على
فيهما فقال الحافظ اذ تنقص صحة اي حتى ينص على صحته امام بعده كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كما فعلوه بالصحيحين بمصنفاتهم ولم اقيده بهذا

وقولها

لما ادعى الترمذي انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من لم يشترط الصحة كابن حبان والحاكم ونحوهما فالحكم كذلك على الاصوب وانما قيدنا بالصلاح للمصنفات لانه ربما لا يكون كذلك

لان عدم تشهير الاعمار لصحة الاحاديث فلعله لم يعثر على صحة السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك وتوجد الصحيح ايضا من المصنفات المختصة بحق للصحيح فقط كصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حاتم محمد حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين للحاكم ابي عبد الله الحاكم والذي ما توجد في المسمى حاكم على الصحيحين فزيادات او نشات المحدثين وهو محكوم بصحته كاسياتي في تمام

ص على ما ساهله وقال انه قد

يعلم والحق ان حكمهما

يليق والبستي يدانيهما او الحاكم

ص اي على تساهلهما في المستدرك والحاصل تعلق انجبار والمجموع بالمعطوف ١٢ اخير لتكرار اداة التشبيه فيه وهو ما قال ابن دقيق العيد للصلاح ما انفرد الحاكم بصحته لا يتجه دعوى تساهل يمكن معها قبول الصحيح للوجوه قبيل الحسن يصح به ويحتج به الاكثر بل ظهر فيه على توجب ضعفه وهو الحق ان حكم ما يليق حاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ان الصلاح رأيه انه ليس ساهلا ان يصح ٢ هم الاعمار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يدانيهما اي وابن حبان البستي يقاربهما والحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا والانجبار فيما ابن حبان اكثر في الحديث من الحاكم

ص واسموا على الصحيح كابن عنوانه وجوه واجتنب

غموض الفاظ المتون لها اذ فالفقه لفظا ومعنى رعى

ص للصحيح موضوعة لتاج المصنف الكتاب البخاري او مسلم فيحمل اذا اسند المصنف غير طريقة البخاري او مسلم فصحيح اسناد المصنف اسناد البخاري ونحوه او فوقه كالصحيح على صحيح البخاري ابي بكر الاسماعيلي والبرقاني وابي نعيم الاصفهاني والصحيح على صحيح مسلم ابي عوانة والاكمل اسناد المستخرجين لهما لقلة الواسطة في الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب غموض الفاظ المتون لها اي لاجل تغير الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تقلد احدهم البخاري او مسلما للفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيحين بقرائن دلت عليه فذلك وذاك نقوا ربما متعلقة بمحالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

ص وما يزيد فاحكم بصحته

فهو مع العلو فائدته والاصل يعني البيهقي وزعزعا وليت اذ زاد محمد بن يزداش

وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح في الفاظ راوية عليه في متنه لمخالفة فيه او الزيادة مع اتحاد المجلس في حديث فهو حكمه حكم الصحيح في وجوب العمل به ما لم يعارضه ما هو اصح منه وهذا بيان لعلة المستخرج فيما زاد به الالفاظ الذي يدل على زيادة حكم ومنها على الاسناد دلالة مصنف المستخرج لورود حديث مسلم من طريق البخاري فوقه في انزال الملائكة الذي رواه به في الصحيح مسلما في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مسلما من طريق مسلم لكان سنده وهي اي داود لربعة رجال

شيخان سنده وهي مسلم وصلة واذا رواه من طريق غير مسلم كان هي اي معهم وهي اي داود رجلان

سمع مسند الصلاح

فقط فان اتى بغير مثلا ح اي داود على اي فارس مساهلة فرنوس من حيث مساهلة منه ولم يذكر المصنف الا ما تفي العايد ثمن واشرت الى غيرها بقولي احد فائدة فمن فائدته ليضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقولي ٢ اصل يعني السبكي وزعزعا كانه قيد لهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها والنعوي في شرح السنة وغيرهما ردوا الحديث ما ساهلهم بعزوه الى البخاري او مسلم في اختلاف الالفاظ او المعاني والحق ان السبكي وعن عزا الحديث لواحد من الصحيحين اما يريد ان اصل الحديث معزو اليهما معلوم مقرر وقولي ربما انت او ليس الحديد زاد في كاسيجيء بل الصحيحين الفاظ وثمانيات ليست في احدهما ربما عن تمشي حال الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل ٢ عيبه بعض محلوله عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح اصلا وبهذا الكريم على الحديث ٢ فمن هي كما هي في قول ابن دقيق الزيادة واما الحكم هي الصحيحين بعد الحكم وكذلك محدثات البخاري ومسلم لكن يتفقان فيها وتعود ذلك للصحيح ولو اللفظ لانهم انوا بالفاظ للصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الحميدي ليست لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام الصلاح ٢ نه ما رواه البستي كالصحيح وقوله وذكر انه يريد الفاظا راسه طرفها الصحة حتى علق ذلك فهذا هو الصواب

مراتب الصحيح

ص وارفع الصحيح متونا وسندا ثم البخاري فمسلم فما

شرطهما خورت شرط الجعفي فمسلم فشرط غير يكفي

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن بحث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان صح كل الحديث البخاري ومسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها واعلاها ما يرجحه البخاري ومسلم والدارقطني تعتبر عنه اهل الحديث متفق عليه والثاني ما انفرد به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجوه واحد منهما والخامس ما هو على شرط البخاري والسادس ما هو على شرط مسلم والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من ائمة المحدثين وليس على شرط واحد منهما وقولنا ان البخاري ادام مرادنا البخاري وشرطها ممنوع لعدم تحرك وقولنا الى فاحوى شرط مسلم وقولنا شرط غيرهما شرط عبر عنه بعض الائمة واستحال غير غير متنافرة فلسد ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد طاهر كما في شروط الائمة شرط البخاري ان يخرج الحديث المجمع على ثقة ناقلته الى الصحابي المشهور وليس ما قاله الحميدي لان الساري ضعف جاعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما صلاح شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احاديث عن اعيان الطبقة التي هي الثانية من الاتقان والملازمة لمن روى عنه لم يلتزموه الا ملازمة يسيرة وكذلك شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من ليس في عوالي الرجال او كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كما درس سلمة في ثابت البناني

والوجه ما اخذ عنه الامة

وقال السوري ان المراد تعولهم على سرطهما ان يكون رجال اسناده من رجال كتابهما لانه ليس لهما شرط في كتابهما
وما في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه عاد كره في كتاب المستدرك على الحاكم قال انه اورده مارا على
سرط الشيخين لان راويه في كتابهما الى آخر كلامه وعلى هذا اعتراض دفع العيد فانه سيأتي ان الحاكم
يصحح حديث على شرط الشيخين ولا يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يحتج به الشيخان وكذا قول الذهبي
في مختصر المستدرك وليس وكما منهم بعيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما نقلوه عنه
قال وانا اسعى لله سبحانه على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقط
عملا اي مثل رواتها بهما انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما يكون عملا اذا كانت بمثل
رواتها وفيه نظر ولعل ثلثيه في الشرح الكبير ص وعده للصحيح ليس بمكن في عصرنا وقال بعض المحققين ص
اي وعند ابن الصلاح انه يعد ذلك في هذه الاعصار الا ان يراد ادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه لم يرو عن الضعيف والاتهام قال فاذا وجدنا فيما
يروى من اجزاء الحديث في غير ما حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوه احد الصحيحين ولا منصوصا على
صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمد المشهور فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقوله
وقال يحيى اي السوري الباطل عندي جواز ذلك لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل
اهل الحديث بعد صحيح غير واحد من الحاضرين كابن الصلاح وبعده احاديث لم يخرجها من بعدهم مما
يصححه كابن حبان والضياء المقدسي والمنذري وابن عبد العظيم ومن بعدهم ص

حكم الصحيحين والتعليق وما قطع بصحته فقد اسنده كذا له وقيل خلافه ولا

" محققهم قد عزاه للنووي " وفي الصحيح بعض شيء قد روى

" مضعف واما بلا سند " اشياء فان يجزم بصحة او قوة

" حرما فلا وكل الشعر " بصحة لان صح لا كيذكر

ص اي ما اسنده البخاري ومسلم بريد وبه ما سنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح
قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقوم سيأتي ذكرهم انه لا يفيد الا الظن وانما
تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه
قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اختاره او الامر للصحيح لا ظني وهو معصوم من الخطأ لا يحل ان يكذبه
وقد شبقه الى نحو ذلك محمد طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا افاد الظن فانه متواتر وتواطئ مصنفوا بعد الحافظ
اي يفيد ظنا وقوا بعض شيء اسانيد ما ضعف من احاديث الصحيحين وما ذكره ابن الصلاح ان
ما اسنده مقطوع بصحته قال شيخنا وقد يسيره تكلم عليه بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره ولكن
معروفة عند اهل هذا الشان اسمى قلة وساعد تحقيق ظاهر المقدسي وخطه نعلت والسعد ابا عبد الله
محمد بن خير الحميدي بسخاء بقوله قال ابو محمد حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما شيئا لا يحمل

محمد الاندلسي

مخرجا الاحديثين لكل منهما حديث تم عليه في تخريجه الوقوف على اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما
فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق
صدره قال ابن حزم والآفة من شريك والحديث الذي عند مسلم حديث علي منقطع عما
ابي ذ
اي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اعطني ثلاثا قال نعم قال عندي احسن العرب واجمل ام حبيبة بنت
ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ابن حزم هذا حديث موضوع الآفة في اسحاق راويه
والآفة فيه من عكرمة الى عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد
اقتصرت كتابنا على ما ضعف من احاديث الصحيحين ويجاب عنها فمن اراد
الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد مهمات وقوله وانها بالاسناد اتيا
اي للبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسناد ويمايل قطعا اول اسانيد هما
يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع في كتاب البخاري
وهو في كتاب مسلم جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو
حديث ابي الجهيم ان البخاري من القصة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل الحديث قال
ابن مسلم وروى الليث بن سعد وغير واحد عن مسلم اسناده الى الليث وقد اسند البخاري
عن يحيى بن بكير عن الليث وابا اعلم احدا سبق مسلما الى ذكر الكتاب بحديث ثم لم يذكره الا
تعليقا غير هذا الحديث وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم
قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما اراد ذكر من تابع راويه
الذي اسنده من طريقه على اثر اراد بيان اختلاف في اسناد كما هو اهل الحديث
ويدل على ان ليس مقصوده هذا ادخاله في كتابه انه يقتصر على بعض اسانيد ذلك من ليس له
من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقيد المواضع في الشرح الكبير
وقولها فان يجزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او يحو ذلك
فالحكم بصحته على علقه عنه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده ثم
الحكم بصحة الحديث وعلمها يتوقف على بعد رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان
في مرتبة من لا يحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان يستحي منه قال ابن الصلاح وهذا ليس من
شرطه قطعا لذلك لم يورده احمد في جمعه على الصحيحين وان ورد مجزوما اي اتى به
بصيغة التمريض كقولهم ويذكر ويروى ويقال ونقل ورووا ويحوها فلا تحكم بصحته
كقولهم ويروى عن ابن عباس وجوهكم ومحمد بجيء من النبي صلى الفخذ عورة كان
هذه الالفاظ استعملت في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله وفي

الباب يستعمل الامر من معاذ قال ابن الصلاح

وجه الوهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لمن اسلم بعد فتح مكة وزوجها قبل اسلام ابي سفيان

وفي نسخة عنها اي الطاهرية وعلى التتبع للصحيحين

قليل

قوله ولم يذكر الا علقا بعض اشياء ذكره تارة متصلا وتارة معلقا الا هذا فانه لم يذكره الا علقه

التعليق وما ذكره ابن الصلاح مناقض لصنيعه وقد خالف ذلك في مثال مثل به في الباب السادس من المقبول

في الشيوخ الأول فقال وأما الذي حدث به مبتدأ اسناده واحداً أو أكثر فهو كما إذا قال مالك هو ابن انس

صلى كذا وقال ابن عباس كذا قال محمد كذا قال عثمان كذا قال النخعي كذا الى آخر كلامه فقوله

قال عثمان كذا قال النخعي كذا في مثله ما سقط من أول الإسناد وهو واحد مخالف لكلامه الذي

قدمناه عنه لان عثمان والنخعي كلاهما سمع البخاري حديثه عنهما في الموضع المذكور متصلا

بالتصريح فيكون قوله قال عثمان قال النخعي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا

عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث أبي مالك الأشعري

الآتي ذكره مثالا لمثله المسيل تعليقا وفي كلام ابن عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك

وقال في جزء له في أحكام الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة أخرج البخاري

في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وفي اجازة وقال فلان والوليد لنبي قال وكذلك مسلم

أخرجه على هذا في كلامه الى متنه ولم يوافق عليه وقد أخرج البخاري في مواضع كثيرة

البخاري على بعض شيوخه في غير صحيح التعديث او الاخبار او ما يعم مقامه كقول قال لي هشام

ابن عمار سامحه فيما حدثه من حاله او ما عد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس وغيره عن عبد الله

ابن عثمان بن خثيم أحد شيوخ البخاري في حديث أبي مالك الأشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام

يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث قال ابن منده اتفق الائمة على اتصال هذا الحديث

من شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث وخالف ابن خزيمة في ذلك فقال البخاري لم يثبت سماعه

لم يتصل ما بين البخاري وشيخه قلت قد بين في هذا الباب في الموضع الذي ذكرناه موضع

قال ابن الصلاح وقد اتفقت الامة على ذلك قال وهذا الذي قالوه في ذلك هو الحق وهو مذهب

معروف الانقطاع بشرط الصحيح قال وانما قلنا ذلك لكون الحديث معروفا من جملة

الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكر في صحيح آخر من كان سمعه متصلا او لغير ذلك

من الأسباب التي لا يصح بها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من ملازمة هشام

وغيره قال الاسماعيلي في المتوفى مالك بن انس وهو ابن سعيد الثوري للشام قال ابن عساكر

عامة ما ذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين نا محمد بن عبد الحميد نا عبد الله بن سالم الشامي

عن قد يحتمل في الكتب الاعتماد واحد متن من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساغ ندخله

عن مالك على اصول الشرط وقال ابن حبان في الثقات

ش اي واحد الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة بعادة او احتجاج به اذا كان ممن يسوغ له

التعلل بالحديث او الاحتجاج به معلل بالصلاح بشرطه وقال ابن حبان في الثقات

شيء على اصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة قال النووي فاذا قابلنا

باصل معتمد تحققنا جزمه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حيث ذكر ان شيخ الترمذي تخلف

ومع ذلك فايراده له في أثنا الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يؤنس اليه وحمل ابن الصلاح قول

البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول ائمة في الحكم بصحة على ان المراد مقاصد

الكتاب وموضوعه ومشتمل ٧ بوب ودونه التراجم وبحوها

" وان يكن اول ٧ اسناد حذفا " مع صيغة الجزم فتعليقا وقا

" ولو اخر اما الذي " لشيخه عزي يقال فكذي

" عنعنة كخبر المعازف " ٧ تصح ٧ بن حزم المخالف " تتبع

مدار اسناد لحقيقة التعليق والتعليق به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين

الصحيحين ولو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم من جهته راو فاكثر ويجزم

بحذف اي من فوق المحذوف من رواته بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال

حتى ساق كثيرا عن عدد من الحكم من ثوبان على ابي هريرة قال اذا قال فلان يفعل وكقول مسلم في

التيمم وروى الليث بن سعد فذكر حديثا قبل من يحول بين احدهم الحدث وقد تقدم

قال ابن الصلاح وكأن التعليق ما حذف من مبتدأ اسناده وحيث اطلق التعليق

الجميع سنده من اوله الى انتهائه قال ولم اجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رواة

الاسناد من وسطه او من آخره وانما ليس فيه جزم كبير وكذا قلت قد استعمل غير واحد

من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب

مسح الخفين من غير لبس وروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الطهارة

وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقولنا ولو الى الفعل اي ولو حذف ٧ اسناد الى آخره واقتصر على ذكر

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع وعلى الصحابي في الموقوف كقولهم

في العلم تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحكم غيره بمثال الا بلفظ

التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في

حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي منذ اني الاطراف في التعليق الا ما اقتصر فيه على ذكر

الصحابي عالبا وان كان مرفوعا وقولنا اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة اي أما ما عزاه البخاري

الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان وبحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق

على شيوخ شيوخه ذكر فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سيأتي في موضعه الاتصال بشرط

ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاني شيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس

فله حكم الاتصال هكذا اجزم به ابن الصلاح في الرابع لشرح التفريعات التي تلي النوع الحادي والعشرين

ثم قال وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعل شرط في التعليق ثانيا وافقا اليه

قول البخاري في غير موضع ذكره وقال في فلان وزاد فلان فوشتم كل ذلك بالتعليق

المتصل من حيث الظاهر المتصل من حيث المعنى وساق حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام

في قواعد اصح صحيح رجوعه فينبغي أن تصحح أنه لذكر عما عده اصوب وتعمد على ما اتفقت عليه
سواء ههنا ينبغي تقديمه الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص جزم تقبل
قلت وابن حبان امتناع جزم تقبل سوى مروية اجماع
ما ذكر ان الصلاح ان مراده اخذ الحديث من كتاب لم تكن العمدة عليه فقد ذكر كتاب مقابل اجيبت
انا اذكرنا بعض الائمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل الحديث الا لمن له به رواية فهو الحاكم
ابو بكر محمد بن عمرو الاموي بصحيح اليمن الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال في برنامجه
المشهور وقد اتفق الفريقان رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون
على ذلك القول مسروياً او كالمروي على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار دون تقييد فقولي
امتناع جزم مبتدأ ومضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد ... استهرت رجاله بذا الحد
حمد وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ كذا رواياتهم بتقييد
وقيل ما ضعف قريب محتمل ... فيه وما بكل واحد حصل قلت وقد حسن بعضهم الحديث الفرد
س اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو اول من كتب في اول
امره الذي الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي
تقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء انتهى وزاد بعضهم في كلام الخطابي ويصح الحديث
اذا روى من غير وجه نحو ما قاله الترمذي وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق
كلام الخطابي كبير تلخيص محامله يدل على درجة الصحيح قال الشيخ ولي الدين التنبيه على ما ذكره ابن دقيق
العيد ذكر من بعد ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما
يخرجه عند محل الحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في آخر الجامع وما
ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في
اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال
الحافظ ابو عبد الله محمد اي بكر المواق في مختصر الترمذي الحسن صفة مشتركة عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو
غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بالكذب قال وبهذا الحد يحسن عدة من العلماء
صفة التخصيص هذا الصنف بل قد يشركه فيه الصحيح فكل صحيح عندهم حسن وليس كل حسن صحيح انتهى قال ابو سعيد
اليعمري يقتضي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ملت
وكذا في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الضعف انه لا يشترط في الحسن ان يكون كذلك فتامله وقوله
ملت وبهذا بعض ما نقض به هذا الحد والرد على الصلاح وبهذا يرد على الترمذي حيث اشترط في
الحسن ان يروى من وجه نحو ما مر وقد حسن احاديث لا يروى الا من وجه واحد كحديث اسد بن

عمرو بن حماس ابي سروعة على اسد عن جده رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال
غفرانك قال فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسد بن عبد الله بن ابي سروعة قال وقد
تكلم في هذا الاسناد الا حديث عائشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يصح ان يجيئ
من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي
عبر في بعض منه لا بكل انواعه وقد ما ضعف قرينة محمد فيه قول ثالث في حد الحسن قال
ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محمد هو الحديث
الحسن وقد يسمى ان الصالح قائلا هذا القول بل عزاه البعض المتاخرين واراد به ان الجوزي واعترض
ان وقيف العيد على هذا الحد باندراجه مضبوطا بما يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا
اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال لي الصلاح بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة
كلها امر مبهم لا يشفي الغليل قال وليس في كلام الترمذي ما يفصل الحسن الصحيح انتهى
وبهذا اعترضه بقولنا وبما بكل قول من الاقوال الثلاثة حصل اي وبما بكل واحد حصل حد صحيح الحسن ص
وقال بان لي بامعان النظر ... انه له قسمان كل قد ذكر
قسما وزاد كونه ما علا ... او بكلا او شذوذ سلما
اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم فلاحظ لها مواقع اسعا
فتتضح لي والضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق
اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث اي لم يعلم منه تعمد
الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بما له من شاهد او بهما وهو ورود
حديث اخر بنحو فيخرج بذلك عن ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ
درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وقد يرتفع ذلك ما يرتفع على حال من
بعد ما ينقرح به من حديثه منكرا قال وتعتبر بكلا هذا اي سلامة الحديث من ان يكون شاذا
او منكرا السلامة من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال محمد الذي
ذكرناه جامع لما نقرر في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي كثيرا ما يذكر في جامعه
الخطابي النوع الاخير مصرحا بكل واحد منهما على ما رأى انه مشكل معترضا عما رأى انه لا اشكال او
انه غفل عن البعض وذهل وقولي كما قد ذكر اي كما ذكر احد من الترمذي والخطابي وقولي وزاد
اي ان الصلاح والامعان مصدر امعن من قولهم الفقهاء في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من
الابعاد في النزع وفي التهذيب عن الليث ابن المظفر امعن الفرس وغيره اذا تباعد في عدوه
وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه ويحتمل انه من امعن الماء اذا جراه ويحتمل غير ذلك وقد
يلتفت في الشرح الكبير ص والفقهاء كلهم تستحل والعلماء الجلة فهم يقبل

لهم
شذوذا = او منكرا وكلام
الترمذي على هذا القسم يتنزل
القسم الثاني الحسن

• وهو اقسام الصحيح ملخص • حجية وان لم يكن لا يلحق • س اللام الاولى ماخوذة من كلام ابن الصلاح الذي قدم نقله عند الا انه قال عامة الفقهاء وعامة اهل الحديث هلمت بازاء بعض الشيء وباز اجمعه والظاهر ان المراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء وقوله حجية نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام الصحيح في الاحتجاج به وان لم يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر عن الصحيح قال وزن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواعه ما يحتج به قال ومما يظهر من كلام الحاكم في تفريقاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم للبيان او قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى ص ما ذا يقال يحتج بالضعيف فقال اذا كان فيما ورد فيه ولم يشتد ضعفه بان لم يكن في رواته بشوء حفظ ويخبره بكونه من غير وجه اخر ذكر "وان يكن الكذب او شدة" او قوي الضعف فلم يجبر ذاه • الا ترى ان المرسل حيث اسندوا او ارسلوا اكاجي عضدا • ش لما عدم الا الحسن قاصر عن الصحيح دائما الحق به في الاحتجاج وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب ورؤي من وجه اخر كان حسنا على الشرط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم يعم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه ولا يحتج به منفردا واحاب عنه ابن الصلاح بما ذكر في البيت الاخيرين من منظومته الابيات الاربعة بعد قوله ان الحسن مقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من قصورها ان الشافعي مستبعد ذكر ما له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل الصابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الصابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بحجة من وجه اخر ثم قال في جواب سوال الخليلي كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بذلك يحلف فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه بان كون من اهل الصدق والديانة فاذا رايناه روى ما رواه قد جا من وجه اخر عرفنا انه ما قد حفظ ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال اي بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه اخر قال ومنه ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتفاقد هذا الجابر عن جبره وهو ذلك كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال فهذا جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم هذا ما رواته هو مرتوع لسيده محمد الفاتح وبه منصور قوله الموصوف وقوله او ارسلوا اكاجي يريد او ارسلوا على الوجه الذي يحتج به مطلقا واشير بقوله اجي الى ما مضى الكلام على المرسل ص

• والحسن المشهد بالعدالة • والصدق راويه اذا اتى له •
• طرقا اخرى نحوها من الطرق • صحته كمثل لولا ان اشق •
• اوما بعا محمد بن عمر زر • عليه مارقى الصحيح بحر • ش قوله المشهد صفة للحسن والضمير له

والشرط

واشاره وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخر حكمه بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه وتثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن محمد بن عمرو حديث صحيح قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقولنا اذا تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لخصوص هذا الحديث ولكن ليفيد كونه من رواية محمد بن عمرو ليس شرطا ان يشاركه في متابعته كل من روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وغير محمد بن عمرو ولكن متابعة بعض من روى عن ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعد المقبري وابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو سلمة عن ابن عمر وابن جرير وهو متفق عليه فرظهت الصحة والمتابعة تقديرا وهي المتابعة بشيء وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في قصد المتابعات والشواهد ص

• فاء من مظنة للحسن • جمع اي داود ابي في السنن •
• فانه قال ذكرت فيه • ما صح او قاربه او يكليه •
• وما به وهن شديد قلته • وحيث لا فصاح خرجته •
• فانه قال صححت • عليه عنه له الحسن ثبت •
• واس رشيد قال والمتجه • قد يبلغ الصحة عند مخرجه • ش اي قال ابن الصلاح ومن هذا ان الحسن سمى ابو داود البيجاني رحمه الله سورا وسماه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه قد يكون في الكتاب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مما لم يذكر انه ضعيف ولا سقيم او احد من الصحيحين والا نص على صحته احد ممن يعتمد بتصحيحه فهو حسن عنده وهو الذي عناه بقوله وما يشبهه ويقاربه فان كان ابو داود قد سكت عن بعض الحسن رتبه بين الصحيح والضعيف

تفاوت

• حث ان الضعيف لا يرفع اسقاط اخذ الا اذا تكثرت طرقه عن درجة الاعتبار ©

وذكر بيان

وهذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه وتثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه واخبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن محمد بن عمرو حديث صحيح قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقولنا اذا تابعوا محمد بن عمرو ذكر بعد قوله لولا ان اشق ليعلم ان التمثيل ليس لخصوص هذا الحديث ولكن ليفيد كونه من رواية محمد بن عمرو وليس شرطا ان يشاركه في متابعته كل من روى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وغير محمد بن عمرو ولكن متابعة بعض من روى عن ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعد المقبري وابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو سلمة عن ابن عمر وابن جرير وهو متفق عليه فرظهت الصحة والمتابعة تقديرا وهي المتابعة بشيء وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي الكلام عليه في قصد المتابعات والشواهد ص

• فاء من مظنة للحسن • جمع اي داود ابي في السنن •
• فانه قال ذكرت فيه • ما صح او قاربه او يكليه •
• وما به وهن شديد قلته • وحيث لا فصاح خرجته •
• فانه قال صححت • عليه عنه له الحسن ثبت •
• واس رشيد قال والمتجه • قد يبلغ الصحة عند مخرجه • ش اي قال ابن الصلاح ومن هذا ان الحسن سمى ابو داود البيجاني رحمه الله سورا وسماه عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه قد يكون في الكتاب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مما لم يذكر انه ضعيف ولا سقيم او احد من الصحيحين والا نص على صحته احد ممن يعتمد بتصحيحه فهو حسن عنده وهو الذي عناه بقوله وما يشبهه ويقاربه فان كان ابو داود قد سكت عن بعض الحسن رتبه بين الصحيح والضعيف

فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح وان كان زائدا على ما تقدم من انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما نقل عن نصه ص والامام النسائي اما ، هو لابي داود يحكي مسلما ،

- حيث يقول احد الصحيحين ، توجد عند مالك والشيخين
- فاحتاج ان ينزل اسناده ، الى يزيد بن ابي زياد
- وبحوه ان يكون ادرك وسبق ، قد فاته ادراك ما يصح الصدف

- مما قضى على كتاب مسلم ، ما قضى عليه بالتحكم ص اي للامام ابي الفتح محمد محمد سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن على ما يدل شيء بعلامة الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اخذ يضعف الضعيف الراوي واتى بالقسم الاول والثاني وحدث من متماسك من القسم الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فعلى الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وليس كما قال انتهى ما يقاربه بعض فيما ايضا قال فاما قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطاء ابن السائب ويزيد بن ابي زياد مما يشمل الكلام اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الاتقان والحفظ ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فيخرج ما وجدت الطمأنينة النفسية واباداود لم يشترطه فذكر ما يتثبت وهنه عنده والتزم البيان عنه فاذا في قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيعطي بمقتضى ضيغة افعل بالاكثر ايهما والحر

- عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه في كتابه بانه ضعيف لما عدم من قصوره الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح لان يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن احد من علماء الحديث انه اورد في كتابه ما هو ضعيف صحيحا كان الاحتياط ان لا يرتفع عما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان الراوي هو الذي يحتاج الى نظر وقوله حكم مسلما اي شبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فائدة اي يزيد بن ابي زياد ونحوه وقوله مما اقتضى اي كان الصالح وقوفا عليه اي على الكتاب اي ابي داود ص

- والبعوي ادرجهم الصالحا ، الى الصحاح وليحان جانحا
- ان الحسان ما روده في السنن ، رد عليه انه غير الحسن ص اي البغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه اصحاب السنن الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح اي كما ان الحسن ليس باعم من الصحيح كما سبق في بقية النصف الاول اي الصالح مما لا يعرى وليس الحسن عدا هذا كذلك عبارة ص كما ابو داود واقوى ما شاهد ، يرويه والضعيف حيث لا يجد
- في الباب عنه فذاك عنده ، من رأي فقوى قاله ان منده
- والسباعي خرج منها كعوا ، عليه تركا مذهب متسع

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح وروينا عن ابي عيسى ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه قول والضعيف اي ويروي الضعيف في قوله مذهب متسع خبر لمبتدا محذوف ومن عليها اطلق الصحيحا فقد اتى شاهدا عربيا اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد شاهد كابي طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة التي تفتق على صحتها علما المشرق والمغرب وكابي عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي بجامع الصحيح وكذا الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ودونها في رتبة ما جعلنا على المسانيد فيدعى انجفلا كمسند الطيالسي واحمد وعده للدارمي انتقد اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد ونحوها افرد فيها حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح دقول فيه على انجفلا اكتفى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في مرتبة الصحة لان مساجمع سند الصحابي يجمع فيما يقبل من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا وانجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين انجفلا وهي الدعوة العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة نحن في المشتاة ندعو انجفلا فلا ترى الآدب فينا ينتقر وفي خطبة الامام الشيخ تقي الدين ولم ادع الا احاديث اليه انجفلا واحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون حكم للمتن راوا واقبل ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد اي وراوا احكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة الرجال ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف العتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفس الامر لان عدم العلة والقدح هو الاصل والظاهر وكذا ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن ص

واستشكل الحسن مع الصحيح في متن فان لفظا يرد فقد صف به الضعيف اذ يرد ما يختلف سندا فكيف ان يرد وصف اي واستشكل الجمع بين الصحيح والحسن في حديث واحد كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الاحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح

بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فرجحت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يردان ابن
الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه
ان يطلق الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وذلك او يرد ما يختلف سنده هذا هو الجواب
الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع للاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن
قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا معنى فكيف ان فرد وصف انه وكذا ان
وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان
فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ صح

وابن الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذو اصطلاحي وان يكن صح فليس يلتبس
كل صحيح حسن لا ينعكس واورد واما صح افراد حيث اشترطنا غير ما اسناد ش
ولهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين
وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى
الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة
العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا
صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيده قولهم حسن في الاحاديث
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن المواق قال كل صحيح عند
الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورد واي هذا ايراد اورده ابن سيد الناس
ابو الفتح على ابن المواق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم
يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست
بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث
السفر قطعة من العذاب وحديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي
انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه آخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع
هذا الحديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته ص القسم الثالث الضعيف
اما الضعيف فهو ما لم يبلغ رتبة الحسن فان بسط بغي ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد شرط غير مبد قذا قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحسب
اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكره الصحيح غير محتاج
اليه لان ما قصر عن درجة الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على
راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط

من شروط القبول قسم

من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
حيث لم ينجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء
والغفلة ومجي الحديث من وجه آخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس
متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال
قسم ويدخل تحته قسمان الاول المنقطع والثاني المرسل الذي لم ينجبر وقوله واثنين قسم غيره
اي وما فقد فيه شرط آخر غير الشرط المتقدم قسم آخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما الاول فقد
العدالة ويدخل تحته الضعيف والمجهول وهما اقسام الثالث مرسل في اسناده ضعيف
الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل
فيه مغفل كثير الخطاء وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه
مستور لم ينجبر بمجيئه من وجه آخر العاشر منقطع فيه مستور لم يجي من وجه آخر الحادي عشر
مرسل شاذ الثاني عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل
وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم
ثالث من الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام وهي الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل
مغفل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل معلل
فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل معلل فيه مجهول
العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك
الثاني والعشرون منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه
مستور لم ينجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله وهكذا اي
وهكذا افعل الى آخر الشروط فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين آخرين
غير ما عدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم ما فقد فيه شرط آخر مضموما الى فقد هذه
الشروط الثلاثة وهي هنا الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس والعشرون
منقطع شاذ معلل السابع والعشرون مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون
منقطع شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو اي ثم عد فابدا بما
فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به اولا وهو فقد الراوي ويدخل تحته قسمان ربما التاسع والعشرون
ما في اسناده ضعيف والثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذي قدمته اي ثم زد على
فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما بدات به ويدخل تحته قسمان الحادي والثلاثون ما
فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحسب اي ثم اجر على
هذا العمل وادخلت الياء في آخره لضرورة القافية والمراد بكل هذا العمل الذي بدات

اصل

كثير الخطا

فقد تعقد الشرط المثنى به كما كلت ٢١ ولـ ای فقم الی فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث
عدم ابدا عما فعله شرطا فی غير المسند به والمثنی به ولو سلا به الراوی من الفعلة ثم زا
عليه وجود الشذوذ او العلة او بما معا ثم عدم ابدا فقد الشرط الرابع وهو عدم المسند
وجه اخر حيث كان فی اسناده مستورا ثم زيد عليه وجود العلة ثم عدم ابدا فقد فيه الشرط الخا
وهو السلامة من الشذوذ ثم زيد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس وهو عدم
ولذا ايضا عشر اقسام وهی الثالث والثلاثون شاذ معلل فيه عدل مغفل كثير الخطا الذی
مانه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون ما فيه شاذ فيه مغفل كذلك ان وهی والثلاثون وهو
فيه معلل كذلك ان ناسخ والثلاثون شاذ محلل فيه مغفل كذلك الثامن والثلاثون وما فی اسناده
لم تعرف اهليته ولم يتوفر فيه اخ الخامس والثلاثين معلل فيه مستور كذلك الاربعون ان شاذ
الخامس والاربعون الشاذ المعلل الثانی والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف ما عدا قسم الموضوع
والاجماع وقد ذكرت من ٢١ قسما التی يظن انتقامه اليها بحسب اجماع الا وهای علوا ان اجماع
اجماع الشذوذ ووجوه ضعيف او مجهول او مستور فيه ٢ لكن اجماع ذكر علی الصحيح ان
الشذوذ نوع الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ فلذا
فی اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمدلس وهو معنی ان
كما يأتی ص وعده البستی فيما أوعی لتسعة والربعين نوعا

س ای عد ابو حاتم محمد حبان البستی انواع الضعيف تسعة والربعين نوعا وهو أوعی ايا جمع كلا
صاحب المشارق وتتاركه وعی العلم واوعاه حفظه وجمعه ص المرفوع

ف وسم مرفوعا مضافا للنبی ف واشترط الخطيب رفع الصاحب

ف وزيد بعامله بادی الارسال ف فقد عزی بذاك ذا اتصال س احترز بما حذف من
المرفوع فالمسند اليه ما اضيف الی رسول الله صلعم قولا له او فعلا او سوا اضافه اليه صحابی او تابعی
او من بعده بما سوا اتصل اسناده ٢ فعلی هذا دخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وذلك
الخطيب مع اخرجه فيه الصحابی عن قول النبی صلعم او فعله فعلی هذا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم
ذلك ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرسل في مقابلة المرسل فقد عزی بذلك لموضوع المتصل ص
والمسند المرفوع اوما قد وصلا ف لموضوع وقف ومرسل بهذا يقيل

ف والثالث الموصل بما ف شرطه الحاكم فيه وصلا س احترز بما حذف من
المسند علی ما يأتی اقوال ابن عبد البر في التمهيد ملوع الی النبی صلعم خاصة ذلك وقد يكون
متصلا منتهيا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلعم وقد يكون منقطعا منتهيا كمالك عن الزهری
عن ابن عمر عن النبی صلعم ذلك المسند ٢ به قد يسند ذلك عن رسول الله صلعم وهو منقطع الی الزهری ويسمی في اصطلاح
انتهی بهذا سوی المسند والمرفوع وذلك الخطيب هو عند اهل الحديث الذی اتصل اسناده من

راويه

المتصل والموصول

المسند

راويه الی منتهاه كمالك ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ولكن فيما جاء عن رسول الله صلعم دون ما
جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا اذا كان الصحابی في العلو المسند ما اتصل اسناده فعلی هذا يدخل
فيه المرفوع والموقوف ومقتضی كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده من راويه الی
منتهاه كمالك ابن الصلاح واكثر ما يستعمل ولكن فيما جاء عن رسول الله صلعم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم
وكذا اذا كان الصحابی في العلو المسند ما اتصل اسناده فعلی هذا يدخل فيه المرفوع والموقوف و
ما اسناده منصل وجزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوری في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث ص

ف واه تصل سند منقولا ف فسمه متصلا مرصولا ف

ف سوا الموقوف والمرفوع ف ولم يروا ان يدخل المقطوع س المتصل والموصول
فما اتصل اسناده الی النبی صلعم اوالی واحد من الصحابة حيث كان ذلك موقوفا عليه واما
اقوال التابعين اذا اتصلت ٢ سانيد اليهم فلا يسمونها متصلة ومن هذا قول ابن عيينة ولم يروا ان
يدخل المقطوع واذا اتصل السند الی قايل كمالك ابن الصلاح ومطلقه ای المتصل عن علی المرفوع
والموقوف فلـ واما ممتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة ٢ طلاق اما مع
التقييد فجايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الی سعيد بن المسيب اوالی الزهری واما مع الاطلاق كقول
اوالی واكثر ص الموقوف

ف وسم بالموقوف ما قصرته ف بصاحب وصلت او قطعته ف

ف وبعض اهل الفقه سماه الاثر ف وان تقف عنده ف قيد تبر س ای الموقوف ما
قصرته بواحد من الصحابة فوقوله او فعلا او نحوهما او انتحاقه به الی النبی صلعم سوا اتصل اسناده
اليه ام لم يتصل وحكی ابو القاسم الغورانی في اجوبة اسانيد الفقهاء يقولون الاثر ما يروی عن
الصحابة وقوله وان تقف عنده قيد تبر ای وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين
من بعدهم فقيد بما لم يقل موقوف علی فلان او علی طاوس او وقفه فلان علی مجاهد ونحو ذلك
وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد ٢ بتقييد بالتابع فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابی
بعلی هذا كما موقوف علی مالك علی الزهری علی الاوزاعی علی النافع ونحو ذلك ص المقطوع

ف وسم بالمقطوع قول التابعی ف وفعله وقد يرا في كلام

ف تعبيره عنه عن المنقطع ف ملت وعكسه اصطلح البر وغير س ذكر الخطيب في الكتاب
الكفاية في الرواية والسماع من الحديث المقطوع وذكر ايضا المقاطيع في الموقوفات
علی التابعين ذكر ابن الصلاح وذكر ايضا جمعه المقاطيع والمقاطع وسوا وقد ذكر ابن الصلاح فقال جرت
العبارة بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام ابن فارس وابی القاسم الطبری وغيرهما انتهی وجرت
ايضا في كلام ابی بكر الحميدی وابی الحسن الدارقطنی وقواه عكسه اصطلاح البر وغيره وهو الاكثر

وقد

ابا بكر احمد بن هارون البردعي جعل المنقطع موقوفا الباعث ٥ ذلك ٢ ج ٢ له رحمه الله وقد ذكر ابن الصلاح
هذا الصور في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعد ابن الصلاح وابيت
منا بقلت لكن تعليل الخايل الاتي في الزوايد على ان الصلاح وان كانت المسئلة موضع اخر من كتابه
غير معزو ولم ار الى قائلها ص فرع قول الصحابي من السنة كذا هو احد حكمه الذي ولو
بعد النبي قاله باعضه على الصحيح والمرجوح الاكثر
ش قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود في روايته ابن ماجة وابن ابي شيبة قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند
مرفوع لان الظاهر انه لا يريد بذلك الا سنة رسول الله صلعم وما حث اتباعه قال العراقي في العلة وحكى
عثماني ذلك الاصبهاني في ابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا انما يحمل ان يريد به سنة غير النبي صلعم فلا يحمل
على سنته اسهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول امر عطية امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور والحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا نهينا عن
اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح مرفوع المرفوع والمسند عند اصحاب الحديث
وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن الصلاح قال ٧ ان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الا من
اليه ٧ مراد النبي وهو سول الله صلعم قال ٧ وخالف في ذلك فريقة منهم ابو بكر الاسماعيلي ملت
وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول اهل المدينة امرنا بكذا ونهينا عن كذا
وبه نزاع ٧ فامة قال ٧ وفرق بعض اصحابنا بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلعم او بعده انتهى ما اذا اضاف الصحابي
الامر كقوله امرنا رسول الله صلعم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصلاح في العلة عن داود وبعض
المتكلمين انه ٧ يكون ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف فرد ٥ ٧ لس بد وا يكونوا ٧
يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليله للعمل بالمرسل بان من الناس من يقول المندوب مامور به
ومنهم من يقول المباح مامور به اضاروا اذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم ص
وقوله كنا نرى اي كان منا من امر النبي من قبيل ما رفع
وقيل ٧ او ٧ فلا كذا كان له والخطيب قلت لكن وجد
مرفوعا الحاكم ذا الولد ابن الخطيب وهو القوي
ش ان قول الصحابي كنا نرى
كذا او نقول كذا وهو ذلك اذا كان في تقييده بعصر النبي صلعم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم
متفق عليه فكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي صلعم رواه النسائي والربيع جه فالذي نقطع به الحكم
وغيره في هذا العلم كالحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الحاكم رسول الله الحاكم في الدلائل والسيف
والمدخل كما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد ٧ ط ذلك مشعر بان رسول الله صلعم اطلع على ذلك وقرره
عليه وتقرير احد وجوه السنن المرفوعة كما قاله وافعاله وتقريره وسكوته على الانكار
بعد اطلاعه عليه قاله وبلغني عن البرقاني انه سئل الاسماعيلي عن له فانكر كونه من المرفوع قلت

اما

اهل واتباعهما صح

اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نعد والنبي صلعم حي افضل امة
بعده ابو بكر وعمر وعثمان ذكره صلعم فلا ينكر رواه الطبراني في المعجم الكبير
والحديث صحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلعم على ذلك واقراره بالتصريح وقوله او ٧ ط اي وان لم يكن
مقيدا بعصر النبي صلعم فليس من قبيل المرفوع وقوله لذا اي لاجل ان الصلاح تبعا للخطيب
فجزما به من قبيل الموقوف وقوله قلت الى اخر البيت الباقي من هذه الابيات من الزوايد
على ابن الصلاح وسوى الحاكم والامام فخر الدين الرازي حكاية من قبيل المرفوع ولو لم يقيد بعصر
النبي صلعم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثل قول ابن عمر رضي الله عنه كانت اليد لا تنظف
في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله ابن الصلاح لكن الامام والسيف الامدي
لم يقيدا ذلك بعصره وقال به كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي مرجح
المعنى ص المرجح كان مالك المصطفى يقرع بالاظفار وما وقف
حكما لدى الحاكم والخطيب والترجيح عند الشيخ وتصويب ش اي كل هذا
الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم تقدم عنه ما يقتضي في نظيره
انه مرفوع وهذا الحديث رواه المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلعم يقرعون بابه
بالاظافير قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسند الذكر رسول الله صلعم فيه قال ٧ وليس
مسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما
سيبين ذكره ومن اين يكون مرفوعا اخرجه بكمه ابو داود والطبراني والحاكم وعزاه المصنف
يكون ذلك من قبيل المرفوع وتذكيك عدونا هذا الى ما اخذناه عليه تارة انه اراد على
انه ليس بمسند لعطاء انما هو عنه مرفوعا مرجحا المعنى ص
وعد ما فسره الصحابي رفعا في الاصح ش قوله رفعا اي مرفوعا قائما بالمصدر
موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابي مرفوعا محمولا على تفسيره اسباب النزول
وهل معنى قول ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه للشيخين
فقال ٧ المشهور ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين
حديث مسند قال ابن الصلاح اما ذلك في غير سبب نزول اية نحو اخبار الصحابي ونحو
ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله
نساؤكم حرث لكم الاية قال فاتانا سائر فقه الصحابة التي لا تشكل على اضافة مثل ذلك الى رسول الله صلعم
لعدوه في المرفوعات ص وقولهم يرفعه يبلغ به رواية بتمييز رفع فاعله
وان يقل على تابعي فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا
نعم وقيد وذو احتمال هو امر مبهم للغزالي ش اي وقولهم عن الصحابي يرفعه الحديث
او يبلغ به او بتمييز او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع

رحمه الله قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الآتي بيانه فيما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكر اندسبق انه على هذا كان ممن يرى ان مراسيل التابعين انه يقبل فيها المرسل الذي جاء عن مسند اوكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعين الا ولى في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل لجهة من وجوه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول على الشافعي رحمه الله بانه يقبل مطلقا المرسل اذا تأكد بما ذكره والشافعي رحمه الله انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت بوجود الشرط المذكور في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة ومن روى كلام الشافعي رحمه الله كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسناديهما الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب النبي صلعم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلعم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث فان شارك فيه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى النبي صلعم بمثل معنى ما روى صار ذلك دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به ويؤكد ويعتبر عليه ان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك دلالة على ان مرسله حفظ عن شيخه ما يروي وعن بعض اصحاب النبي صلعم وكذلك له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلعم كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل صحيح ان شاء الله وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم من اهل بلده يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلعم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل على صحته فيما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد حديثه انقص كانت دلالته على صحة مخرج حديثه وهي مخالف ما وصفت آخر حديثه حتى لو انضم احد هذين المعاني الى الآخر قويا مرسله ما لم يوجد بعد ذلك ما يوهن مرسله اذا شاركه فيه غيره ممن يسند حديثه انتهى قلت وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله انما يفيد مراسيل كبار التابعين اذا عرف ان مرسله لا يرسل الا عن ثقة وهذا انما يعرف بان يسمي من يروي عنه او يروي عنه من عرف من عادته انه لا يروي الا عن ثقة او يكون الحافظ الذي يروي عنه مرسله قد صرح بان مرسله لا يرسل الا عن ثقة وهذا قد وجد في بعض المتقدمين كسعيد بن المسيب ومجاهد ومكحول وغيرهم واما من بعدهم فقد عرف بالاستقراء التام انهم كانوا يرسلون عن الثقات وغيرهم فلا يفيد مرسل احد منهم ما ذكره الشافعي رحمه الله من التأكيد بما ذكره نعم يفيد مرسل من عرف انه لا يرسل الا عن ثقة ما ذكره الشافعي رحمه الله من التأكيد بما ذكره وهذا لم يوجد الا في القليل النادر من المتقدمين واما المتأخرون فقد عرف من استقراء حالهم انهم يرسلون عن الثقات وغيرهم فلا يفيد مرسل احد منهم ما ذكره الشافعي رحمه الله من التأكيد بما ذكره وقد صرح الخطيب البغدادي في الكفاية بان مراسيل الصحابة التي لم يعرف ارسالهم عن كبار التابعين كالزهري ومالك وغيرهما حكمها حكم المسند في القبول لان الصحابة لا يرسلون الا عن الصحابة او عمن سمعوه من النبي صلعم وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو بكر البرديجي في مقدمة كتابه في علل الحديث وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو بكر الحميدي شيخ الشيخين في مقدمة كتابه الجمع بين الصحيحين وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في مقدمة كتابه في علوم الحديث وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو عبد الله الحاكم في مقدمة كتابه المدخل الى الاكليل وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو بكر الخطيب في مقدمة كتابه الكفاية وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو عبد الله الحميدي في مقدمة كتابه الجمع بين الصحيحين وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو عمرو بن الصلاح في مقدمة كتابه في علوم الحديث وقد صرح بذلك ايضا الحافظ ابو عبد الله الحاكم في مقدمة كتابه المدخل الى الاكليل

من ان عمله وتأييده على ان المدني والقول الثالث اند ما سقط راويه من اسناده فاكثر ما اتي موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد فيكون الصحاح والمعروف في الفقه واصوله ان كل ما يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب قال الاكثر ما يوصف بانه مرسل من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلعم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان المرسل مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابا بكر القطان مال الى ان مرسل من لم يسمع منه فعلى هذا اذا روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بلا واسطة فيه واسطة ليس بمرسل بل هو تدليس وعلى هذا يكون قول ابن عبد البر في الارسال ص واجمع مالك كذا للنعمان ت وتابعوه به وذانوا ، وارده ، كما هو النقاد ، للجمل ، ال قطني ، الاشناد ، وصاحب التمهيد عليهم غلب ، وسلم صدر الكتاب اصلي ص اخلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقبلوا وتابعوها ابا التابعين لها وذانوا الى جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة من اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلاق ابن الصلاح نقله عن مسلم وانما ذكر كما ايا اثنا كلامه خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقاء فقال فان قال قائلة ان وجدت رواة الاخبار قد رووا احاديث بروونها احدهم عن الاخر الحديث وما ثبت بينهم وما سمع منه شيا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتججت بما وصفت من ان العلم احاط لك بسماع راوي كل خبر عن راويه الى كله فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لم يبين عنه هذا اللفظ منه حتى رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا اشبه ان الصلاح اليه وقال بجملة لان شرط المرسل عنده ان قد علم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل فقط او اكثر مع جهالة بعدالة بعض رواته وان اتفق ان الذي ارسل كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجال انما هو غير كاف كما سيأتي لها لله تعالى ص

، لكن اذا صح لنا مخرجه ، مسندا ، ومرسلا مخرجه ،
، ما ليس مروي غير هذا الاصل ، بقبله قلت الشيخ ثم المفصل ،
، والشافعي بالكبار يقيدا ، ومن روى عن الثقات ابدا ،
، وزاد اذا شارك الحفاظ بحفظ ، واتقنهم او بنقص لفظ س هذا استدراك لكن المرسل حجة به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول او وافق المرسل مجروح حوابا للشرط ، هذا مذهب الكرنبي واشار الى ان عمله واذا انضبط خاصة فتحمل ، وقد مثلت للمرسل الذي اخرجه الاثبات الاربعة من الزوايد على الصحاح ومواعد اعترض عليه في حكايته لكلام

اذا اضيف الى اسناد عن رجل او شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا
قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام اذ منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال
وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به من المرسل اضافات وكذلك كتب رسول الله صلى
التي لم تتم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا تم الاصل بامم لا يعرف به فهو كالمرسل
قال وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه
الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن اكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد
العلائي في كتابه في التحصيل ص اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب
ش اي اما مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم
انا لم نعد في انواع المرسل ونحو ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل حديث ابن عباس
وعبره فيما تحدثت الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان رواياتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت
قوله لان رواياتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم او قد يسمع
جماعة من الصحابة من بعض التابعين كما في كلام ابن الصلاح في رواية عبد الله بن عامر عن ابي هريرة
ان ابن عباس ولفيف العبادلة رووا عن كعب الاحبار ونحوه من التابعين وروى كعب
ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول
للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
انه لا يحتج به والصواب ما تقدم ص المنقطع والمعضل

وسمي بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو وقد
وقيل بالم يتصل وقال ... بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان ... فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ... ووقف مشى على ترجيحا

س اختلفوا في صورة المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى الحاكم
على الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد
وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول
الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه
قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص
بالتابعي فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما
شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء
وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال قد جاء

الاستعمال

الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلعم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه دون التابعي
عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك اهـ والمعضل ما سقط من اسناده اثنان
فصاعدا اي على موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما
لكن شرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط
من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق
المعضل عليه ولكن كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا ابو محمد الخلال
واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
واما اصطلاح مشكل الاخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل متعلق
شديد وكذلك التفات في ذلك الى معضيلا بكسر الضاد ولكن مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر
الشجري المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته
بالحديث وقال اصحاب الحديث يسمون المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنفين قال رسول الله صلعم
كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسمان اي ومن المعضل قسمان وهو ان يروي تابع التابعي
عن التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسندا الى رسول الله صلعم كما روى الاعمش عن
الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد
جعله الحاكم نوعا من المعضل عضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال
كنا عند النبي صلعم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد
ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن الصلاح
هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموم الى الوقف يشتمل على انقطاعين
الصحابي ورسول الله صلعم وذلك باسحاق اسم الاعضال اولى والله اعلم ص العنعنة

ومحكوم وصل معنعن لم يدل ... بذكر سماع راويه وألتقى علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ... وقلما لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ... طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بما يأخذ عنه ... وقيل كالارسال ان تدلسه
منقطع حتى يبين الوصل ... وحكم ان حكم عنعن فاتصل
سووا والمنقطع بحبي البرديجي ... حتى يبين الوصل في التخريج

ش العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد
المعنعن فالصحيح الذي عليه الجمهور وذهب اليه ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل
الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس بشرط
ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر ان يدعي اجماع
ائمة الحديث على ذلك قلت لا حاجة لهذا الكاد فقد ادعاه ابو عمرو الداني

اي الوقف المتقيد

اجماع اهل النقد على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر
عدم اتصاله بوجه اخر كما في الرسالة الحق على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط
ثبوت اللقاء هو مذهب علي ابن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة العلم وانكر مسلم في
خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى ان قول مخترع لم يسبق قائله الله وليس القول الثاني
المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر
واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال اما الصلاح وما قاله مسلم فكما
قد ذكرناه فالذي قاله لا يلزم ولا يجب العمل به بل المصير الى ما ذكره غير واحد من المحققين
فيه ذكر فلان فلانا وبحو ذلك فليس له حكم الاتصال الا اذا كان له مزيد اجازة
على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني باثبوت التقابل اشترط طول الصحبة
بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن الطابسي
ان يدرك احدهما الاخر ويسمع منه وبيان هذه الشروط وبيان ما هو الراجح منها يعلم مما
سيجيء الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغير ما هذا
المراد بقوله وكلما اتانا منقطع الخ وقوله وحكم ان حكم عنعنا جلي سوي الاتي ذكره بعد جملة
اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية باللفظ ان فلانا قال او هو لنا
مالك ومن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه الاعتبار بالحروف والالفاظ واما
مجرد اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة بعيدا عن السلامة من التدليس ثم حكي ابن عبد البر عن
ابي بكر البرديجي انه حكى ان محمولة على السماع حتى يتبين السماع وكذا بخبر يعينه من حجة اخرى
قال وبهذا نقول يعني انهم اجمعوا على ان الاسناد المتصل بالعنعنة سواء قال فيه قال او
ان اخبرنا او سمعت رسول الله صلعم يعني حكمه متصل وقال ومثله رأى ابن شيبة كذا له ولم يضبط صوابه ما
" قلت الصواب ان مراده ما ذكرناه " رواه بالسند الذي قدمناه "
" حكمه له بالوصل كيف ما روي " بقال او عن او ان قسموا "
" وما عليه احمد حنبل " وقول يعقوب علي ذا نزل " س فاعلم قال الهوان الصلاح
قال وحدث مسلما حكاه عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن شيبة في مسنده
الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلعم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد
ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا اتى النبي صلعم وهو يصلي فجعله مرسلا من
حيث كونه قال ان عمارا فعله ولم يقل عن عمار والله اعلم انتهى كلامه ان الصلاح ولم يقع على
مصور يعقوب بن شيبة وانما اراد بقوله كذا اله اي لابن الصلاح ولم يضبط صوابه اي ولم
يعرف صوب مقصده وبيانه وذلك ان ما فعله يعقوب هو صريح من العمل وهو الذي

في تناسبهم

منه ع

علة علم الناس وهو لم يجعله مرسلا وحيث لوط ان وما جعله مرسلا من حيث انه لم
يسنده حكاية الصحيفة اي عمار واما قوله ان عمارا قال مرت بالنبي صلعم فجعله مرسلا فالذي
به لفظ ان عمارا قال فجعله الحنفية مرسلا كما ذكرناه لم ادر كيف يريد عمارا النبي صلعم فكان
علة انه ذكر مرسلا ام بيت وذكر عاصم بن عمر بن قتادة المصدر المرسل مقدمات والمؤخر الزوائد
على اصطلاح الاحكام كلام احمد ويعقوب وغيرهما من العلماء الراوي واراوي
حديثا فيه قصة او واقعة فان كان ادرك عمارا وراه بان حكى قصة وقعت بين النبي صلعم
وبين بعض الصحابة والراوي للاحكام صحابي او ادرك تلك الواقعة بنحو مما ذكرنا بالاتصال وان
لم يعلم انه شاهدها وانما لم يدرك تلك الواقعة بنحو مرسل صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو
منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك وقوعها
واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدرك وارسلها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية
ابي الحسناء الثانية عن عمار وبدل اعصارا اصحابه من التدليس في التابعين وبعدهم وقد ان
حكم عبد الله بن احمد الموافق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك وما بعينه النقاد وعند
ذكر حديث عبد الملك بن ابجر فذان جبير عن عرفجة قطع النقاد يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود
مرسل وقد نبه ابو الحسن على ارساله فقال ذكر الحديث مرسلا لان الموافق والمواظبين لا
خلاف فيه على اهل التمييز من اهل الحديث ان بين ابجر وعرفجة قطع ما يبرهن لك ان اعلم ان الراوي
اذا ادرك زمان القصة كما في هذا الحديث ولم يرها كما في ابي العلاج عن احمد بن حنبل فانه
حكم قبل هذا عن احمد ان عن فلان وان فلانا ليس سواء وهو يعقوب بن محرز ما يعطف
ويعقوب هو ابن شيبة على وانزل اي نزله على هذا العاجز كلام يحتمل بعد تعذر تنزيله
عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد
قيل له الرجل يقول عن فلان قال عروة ان عائشة قالت رسول الله صلعم عن غير واحد عن عائشة سواء ما ترى فيه
هذا سواء ليس هذا بسواء ما فوق احمد بن الخطيب الا عروة في الخط الاول يسند
ذلك الى عائشة واما اذا روى القصة فكان مرسلا واما الخط الثاني فاسند وذكر انها بالعنعنة
فكانت متصلة ص وكثر استعمال عن في الرواية اجازة وهو موصول متى ثبت
س ما عدم وكثر ان عن محمول على السماع لمرور الزمن المعدم وما في معناه للزمان
قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين المتشيخين كالحدث استعمال عن في الاجازة فاذا
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال الامر عنده ذلك
من نسل الاتصال على ما يجيء وهذا معنى قولي وهذا موصولا في اي موضع ذكر الوصل لان الاجازة
لا حكم الاتصال لا الخط وفض جمع الجم لما سبه ما قبلك وفي آخر بعض النسخ والفتح وبعضها
غفيه بذلك وجد بزيادة تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

مقدمة ابن الصلاح

مقدم

نقل له فسقط من الناسخ

ص وذا حكم يوصل يعتد في الأظهر ... وقيل بل إن سائر له للأكثر
وشبه الأول للنظار ... أن صحح ووقفي البخاري
لو صله أو نكح أو أتى بمثال ... بعكس ما جنبلي
وقيل للأكثر وقيل للأحفظ ... ثم فإن أرسل عدل يحفظ
يقدح في أهلية الواصل إن ... مسندها للأصح وزادا
أن للأصح الحكم للذي ولو ... من واحد في ذا وذا كما حكوا

ش اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال الاول ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا معنى قوله وشبه الاول اي الصلاح الاول للنظار اي صحح قائلي هذا القول للنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي وشبه تصحيح الاول للنظار وشبه البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلعم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرى عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلعم متصلا فحكم البخاري بان وصله زيادة من الثقة مقبولة اذا ذاع ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث قال ومعنى قولنا وقيل والقول الثالث ان الحكم للاكثر فاذا كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال واذا كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له واذا كان من وصله احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل الاعتبار بالاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل الاعتبار بالاكثر وقيل الاحفظ وقوله ثم فإن ارسل عدل يحفظ اي ثم ان استوى الاكثر والاحفظ ويقتضي على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ بان يقدح وكذا في عدالة من وصله واهليته او ان فيه قولين اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح فان يقدح في مسنده وبه عبر عبد الحق وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فإن ارسل عدل يحفظ اي وتساوى في ارساله وحذف الحديث عقب غير هذا الذي ارسله دليل على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل غلا شك في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وزادا ان للاصح الحكم للذي الخ اشارة الى مسئلة تعارض الوصل والوقف وهو ما اذا روى بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الراجح كما قال ابن الصلاح كما اراده الشيخ لانه مثبت وغيره ناف والمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله من واحد في ذا وذا اشارة الى ما اذا روى الحديث من راو واحد ثقة فان اتى ثقة آخر فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الراجح لوصله ورفعه كما لو ارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان استويا وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل او الرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

ص تدليس الاسناد كأن يسقط من ... حدثه ويروي عمن فوق
وقال قوم اتصالا اختلف ... في أهله فالرد مطلقا انتفى
والأكثرون قبلوا ما صرحا ... بسماعهم بوصله وضحا
وفي الصحيح عنعنوا لا عمش ... وكهشيم بعده وفتش

ش التدليس على ثلاثة اقسام وكما ان الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط راوي شيخه الذي سمع منه ويروي عن شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي انه سمعه منه كقوله عن فلان او ان فلانا قال او قاله او فعله او الى نحو ذلك من الالفاظ المحتملة للسماع وغيره فان صرح بالسماع فيما سمعه او بغيره فيما لم يسمعه زال التدليس وقوله ... سماعهم بوصله وضحا اي بين سماعهم بوصله وضحا وقوله وفي الصحيح عنعنوا لا عمش اي وقع في الصحيح عن جماعة من المدلسين عن الاعمش بلفظ عن وهم سفيان الثوري وشعبة وجرير وابو معاوية وغيرهم وقوله وكهشيم بعده اي كما عنعن هشيم بعد الاعمش عن المدلسين عنه وقوله وفتش اي فتش عن ذلك تجده كما قال القسم الثاني تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حدثه او سمع منه شيئا او اكثر بصيغة محتملة كقوله قال فلان او ذكر فلان او نحو ذلك من غير ان يوهم سماعا ولا غيره وهذا القسم لا يذم فاعله الا ان قصد به تدليس الاسناد فيذم لذلك وقوله ... والأكثرون قبلوا ما صرحا اي صرح بالسماع فيما سمعه وفيما لم يسمعه وقوله ... وفي الصحيح عنعنوا لا عمش اي وقع في الصحيح عن جماعة من المدلسين عن الاعمش بلفظ عن وهم سفيان الثوري وشعبة وجرير وابو معاوية وغيرهم وقوله وكهشيم بعده اي كما عنعن هشيم بعد الاعمش عن المدلسين عنه وقوله وفتش اي فتش عن ذلك تجده كما قال القسم الثالث تدليس التسوية وهو ان يروي حديث شيخ ثقة عن شيخ ضعيف بين ثقتين سمع كل منهما من شيخه فيسقط الضعيف بينهما ويرويه بلفظ محتمل او بصريح السماع وهذا القسم اشد انواع التدليس واقبحها وقد ذكر الشيخ ان هذا القسم لا يعرف الا من جهة الائمة المطلعين على طرق الحديث وعلله وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه وقوله ... وكهشيم بعده اي كما عنعن هشيم بعد الاعمش عن المدلسين عنه وقوله وفتش اي فتش عن ذلك تجده كما قال القسم الثالث تدليس التسوية وهو ان يروي حديث شيخ ثقة عن شيخ ضعيف بين ثقتين سمع كل منهما من شيخه فيسقط الضعيف بينهما ويرويه بلفظ محتمل او بصريح السماع وهذا القسم اشد انواع التدليس واقبحها وقد ذكر الشيخ ان هذا القسم لا يعرف الا من جهة الائمة المطلعين على طرق الحديث وعلله وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه وقوله ... وكهشيم بعده اي كما عنعن هشيم بعد الاعمش عن المدلسين عنه وقوله وفتش اي فتش عن ذلك تجده كما قال القسم الثالث تدليس التسوية وهو ان يروي حديث شيخ ثقة عن شيخ ضعيف بين ثقتين سمع كل منهما من شيخه فيسقط الضعيف بينهما ويرويه بلفظ محتمل او بصريح السماع وهذا القسم اشد انواع التدليس واقبحها وقد ذكر الشيخ ان هذا القسم لا يعرف الا من جهة الائمة المطلعين على طرق الحديث وعلله وقد ذكر ذلك في مقدمة شرحه

وقف احاله على ان جرح ومعرفة ما ذكره ان حبان وما له بذا شئ يسرع الذبا الا
لسفيان ابن عيينه فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متثبت كما يأتي وهو جدا بن عيينه
خبره ليس فيه ذا ولا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ذلك عن اكابر التابعين فمن بعدهم
يرسلوا الا عن صحابي وقد سبق ان عبد البر الى ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي
فقال البزار في البحر الذي آن كان يدلس الشيخ عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا
قال فان كانت منه صفته وجب ان يكون حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا أثبته في كلام
ابي بكر الصيرفي في الشافعية في كتاب الدلايل فقال كل من طهر تدليسه عن غير الثقات
لم تقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت ابيه وقوله واختلف في اهل هذا القسم
من التدليس وعم المعروف به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا
وان التدليس بمنزله حكاه ابن الصلاح عن طوائف من اهل الحديث والفقه وهو المراد
بقولها فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح
بالسماع فيما سمعت وحدثنا فذاك وهو مقبول صحيح به وان اتى بلفظ محتمل كعن وقال
والى هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح وذلك عن الاكثرين وهذا من
الزيادة عليه التي لم تميز بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول منهم ابو بكر
العلائي في كتاب المراسيل هو قول الشافعي رحمه الله وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقد جاء
في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالحديث لم تقبل اصلا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن
الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكاه الاتقاني هنا غلط او وهم فحمل على اصلا من لم يعرج
بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من
يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل
يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة
على رواية من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقتادة وقتش اي وفتش في الصحيح
جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي
ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه من جهة
اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب التلخيص الحاوي ما اكثر العلل ان المنعنعات
التي في الصحيحين منزلة السماع ص وذمه شعبة ذو الرشوخ ورده التدليس للشيوخ
ه ان يصف شيخا بما لا يعرف به وذا مقصد مختلف
ه فتش للضعف واستغفارا وكاحلب وهم استكبارا
ه والساعي انبذه متى ثقف فلت وشرها اخو التسوية فحل ص اي وذمه شعبة فبان في
ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكرن جدا وروى الساعي رحمه الله عن شعبة قال التدليس

اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في التزهد عنه والتنفير منه وقوله وذمه التدليس الشيوخ اي وذمه
القسم الاول وهذا هو المقسم الثاني فراسام التدليس قال ابن الصلاح اسوأ خف منه وهن
في اول البيت الثاني مصدية والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر
مبتدا محذوف وبعد بين وبين يصف المدلس سيحه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف
به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كما يروي الخطيب الى معرفة
ان سمع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء ثنا عبد الله بن ابي عبد الله سريدة عبد الله
ابن ابي داود الشيخ الصالح وهو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت
وللمروي ايضا بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولا وتحلف الحاكم على كراهة هذا
القسم ما خلا من المصداق الكامل على ذلك فشر ذلك اذا كان الكامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا
عند المدلس حتى لا يظهر رواية عن الضعفاء وقد يكون الكامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا
في السن او تاخرت وفاته وشارك فيه من هو دونه وقد يكون الكامل على ذلك ابهام كنيته
النوع بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعرفه في بعض بصفة وفي بعض بصفة
اخرى يوهم انه غيره ومن بعد ذلك كبير الحال فقد كان يجانبه في تصانيفه ولم
يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ بانه
التحق بان فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس واما اذا اراد ان يغير اسمه
ليقبلوا خبره واذا كان لا يعتقد فيه الثقة فقد غلط في ذلك يجوز ان يعرف غيره ممن
درجه ما لا يعرفه هو واذا كان اصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره
حتى يعرفه من روى عنه وقوله واستغفارا منصوب بكان المحذوفة اي وكان استغفارا
واما ما للكاف وقوله وكاحلب اي وكفعل الخطيب ونوه والساعي انبذه اي اهل
التدليس هذا القسم الثاني منه ذا ابن الصلاح واما بانه لا يقبل من المدلس حتى
يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه في عرفناه قد دلس ولم يحدث الا عن ثقة ومن حكاه عن الساعي المذهبي
الا الظاهر وقوله ملت وشرها اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكر ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي شيخ عن شيخ ثقة وذلك
الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة الاول فيسقط
الضعيف الذي بينهما ويحدث عن شيخه الثقة بلفظ محتمل فيستوي الاسناد
كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة انما قبل حديثه بشرط ان لا يحدث الا عن ثقة
الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي هذا عود
شديد ومن ثم قال عنه انه كان يسقط كل ضعيف بين الوليد بن مسلم آما نقله ابن جابر

الا الظاهر

اخو الكذب

في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني
ابن وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديث لا تحاسدوا ولا تباغضوا الحديث فقال
معلقا اي هذا الحديث له امثل قيل من يحفظه روى هذا الحديث عبيد الله عن نافع وعن اسحق بن
ابي فروة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم وعبيد الله بن عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي فكان
بقية نسبه الى بني اسد لكنه يقطن له حتى اذا تركه اسحق بن ابي فروة من الوسط لا يهتدي
له وكان بقية من افعل الناس لهذا واما ابو مسلم فقال ابو مسلم بن يزيد بن خالد
ما وجدت الاوزاعي عن الكذابين يريد لسماعهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خالد
يقول قلت للوليد بن مسلم اقرأ فسد حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي
عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن فرخ وقرة قال ابن ابي
الاوزاعي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من روايته الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قوله
وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الحطب وكان الاعمش
والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وندسماعا من العطاف وغيره لهذا تدليس التسوية قال العلائي
قلت الصحيح ان هذا النوع اخف انواع التدليس بل ملحق وشبيه

ص وردّ الشاذ وفرد ما خالف الثقة فيه الملا فالشافع حقق

ص والحاكم الحاق فيه ما اشترط والخليلي مفرد الترادر تقط

ص ورد ما قالا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة

ص وهو لم ار ذي الثر فرد تسعين فردا كلها قوي

ص واختار فيما خالف ان من يقبل خبر ضبط فقره حسنا

ص او بلغ الضبط فصحح او بعد عنه فما شذ فاطرحه ورد

ش احلف اهل العلم بالحديث في صحيحه الحديث ان ذا معنى الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره او ليس له اصل ان يروي الثقة حديثا يخالف ما يروي الناس وكذلك
ابو يعلى الخليلي جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة
من الثقات وليس لذلك اصل بمتابع للذلك الثقة ثم شرط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جملة الوهم فيه والشاذ لم يقف فيه
على علته لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الذي ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فانه متروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي ان ينفرد الثقة بل خالف التفرد وهو اورد اي

ان يروي ز

اي الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيح وقول مسلم الذي ذكرته فيما
بين الصلاح انما هو حكم ان في علمه بالشذوذ فلا اشكال فيه انه شاذ عنده مقبول فاذا وانا
ما حكياه عن غيرهما فيستكشف ما ينتفي به العدالة الحافظ الضابط لحديثه اذا لا عبرة بالتباين
ثم ذكر مواضع التفرد منه ثم قال واوضح فرد كله في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلعم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
النبي صلعم ذكر ذلك وعلى رأسه المغفر فرد به عبد الله بن نافع وذكر منه مخرجه في الصحيحين ان
ليس لا في اسناد واحد تفرد به شعبة فاذا وجد غريب للصحيح اشباه لذلك غير قليلة فاذا وجد مثل
مسلم بن الحجاج للاوزاعي نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلعم لا يشاركه فيه احد بإسناد جيد وقال
فهذا الذي ذكرناه وغيره من هذا الجنس الحديث شيء لا نعلم انه ليس في الدنيا على الاطلاق الذي
الا به الحاكم والخليلي على الاطلاق في ذلك على تفصيل بينهما فتقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه
فان كان مخالفا لما رواه اهل الاتقان والضبط كان ما انفرد به شاذا فرد اولم
يكن فيه مخالفة لما رواه اما هو اثبت رواه هو وغيره فيتوقف في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به وان لم يعدل او انفرد
به كما سيأتي من الامثلة وان لم يكن من يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به
خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيما
كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحق حديثه ذلك
ولم يحط الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من درجة ذلك المقبول تفرده استحق حديثه ذلك
المنكر وهذا معنى قولنا واختار اي الصلاح في الفرد الذي لا يخالف وقوله ورد هو امر
معطوف على قولنا فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من رد ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من التيقظ والضبط ما يتبع جابرا لما يوجب به
التوقف والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي مثال القسمين ان شاء الله تعالى

ص والمنكر الفرد كذا البرديجي اطلق والصواب في التخريج

اجرا تفصيل لا الشذوذ مثله نحو معناه كذا الشيخ ذكره

نحو ملوا البلح بالتمر الخبر وقال سمى بن عثمان عمر

ثلث فاذا مر حديث تزعه فاتمه عند الخلا ووضعه ش قال الحافظ ابو بكر احمد
ابن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي ينفرد به الراوي ولا يعرف متنه من غير روايته
كان لراويه الذي رواه منه ولا من وجه آخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم
يفصل واطلاق الحكم على التفرد بالمنكر او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا الى ما شرحنا ان ذكرناه وعند هذا نقول

المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فتأمله بمعناه وقوله نحو كلوا البلح بالتمر الخ المثال
للمنكر الذي هو بمعنى ان الراوي الخ ومثال للفرد الذي ليس له راوية غير الثقات ما يحمل معه
مفرده وكلاهما رواه النسائي وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم
اذا اكل غضب الشيطان الحديث قال النسائي تفرد بهذا الحديث منكر قال ابن الصلاح تفرد به
ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، انتهى وانما اخرج
له مسلم في المتابعات والذي مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري
عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ذكره
الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في
المراسيل ان الذي رواه من اصحاب الزهري قال فيه عمر وان عثمان يعني بضم العين وذكر ان مالكا
كان يشير بيده الى وان عمر بن عثمان كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولعثمان غيرهما هذا
الحديث انما هو عن عمرو بضم العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا امثلة ابن الصلاح لهذا القسم
وفيه نظر من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولا يطلق عليه هذا اسم النكارة فيما رأيت والمثال ليس
منكرا وغاية ان يكون الراوي المنفرد اوشذ بالمخالفة الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند
وكارته وجود ذلك في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد
تقدح في المتن وقد لا تقدح وممثلا لا يقدح ما رواه يحيى بن سعيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار انهى فالحكم على المتن
بالصحة مع الحكم بوهم يحيى بن سعيد فيه والى هذا الاشارة بقوله قلت فاذا ابى واغاله
مالك عن عثمان فاذا اي فاذا يلزم منه من نكارة المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لا حد قسمي المنكر
بقولي ولحديث نرعه الخ اي بل هذا الحديث مثال القسم من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من رواية همام بن يحيى العوذي عن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه قال ابو داود بعد تخريجه تفرد احدث منكر قال وانا بحرفا عنه اذا خرج عن زياد بن سعد عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال ابو داود تفرد به همام وهم فيه قال
همام وقال البساري بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انهى فهمام ثقة يحتج بحديثه اذا انفرد
وانكر خالف الناس مروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما الحديث الذي اشار اليه ابو داود وليس هذا
بالمنكر واما الترمذي فقال بعد تخريجه حديث صحيح غريب من الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر الحديث هل شاركه راو غيره فيما تفرد به عن شيخه فان لم يشاركه احد نظر هل في شيخه من يشاركه فمتابعة تامة وان

الزيادة اكون من رواها حافظا وشرط ابن الصلاح في العدة منهم لم يكن من قبل الزيادة واحدا
ومن رواه ناقصا جماعة لاحد عليهم الوهم فان كان كذلك سقطت الزيادة وهكذا كلما اذا
روياه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلس ثانيا خبرا وعكسه او الصواب الذي انا نفعله ما لم نطلع على ان
راوه ناقصا قد رفعه في مجلس آخر وذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن
الصباغ في العدة والصواب الذي لا نقبل غيره التفصيل فان رواه ناقصا وصله من هو مثل من
اسقطه حكاه الخطيب عن قوم من اصحاب الحديث وهو الصواب المعمول به وان لم يصله غيره اي لا نقبل
ممن رواه ناقصا رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا فيما ذكره ابن الصباغ
في العدة فيما اذا روى الواحد خبرا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكره انه سمع كلا من الحديثين
في مجلس قبلت الزيادة وان عرف ذلك في مجلس واحد او لم يعرف روايته بعد زيادة ثم
روى الخبر دونها فان قال كنت نسيت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف
في الزيادة وفي المسألة قول رابع انه ان كانت الزيادة من غير المتيقظين للاعراب كما اذا اختبر ان
معاذ ضبطي ولم يعرف الاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وهو قوي جدا
انما لا نعمل اذا قال وهو حكما رواه ابن السمعاني عن اصحاب الحديث والمعنى حكاه الخطيب
وقوله وقد تسمح اي ابن الصلاح معناه قد راسمح بعض ما يعده من الثقة الى ثلاثة
اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه ان كان سيئ الحفظ فروايته
شاذة والا فلا لكن قد يكون فيه منكر وما وقع مخالفا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملة ثقة والتعرض فيه لما رواه الغير مخالفا له اصلا فهذا مقبول وقد اقدم عليه الخطيب فيه
اتفاق العلماء عليه بسبيل مما في نوع ان الثالث ما مضى ما يأتي ان الراويين اذا تنافيا من مثل زيادة
لفظ في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
الحديث وروى ان مالكا انفرد من بين الثقات بذكر المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا هذه الزيادة فاختلفوا
بماذا يحكم ان شافعي رضي الله عنهم قال وغيره يقبل ذلك حديث معلى لان الزيادة من مسعدا وطلحة
الزيادة نوع ما ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وسائر الروايات لفظها وجماعة لان الزيادة من
مسعدا وطلحة انهذا الشبيه بهذا القسم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه
المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يحكم به الحكم
ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انهى كلام ابن الصلاح وانتقدت على
امثاله الثاني انه صحيح كما ذكر تفرد بالزيادة سعد طارق ابو مالك الاشجعي عن ربعي عن حذيفة
واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا انما تفرد بالزيادة بل رواه عبيد الله عمر عن نافع والثقات عن

ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادة
على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في اشكك التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقولنا
والوصل والارسال مثلا احترازا عن تعارض الوصل والارسال فانه نوع من زيادة الثقة لان
الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم من ارسل
وقال ابن الصلاح ان يأتي الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه في القسم الثالث
قال وقد يراد وذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل علم
الترجيح على التعاريل قال وكتب عنه بان الحكم المقدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة
تارة تكون في متن الحديث واسناده

س الفرد

الفرد قسمان فرد مطلقا وفرد نسبيا

- والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد وكذلك
- او عن فلان نحو لم يروه عن بكير الا مالك
- لم يروه ثقة الا ابن عمر
- لم يروه اهل البصرة
- كان يريد واحد اهل البصرة
- ويسمى افراد النسبية
- ضعف لكارض هذا بحيثيته
- فان اذا قيد ذلك بالثقة
- فحكمه يقرب مما اطلق

ش الافراد منقسمة الى ما هو
فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل واحد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الذوات
ما هو فرد مضاف به الى جهة خاصة كتقييد الفرد ببلدة او بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن فلان الا
فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان حديث
رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية سفيان بن عيينة عن وابل بن داود عن ابن عن ابن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر وقال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في
اطراف الغرائب غريب من حديث بكير بن وابل عنه تفرد به وابل بن داود وما روى عنه
غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وابل به عن ابن بكير تفرد به مطلقا فقد ذكر
الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التميمي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن
الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وابل عن ابيه ورواه جماعة عن ابن
عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الافراد بالثقة حديث انما النبي صلى الله عليه وسلم كان
يغير في الفطر والاضحى نفاق وافترب الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث لم يروه
احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة
بن حديث ابي واقد وانفرد بهذا الحديث بقوله احد من الثقات لان الدارقطني رواه

رواه ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة
ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن
همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال
الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اولها الى اخرها ولم يشركهم في هذا اللفظ سوادهم
ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه مما غير فضل يديه رواه مسلم
وابو داود والترمذي قال الحاكم هو سنة غريب تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
وقولنا فان يريد واحد من اهلها اي فان يريد واحد من اهل البصرة انفرد به اهل البصرة الخ هو نحو
انفراد البصريين ونحو ذلك وانفراد اهل البصرة انفرد به متجزئ كالدكة كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا فاجعله من القسم الثاني وهو الفرد المطلق مثاله ما تعدد عدد
ذكر المنكر من رواية ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن عائشة رفعوه كلوا البلح بالتمر
الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة
انتهى فجعله من افراد البصريين وارادبه واحد منهم وليس في اقسام الفرد المقيد
بنسبة الى جهة خاصة ما يعتنى الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد
بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان
رواية غير الثقة كلا رواية اذ لا يكون قدح رتبة من يعتبر حديثه فلهذا قيل يقرب من
يجعل حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

ص المعلل

- وهم ما بعلة مستور
- معللا وان تقل معلول
- تدرك بالحافظ والتفرد
- فيه غموض وخفا اشتهر
- تدرك بالحافظ والتفرد
- بقرائن تفهم المسدي
- جهبذها الى اطلاعه على
- تصويب ارسال لما قد وصلا
- او وقف ما يرفع او مثنى وطل
- في غير ما او توقيم وابهم حصل
- ظن فاما هي او وقف فاجما

ش اي وسم الحديث الذي شمله
ما ذكر علة الحديث معللا او تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته
بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني واي يعلى الخليلي والحاكم
وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في كتبهم في باب القياس العلة والمعلول
مرفوض عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن ملت والاجود في تسمية
المعل وكذلك ما في عباراتهم والاكثر عبارتهم في المعل منه انهم يقولون اعل فلان
كذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا علك الله اي لا صارك بعلة
قال صاحب المحكم واستعمل ابو سحيمة لفظ المعلول في المتقارب من العروض قال والمكلمون

حيث يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فلست منها على ثقة والله تعالى اعلم والمعروف
اعاهوا عليه فهو فعل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه بعض العوام مجنون ومسلول
فانهما جاءا على جنته وسلبته وان لم يستعملا في الكلام مستغنى عنهما بما فعلت طالوا
واذا قالوا اجنه رسله فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا اخرق وقصل انتهى
واما علته فانما سموها اهل اللغة لمعنى الاه ما الشيء وشغله به ومنه تعليل الصبي بالطعام والعلة
عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت مزيته
طرأت في النظم بحيفيا وانشد الاخفش اوائل مال المرء قل صديقه واوصته اليه بالعيون الاصابع
حكاه صاحب المحكم في مادة روى مما يجري الروي وتدرك بتفرد الراوي ومخالفة
غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك بهدي بها الجهبذ اي الناقد ذلك اي اطلاعه على ارسال في
الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم غيره ذلك بحيث يغلب
على ظنه ذلك فيما ضاه وكلم بدا وترد بها ذلك فوقف والجزم في الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب
على ظنه صحة التعليل بذلك فمع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة فهو راجح قويا سمى
مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف
رواته والعارف بذلك منهم يتميز له الاتقان والضبط وغاية ذلك في المديني الغالب اذا لم
يجمع طرقه لم يتبين خطاء متال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي حسنه او صححه وابن حبان
والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة مرفوعا اذا جاء احدكم الى مجلس فليكن فيه لفظة الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا
حديث ما تاملته لم يشك انه ليس بشرط الصحيح وله علة فاخرجه ثم روى انه سئل البخاري
فساله عن علته فقال تفرد اسمعيل بهذا الحديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد الا انه معلول بما رواه موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن سهيل عن عبد الله
قال البخاري هذا اولى فانه لا ذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل وكذا علل الحاكم في علومه
هذا الحديث بهذا الحكاية وعالت طي ان لعلو الحكاية احاديث صحيحة وانا انهم بالجمع وان
القصار ربما عاسا وكثر وذكر في الملت التي على كتاب ابن الصلاح ص

وهي تجيء غالبا في السند ، تقدح في المعلى بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح ، كالبيعان بالخيار رجحوا
فيهم يعلى بن عبيد ابدا ، عمر احمد الله حتى نعلا
وعابه المتن كتفي البسمله ، اوظن راو نقيضها فتعلى
وصح ان انسا يقول لا ، احفظ قد شيأ حين يشناه

ش العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب والاكثر وتكون في المتن ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح

فاما

فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن كالتعليل بالارسال والوقف واما علة الاسناد
التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه علي بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر انكد اراد الامة فزاحم سفان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله
بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومحمد بن يزيد وغيرهم وانكدا رواه عبد الله بن دينار
عن سعيد بن سفيان بن عيينة وبشر بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من رواية اثنين من اصحابه
عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فرواه يعلى
بن عبيد ومالك عثمان بن سعد عن عمرو بن دينار عن يعلى بن عبيد ضعف الثوري نقله في عمرو وقوى
الدارقطني احمد عبد الله ابن عمر ان عبد الله بن دينار وانما يعرف بعمرو بن دينار لا ابا بدر دخل على المتروك
واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه مما رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
قتادة انه كتب اليه يحيى بن ابي كثير عن انس بن مالك انه حدثه قال سمعت انس بن مالك يقول
وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
قراءة ولا في آخرها رواه حرملة بن يحيى عن الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع انس بن مالك يقول فذكره وكذلك رواه مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء
ابي بكر وعمر وعثمان وكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك
به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الى غير ذلك من الروايات التي صرح فيها بنفي البسملة وهو عندهم خطا وحديث انس قد اخذ الشافعي
رضي الله عنه بمقتضاه كما ذكره السهيلي في المعرفة عنه انه قال حدثني جماعة من السلف ان عمر
قال ما خلت احدا يرد حديث مالك قيل له خالفه سفيان بن عيينة والاوزاعي والثوري
وعدد لهم تسعة او ثمانية موثقين فقال لم اعلم لهم الا حديثا واحدا رواه
رواه مالك رواه سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني ولم يقرا ام القرآن قبلها
يقتراها ولا حتى ايهم يكون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى السيد عن الساجي في معنى الحديث
مثل هذا قال الدارقطني هذا الحرف المحفوظ عن نافع وغيره عن انس قال السهيلي وكذلك
رواه الاكثر اصحاب نافع عن نافع قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
وثابت البناني عن انس ايضا ومن رواه عن نافع كذلك ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال
ابو عمر لم يختلف اصحاب نافع ليس في رواياتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
فتاول قائله الكتاب اجمالا وهذا احد الالفاظ المختلف فيها بين الصحابة ومن رواه بالاكثر
وتاول قائله على الشافعي مصرح بذلك رواه الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن مما
يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال ان رواه محمد مقطعة بينه

عن ابي صالح السمان ما كان يحدث في فضائل وغيره
وما الوقف في حفظ سفيان عن عبد الله بن دينار
عن ابيه عن عمر

عوف اليمن اصله اوائمات

رواه صحيح مسلم ان سهيل بن ابي صالح حدثه ما تاملته لم يشك انه ليس بشرط الصحيح

سان ليست بصحيحة وقد بينت

ايضا

وعن انس لم يكن يعد اعد رواه ابن ابي عبيد عن حميد عن ثابت وقتادة عن انس قال ابو عبد البر
وهو لون ان اكثر رواية حميد عن قتادة عن انس انه سمعها من قتادة وثابت عن انس وقال
ابو عبد البر ما اسندكار احلف عليهم في بعضه احفاظا كثيرا مضطربا متدافعا منهم ومعلول
فيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وفيهم من قال كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم كانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال وهذا اصطراب لا يقوم فيه حجة لاحد ممن العلماء الذين
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والذين لا يجهرون بها وقولي او ظن راوي شك فيتعلل اي او ظن
بعض الرواة فيها منه ان معنى قول انس يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يبسملون
فرواه على ما فهمه وما معنى وهو محتمل لما فهمه وما يدل على ان انسا لم يرد به نفي البسملة ما في
حديثه من رواية ابن مسلمة سعيد بن ابي مريم قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما
احد سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني
وقال اسناده صحيح قال البيهقي في الخلافيات هذا دليل على ان معنى قول انس
ما ذكره ان نفي وقد اعترض على عبد البر على هذا الحديث بان قال فرقطه عنه حجة
على من سأله في حال نسيانه وأجاب ابو سامة بانها مسئلة من سؤال انس مسلمة عن البسملة
وتركها وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سعيد وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لمن سأله
عنه فاصبح ان سؤال قتادة كان عن سؤال ابي مسلمة وقال ابن خزيمة في التحصيف
حديث ابن مسلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان الائمة اتفقوا على صحة حديث
انس الذي فيه نفي الجهر قال الشافعي والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحة حديث انس الذي فيه
نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الائمة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة بكونه ليس في الصحاح
بعد تصحيح ابن خزيمة والدارقطني ايضا بعد وصف اسناده الشيخين بسم الله الرحمن الرحيم
فروى البخاري في جزء القراءة خلف الامام من رواية قتادة قال سألت انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال
الدارقطني بعد اسناده صحيح وكلهم ثقات وقال البخاري في بعد حديث صحيح لا يعرف له علة وقد دل
على الجهر مطلقا زيادة سعيد بن ابي عروبة في حديث قتادة عن انس عند احمد وابي داود والنسائي
بلفظ كان يقتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها
ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة ولا في آخرها وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال ابن عبد البر هذا حديث ثابت من جهة النقل
متصل الاسناد صحيح عند اهل العلم بالحديث لا مطعن لاحد فيه من جهة النقل
وقد احتج به الشافعي وغيره وقال ابن عبد البر ايضا في التمهيد لم يختلف عن انس في هذا
الحديث الا في لفظة واحدة وهي قوله فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وفي رواية فكانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وهذا
لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولو ذكر كان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين
او غيرها من الآيات وقد ذكر ابو عمر هذا وادعى ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلوة
قال الداودي قتادة وهو راوي حديث انس عن مالك وقال هو فيما سألناه عنه انتهى فهذا
ترجيح لقراءة البسملة وقد قال البخاري انه لا يعرف له علة وقد اعله احمد بان قتادة
انما سمعه من انس من صحيفة وقد اعله ابن عبد البر بالاضطراب وقد رد عليه بما مر
وقد اعله ايضا بان قتادة مدلس وقد عنعنه والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول اسحق انه روايته
وبالجملة فهذا الحديث مخالف لما هو عند مسلم رحمه الله

ص

وكثر التعليل بالارسال ١٢ الموصل الى هو على اتصاله
وقد يعلون لكل قدح ١٣ نسق وغفلة وقوع جرح
وبهم من هلق اسم العلة ١٤ لعدم وقوع كوصل ثقة
قول معلول صحيح كالذي ١٥ قول صحيح مع شذوذ واخذ س ما عدم ان العلة يكون
عاصمه حسنا في الحديث ذكر اهم يعلون ايضا بمخالفة ما حصه كالارسال ونسق الراوي
وضعفه وما لا يقدح ايضا كما ان الصحيح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل مثل لزيادة الحديث
باسناد موصول وهي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول كما قال ولهذا اشتمل
كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان يقتضي بقبول الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث
بانواع اخر من الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونسق الراوي وذلك موجود في كتب علل
الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما يقدح من وجه الخلاف الحديث الذي صححه
الثقة الضابط فارسله غيره حسن قال وهذا اسلم الصحيح ما هو صحيح معلول فهكذا انقله ان الصحيح
عند بعضهم ما سلم وقال الحاكم في علوم الحديث في النوع الحادي عشر من كتابه الارشاد ان الحديث على اقسام كثيرة
صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه امثل الصحيح المعلول حديث رواه ابو سلمة
طهمان وابو النعمان عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطأ عن مالك عن المقبري عن ابي هريرة من قول الخلق
فهذا هو الحديث بتبيين الاسناد صحيحا معمولا عليه فالزيادة في الصحيح المسند حديث مالك
وكان مالك يرسل احاديث ثم يبين اسنادها واذا اسند فهو غاية في الصحة كما صرح به الحاكم
في الاسناد وانما سقط المعلول لان الصحيح تبعا لمن صححه كما صرح به الحاكم وهو الحقيق بقولي

القرآن

كالذي يقول في العلة كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ
والنسخ سمى الترمذي علة ❊ فإن يرد في عمل فاجنح له

علة ❊

أي وسمى الترمذي النسخ من علل الحديث وقولي فإن يرد من زوائدي على ابن الصلاح أي فإن
أراد الترمذي أنه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح أي مل إلى كلامه وإن يرد أنه علة
في صحة نقله فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وسيأتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ

المضطرب

مضطرب الحديث ❊ مضطرب الحديث ما قد وردا ❊ مختلفا من واحد فأزيدا
في متن أو في سند إن اتضح ❊ فيه تساوي الخلف أما إن رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ❊ والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف ❊ والاضطراب موجب للضعف ش المضطرب من الحديث هو
ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وهكذا إن اضطرب
فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر فقولي من واحد أي من راو واحد
والاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وإنما يسمى مضطربا إذا تساوت الروايتان
المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح إحداهما على الأخرى أما إذا ترجحت إحداهما بكون
راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فإنه لا يطلق على الوجه
الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما
رواه أبو داود وابن ماجه من رواية إسمعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن أبي هريرة عن رسول الله صلعم قال إذا صلى أحدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فإذا
لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على إسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر
ابن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث
عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث
بن سليم عن أبي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث
ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة ورواه ذواد بن علبة الحارثي عنه عن أبي عمرو
ابن محمد عن جده حريث بن سليمان قال أبو زرعة الدمشقي لا نعلم أحدا بينه ونسبه غير ذواد
ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن
إسمعيل عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد شيئا نشد
به هذا الحديث ولم يجئ إلا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له إنهم يختلفون
فيه فتفكر ساعة ثم قال ما أحفظه إلا أبا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة
مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن
أبيه عن أبي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسمعيل عن أبي عمرو بن حريث عن أبي هريرة

ورواه

ورواه عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن إسمعيل بن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده
حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط أي كحديث الخط والسترة
جم الخلف أي هو كثير الاختلاف مثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت
سألت أو سئل النبي صلعم عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب فيه
لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه
ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل
وقول البيهقي إنه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني إسناد معارض بما رواه ابن ماجه هكذا والله أعلم
والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لإشعاره بعدم الضبط لرواته والله أعلم

المدرج

المدرج الملحق آخر الخبر ❊ من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو إذا قلت التشهد وصل ❊ ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ❊ كأسبغوا الوضوء ويل للعقب ش المدرج في الحديث
أقسام القسم الأول منه ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته إما الصحابي أو من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا يعلم
حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع مرفوع مثاله ما رواه أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير
ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود
أخذ بيده وأن رسول الله صلعم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة قال
فذكر مثل حديث الأعمش إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت
أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد فقوله إذا قلت الخ وصله زهير بن معاوية
أبو خيثمة بالحديث قبله في رواية أبي داود هذه قال الحاكم إذا قلت هذا مدرج في
الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة وقد ذهب الحفاظ إلى أن
هذا وهم وأن قوله إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول
ابن مسعود فأدرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج إنها مدرجة
وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم
اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلعم أو من قول ابن مسعود فأراد اختلاف الرواة في
وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فإنهم متفقون على أنها مدرجة على أنه قد اختلف على
زهير فيه فرواه النفيلي وأبو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي وأحمد بن عبد الله
ابن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وأبو داود الطيالسي
ويحيى بن أبي بكير الكرماني ومالك بن إسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار
عنه ففصله وبين أنه من قول عبد الله فقال قال عبد الله فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما

علیک من الصلوة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطنی
وقال شبابة ثقة وقد فصل الغراج الحدیث جعله من قول ابن مسعود ومراجیح من روایة من ادرج
اخرجه موقوفا شاهد بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر کذلک وجعل اخره من قول
ابن مسعود ولم یرفعه الی النبی صلعم ثم رواه من روایة غیاث بن ابراهیم عن عاصم بن کلیب عن
عم الحسن بن الحر بدایح اخره ثم قال ابن مسعود او ارفعت من هذا فقد فرغت من صلاتک فان
شئت فاقعد وان شئت فقم ورواه الخطیب اخصر من روایة بقیة عن ثوبان فاسقط الدارقطنی
علی الصواب قول شبابة من روایة ثوبان هذه وبابقاق حسن الجعفی وابن عجلان ادرجا
فی روایتهما عن الحسن بن الحر علی قول ذکر فی الغراج الحدیث سبع اسواق کلهن روی
التشهد فی علمه وغیره عن عبد الله بن مسعود علی ذلک واعلم ان ابن الصلاح قد هذا
القسم من المدرج بکونه ادرج عقب الحدیث وقد ذکر الخطیب المدرج ما ادخل فی اول الحدیث
او فی وسطه کما شرت الی ذلک بقولی فاته ومنه احمد مدرج قبل قلب الی آخر بعد قبل الحدیث
او رفع او قبل اخره فی وسطه مثالا وعلی قاب ای حجل الغین او قال الغالب فی المدرجات ذکرنا
عقب الحدیث وعلی ما وصلنا بان الحدیث وهو مدرج ما رواه الخطیب من روایة ابی قطن
وشبابة کلاهما عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم اسبغوا
الوضوء ویل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابی هریرة فصل فی اوله
کذلک رواه البخاری فی صحیحه عن آدم بن ابی ایاس عن شعبة عن محمد زیاد عن ابی هریرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلعم قال ویل للاعقاب من النار قال الخطیب وهم
ابو عمر وابن الصلاح فی روایتهما هذا الحدیث عن شعبة علی ما سمعاه وذلک ان
قوله اسبغوا الوضوء کلام ابی هریرة وقوله ویل للاعقاب من النار کلام النبی صلعم وقد رواه ابو
داود الطیالسی وعفان بن حریز وآدم بن ابی ایاس وعاصم بن علی الجعد وغندر وهاشم
بن یزید بن ازریق والنضر بن شمیل وکیع وعیسی یونس ومعاذ بن معاذ کلهم عن شعبة
وجعلوا الکلام الاول من قول ابی هریرة والکلام الثانی مرفوعا وقوله ویل للاعقاب فاعلوا
لاهل الوزن وکذلک هو فی روایة ابی داود الطیالسی عن شعبة وقوله ویل للاعقاب من النار
ومثال المدرج فی وسط الحدیث ما رواه الدارقطنی فی سننه فی روایة عبد الحمید بن جعفر
عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلعم یقول من
مس ذکره او انثییه او رفغیه فلیتوضأ قال الدارقطنی کذا رواه عبد الحمید عن هشام
ووهم فی ذکر الانثیین والرفغین وانما هذا الحدیث بهذا الاسناد وذکر الانثیین والرفغین
قول عروة من قوله مرفوعا وکذلک رواه الثقات عن هشام منهم ایوب السختیانی وحماد بن زید وغیرهما
کما رواه من طریق ایوب بلفظ من مس ذکره فلیتوضأ قال وکان عروة اذا مس رفغه او

المسه او

انثییه یوضأ قال الخطیب تفرد عبد الحمید بذکر الانثیین والرفغین لیس من کلام رسول
الله صلی الله علیه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبیر فادرجه الراوی فی متن الحدیث وقد نبه علی ذلک
حماد وایوب قلت لم یتفرد به عبد الحمید فقد روی الطبرانی فی المعجم الکبیر من روایة ابی کامل
الجحدری عن یزید بن زریع عن ایوب علی هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس
احدکم ذکره او انثییه او رفغه فلیتوضأ وعلی هذا فقد اختلف فیه علی یزید بن زریع ورواه
الدارقطنی ایضا من روایة ابن جریج عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس
احدکم ذکره او انثییه ولم یذکر الرفغ وزاد فی السند مروان بن الحکم وقد ضعف فی دقیق
العید الطریق الی الحکم بالادراج فی نحو هذا فقال قد یقترن ما یضعف فلا یکون
مدرجا فی اثناء لفظ الرسول صلعم سیما ان کان معقبا علی اللفظ المروی ومعطوفا علیه
بواو العطف کالوقاع من مس انثییه او ذکره فلیتوضأ فلعدم لفظ انثیین علی الذکر
فیها یضعف الادراج لما فیه من انفصال منه اللفظ بالعامل الذی هو لفظ الرسول صلعم
فلعدم وجود ما یعرف فی طرق الحدیث عدم ذکر انثیین علی ذکر وامام الشیخ ما لعدم ذلک
ومنه حتی ما الی کل طرف منه باسناد واحد سلف

کوابل ضعفه العلاء قد ادرج هم احسهم فی الحدیث ومن اقسام المدرج وهو
القسم الثانی ان یکون الحدیث عند راویه باسنادین فاکثر فمنه فانه علیها باسناد الغ
یعنی الراوی عنه طرقا فی الحدیث باسناد الطرف الاول ویذکر اسناد طرفه الثانی مثاله
حدیث رواه ابو داود من روایة زائدة وشریک فرقها القشیری من روایة سفیان
ابن عیینة کلهم عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر فی صفة صلاة رسول الله صلعم وقال
فیه ثم جئنا بعد ذلک فی زمان فیه برد شدید فرأیت الناس علیهم جل الثیاب تحرک ایدیهم
تحت الثیاب قال موسی بن هرون الحمال وذلک عند ابرادهم فقوله ثم جئنا لیس من حدیث الاسناد
الاول ادرج علیه وهو من روایة عاصم بن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل
وهکذا رواه مبشر بن اسماعیل الحلبی عن معروف بن سوید الجذامی عن الولید بن قیس عن محمد بن
عجلان عن بعض اهله عن وائل فصلا ما ذکرنا من الحدیث وذکر الاسناد الاول ذکرنا قال موسی بن هرون
الحمال وهذه روایة مصبوطة اتفق علیها زهیر وشعبة بن الولید فیها انبت لذکر فی روایة
روی رفع الایدی فی تحت الثیاب عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل وقال ابن الصلاح انه
الصواب وقولی فی احد اسنادی هذا الطرق الاخیرین او الحدیث بل اسنادیه
مختلف ومنه ان یدرج بعض مسند فی غیره من اختلاف السند

غرور ما نسوا فی متن ، یا خضوا ادرج قد تقلا
فی متنه لا تحبسوا ادرجه ، ابن ابی مریم اذا اخرجه

ش: أو من أقسام المدرج وهو القسم الثالث أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في
السند، مثاله حديث رواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا فقوله ولا تنافسوا مدرج
في الحديث أدرجها ابن أبي مريم من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني
وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم
قال الخطيب وقد وهم فيها ابن أبي مريم على مالك عن ابن شهاب وإنما يرويها مالك في حديثه عن أبي الزناد

حديث آخر

ص: ومنه متن عن جماعة ورد . وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل بإسناد ذكر . كمتن أي الذنب أعظم الخبر
فإن عمرا عند واصل فقد . بين شقيق وابن مسعود زيد
وزاد الأعمش كذا منصور . وعمد الإدراج لها محظور

ش: ومن أقسام المدرج
وهو القسم الرابع أن يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في إسناده اختلاف
فيجمع الكل على إسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري
عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله أي الذنب أعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه
الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لا يذكر
فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك
بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الإسنادين معا يحيى
بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل أحدهما عن الآخر ورواه البخاري في
صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن
أبي وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الأعمش
ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة يعني عمرا قال دعه دعه قلت
لكن رواه النسائي في المحاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده
عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر أحد أدرج عليه رواية
واصل وكأن ابن مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد
ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما اقتصر أحدهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا

لا ينبغي لمن يروي حديثا بسند فيه جماعة في طبقة واحدة مجمعين في الرواية عن شيخ واحد حذف
بعضهم لاحتمال أن يكون اللفظ في السند أو المتن لأحدهم وحمل رواية الباقي عليه فربما
كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسياق التنبيه على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى
وقوله وزاد الأعمش أي وزاد الأعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود
على أنه قد اختلف على الأعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله
وعمد الإدراج لها أي لهذه الأقسام الأربعة أو الخمسة محظور أي ممنوع قال ابن الصلاح
واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

الموضوع

ص: شر الضعيف الخبر الموضوع . الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم يجيزوا ذكره . لمن علم ما لم يبين أمره
وأكثر الجامع فيه إذ خرج . لمطلق الضعف عنى أبا الفرج

المصنوع

ش: أي شر الأحاديث
الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له المختلق المصنوع أي أن واضعه اختلقه
وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكر ابن الصلاح هنا وأما قوله في قسم الضعيف إنه ما عدم
فيه صفات حديث الصحيح والحسن هو القسم الآخر فذلك محمول على أنه أراد
ما لم يكن موضوعا اللهم إلا أن يريد بفقد ثقة الراوي أن يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم
من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعا إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على
الوضع إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه أو ما يقوم مقام اعترافه على ما سيقف
عليه وكيف كان الموضوع أي في أي معنى كان من الأحكام أو القصص أو الترغيب والترهيب
وغيرها لم يجيزوا لمن علم أنه موضوع أن يذكره برواية أو احتجاج أو ترغيب إلا مع
بيان أنه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته
في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد أكثر الذي جمع في هذا
العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن
يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة وأراد ابن الصلاح بالجامع المذكور أبا الفرج بن
الجوزي وأشرت إلى ذلك بقولي عنى أبا الفرج

ص: والواضعون للحديث أضرب . أضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت . منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها . فبينوا بنقدهم فسادها
نحو أبي عصمة إذ رأى الورى . زعما نأوا عن القرآن فافترى
لهم حديثا في فضائل السور . عن ابن عباس فبئس ما ابتكر
كذا الحديث عن أبي اعترف . راويه بالوضع وبئسما اقترف

وكل من اودعه كتابه ◦ كالواحدي في كلي صوابه س الواضعون للحديث على اصناف
حسب الامور الحاملة لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يضعون ذلك ليضلوا به الناس
كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي اقر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكان الذي صار القشيري
وحرقه بالنار وقد روى العقيلي اسمه الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله
صلعم اربعة عشر الف حديث وضرب يغلون انتصارا لمذهبهم كالخطابية والرافضة وقوم
في السالمية وضرب يتقربون بذلك لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم
كغياث بن ابراهيم حيث يقول للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر
فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركما بعد ذلك وامر بذبحها وقال
أنا حملته على ذلك وضرب كانوا ينكسبون بذلك ويتقربون به الى قصصهم كابي سعيد المدائني
وضرب امتحنوا بأن وضعوا لهم اوزرا قاس فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها
فزان يتعرضوا لعبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي وضرب يحبون لذلك قائمة دليل على ما
افتوا به بآرائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية ان ثبت عنه وضرب
يغلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسماع ذلك بعد هذا في المقلوب
وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد
وهم اعظم الاضرار فضررهم اشد لانهم يحتسبون بذلك وسرونه قربة فلا يمكن تركهم لذلك والناس
يثقون بهم ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فيتقلونها عنهم ولهذا كان
يحيى بن سعيد القطان يمارات الصالحين اكذب منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين
للصلاح بغير علم يعرفون به بين ما يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما روى عن عدي العقيلي
باسناد الصحيح اليه انه قال مارات الكذب في احد اكثر منه في شيخ يكتب اي الخير
اوارادان الصالحين عندهم حسن ظن حسن لعدالة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق والاسناد
لتمييز الخطاء والصواب وتكون الواضعون ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير
من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء ما تحملوه فنخلوه ونقشفوا
عواره حتى لقد روينا عن سفيان قال ما سمعت الله يكذب في الحديث وروينا عن عبد الله
بن مهدي انه قال لوان رجلا هم ان يكذب في الحديث سقط لسه وروينا عن ابن المبارك
انه قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا
عنه انه قيل له في هذه الاحاديث الموضوعة فقال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون وروينا عن الاصم رحمه الله قال اذا اراد الله ان ينوه باعتنا بالنسيان ومناكان
يضع الحديث حسبة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه
الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس

احاديث

في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وكان
يقال هذا نوح الجامع وقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث
فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة
ابن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرا كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس
فيها وهذا حديث ابي الطواف في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة فرويناه عن المرسل
ابن اسحاق قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهي حيه فصرت اليه
فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فسرت اليه فاخذ بيدي وادخلني بيتا
وادا فيه قوم من الصوفية ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فعلت ياشيخ حدثك فقال لم يحدثني به
احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن
وهذا ان اودع حديث ابي المذكور بعضه ما كالواحدي والثعلبي والزمخشري محال على ذلك لكن مرادهم
اسناده منهم كالثعلبي والواحدي لتوسط لمعرفة اذا جال الناظر على الكتب على سنده ولم يكن له
بحوزله السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لا يعرف سنده وانما يورده بصيغة الجزم
فحاله حال الزمخشري كما مر ص وجواز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي التذهيب
س وكذا الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث على
النبي صلعم مما لا يتعلق به حكم من الترغيب والعقاب يريد عباد الناس في الطاعة وزجرهم عن
المعصية واستدلوا بما ورد في بعض طرق الحديث فمن كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار وحملوا بعضهم حديث من كذب علي متعمدا انه ساحر او مجنون وقال بعض المحققين
انما قال من كذب علي ولم يكذب له وتعقب بانه عدل عن السؤال الذي سئل عنه من اخذ عن ورع
العقيل ما سأء الى محمد بعيد كانه المطلوب فاذا كان كذلك جاز ان يضع له اسنادا وعلى
الجملة فالوضع على بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الكلي جاز ان ينزل الى النبي صلعم ويروى
بما حان في مقدمة تاريخ الصغاني اسناده الى عبد الله بن يزيد المقرئ ان رجلا من اهل البدع
رجع عن بدعته فجعل يقول الشر وا هذا الحديث عن من اخذوه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلناه
حديثا ص والواضعون بعضهم قد صنفا ◦ فرغ نفسه وبعض وضعا ◦
كلام يجوز فيه الحكم بالسند ◦ ومنه نوع وضعه لم يقصد ◦
نحو حديث ثابت فركبت ◦ ملاءة الحديث ◦

س الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويروي الى النبي صلعم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكماء وبعض الزهاد
او الاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطيئة فانه انما هو كلام مالك
ابن دينار كما رواه ابو نعيم في الحلية وهو في الدنيا كتاب ملك الشيطان ما سواه اليه وانما هو موقوف

الا الصدق

من كلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلى الله
من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الثاني والسبعين منه ومن مراسيل
الحسن حديث شبه الريح وكما حديث الموضوع اعلم بلت الدار والحبة راس الدواة احمد ان يكلم
الاطبا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وانواع الموضوع اعلم بقصد وضعه واما وقع فيه بعض الرواة وكما
ان العلاج انه سبيله الموضوع كحديث رواه ابن ماجه عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ابيه عن موسى الزاهد
عن منكدر عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار كذا
ابن حبان وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بعقد السطان على
ناصيته رواه احمد كما وقع ذلك في الحديث سرقه منه جماعة سرقا واحدا بعد واحد حتى ابن ماجه
هذا الموضع انواع الادراج وكان ابن عدي اراد بقوله انكر احاديث منكر لا يعرف الا من حديثه وسرقه منه غير واحد
عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الضبي واسحق بن يسار كلهم على موسى بن محمد ابو الطاهر المدني
قال وتابعه بعض الضعفاء عن الليث قال رحمه الله وهذا والعلم عن محمد بن عبد الله بن علية
انه ذكر هذا الحديث عن مالك فقال ما كان سمعه على مالك وذلك ان سرقا كان مواجها وكان مالك
رجلا صالحا فكانه ان يكون مالك وطرح على شريك وكان شريك يقول عن الاعمش عن ابي سفيان عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فتراه ناسيا فقال عن اجله من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وظن مالك انه سمعه من الاعمش فجعله عن مالك فقال ابن عدي انكر ما سمع من موسى هذا
ان سعد كل من حدث بعن شريك فانه غير ثقة وقد كان من معنى ما قال احمد انه كذاب وقوله اذا
اي جعله وسمه فوق عائشة في الحديث الصحيح انه كذاب ولكنه وصلا اي ذنب وسمه الى ذلك

المقلوب

وسموا المقلوب قسمين الاول ما كان مشهورا براو واحد ثم رواه عنه بالغرائب اذا كان مشهورا

س من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعله مكانه راو اخر في طبقته بقصد ذلك فيرويه عنه او يسمع شيخا فيه كذلك مشهور بالرواية فيجعله مكانه
آخر والحديث مشهور بغيره فيجعله عنه عبيد الله بن عمر وكذلك ومن كان معروفا بالرواية عن
حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل بن ابي حكيمة اليسع وعلول بن عبيد الكندي فيما له حديث رواه
عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا
لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث لهذا حديث مقلوب قيل حماد بن عمرو
احد المتروكين فجعله عن الاعمش فجعله عن الاعمش واما هو معروف بسهيل عن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث
الاعمش انما هذا حديث سهيل عن ابي صالح عن ابيه وبهذا كان اهل الحديث يتتبع الغرائب فانه
ربما وقع منها كان في اصابه

ومنه قلب عمر بن يقظان حواشي كتاب امام الفن

في مائة كما اتى بعد اذا فردا وجود لاسنادا

س هذا القسم اتى من اقسام المعلول ويكون ناظر اسناد متن يحفظ على متن آخر
ومتن قد يحفظ باسناد آخر وهذا قد يقصد به اهل الاغراب وقد يكون ذلك كالوضع وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوامع نظر الا انه اذا
فعله اهل الحديث لاستقرار حديث ما قصد اختباره المحدث بذلك او احضاره
هل يقبل التلقين ام لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر جرير على شعبة ما هو نحو
هذا ان شعبة قلب الحديث على اناس اي عباس معاذ حرمي يا ليس هامنيه وهذا افعل
كما فعله اهل الحديث الاختبار قصدهم مع البخاري بعد لما اخرج محمد بن اسحاق المدني ابو
ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني اما ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الحافظ
قد اوعليه واما اسمع بغداد واخبرنا محمد بن ابراهيم بن محمد البناء بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف
ابن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو الحسن العتيقي قال انا ابو منصور العزازي انا الخطيب حدثني محمد بن الحسن
الحافظ انا محمد بن الحسين الزعفراني قال سمعت ابا احمد بن علي بن مسلم سمعت علي بن عيسى يقول سمعت
محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن
لمتن آخر ودفعوا الى عشرة رجال من كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس
يلقونه ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء

المعلول

اهل خراسان وعربهم وعجمهم بغداد وبين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشره
فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فما زال يملي عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض
ويعولون الرجل فهم ذكر كان صحيح عند ذلك على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم
انتدب رجل اخر من العشره فساله عن حديث من تلك الاحاديث المعلله فقال البخاري
اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر
حتى فرغ من عشرته والبخاري على لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والربيع الى تمام العشره حتى
فرغ الكل من الاحاديث المقلوبه والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا
التفت الى الاول منهم اما حديث كذا وحديث كذا الذي ذكرته اولا فهو كذا والثالث والرابع حتى
اتى على اخرها العشره فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرى مثل ذلك وراد
متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالفضل ورفعوا له
بالفضل ص وطلب علم بعد الرواه بحوا واقيمت بالصلوه

حدثني مجلس البناني حجاج اعني ابن منهال

ربطه عن بنت جرير بينه حماد الخ يريد س اي من اسمام المعلوب بالغلب على
راويه ولم يقصد قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن بنت البناني عن انس قال قال
رسول الله صلعم اذا اقيمت الصلوه فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على
جرير من عثمان واسناد حديث مشهور يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلعم
هكذا رواه الائمه الخمسه من طرق شتى يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج عن ابي
عثمان الصواف عن يحيى وجرير اما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد
بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن الحسن بن صالح عن احمد بن حنبل عن
حماد بن زيد قال كنت اذا وجرير بن حازم عند بنت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى
كتب عن عبد الله بن ابي قتاده عن ابيه عن النبي صلعم وظن جرير انه انما حدث به عن انس وهكذا
قال اسحق بن عيسى الطباع ما جرير بن حازم لهذا فاتيت حمادا فذكرت له ذلك عن الحديث فقال
وهم ابو النضر يعني جريرا حازم انما كان يجيء في مجلس بنت البناني فذكر نحو ما تقدم ص

تنبيهات ان ضعف مطلقا بنا على الطرق اذا لم يجد متابعا
او شاهدا يقوي ما ضعف بسند مجود لم يقو
دال على حكم امام بصحة
يا ما ضعفه فان اطلقه فالصحيح فيما يجيء حقه س اذا وجدت حديثا ساسناده ضعيف
فلك ان تقول هذا ضعيف يعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا حتى على

ضعف

ضعف وذلك الطريق اذا لعله اسنادا اخر صحيحا ليست مثل الحديث بل يقوي حينئذ اطلاق
ضعفه على حكم امام مراعاة الحديث بانه ليس له اسناد ثبت يدل ضعف ذلك الامام لبيان
وجه الضعف مفسرا فان اطلاق ذلك الامام وضعفه واخر يفسره فضمه كلام ذلك
الشيخ بعد ما ذكر في النوع الثالث والعشرين من مر بنا به وسماي بحرها ثمانيه عشر بيتا ص
واما ترد تقلا لوانه اولا يشكل فيه لا باسناد وما
فات بتمريض كيروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم س اذا الروايه بقل حديث
ضعيف او ما يشكل في صحته وضعفه بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال
وفعل ونحو ذلك وات به بصيغة التمريض كيروى ويذكر ويروى ويحكى ويقال ونحو ذلك اما اذا انتفت حدثنا صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم
كقال ونحوه ص وسهلوا في غير موضوع رووا مرغبا بتبيين ضعف وراوا
ما بد في الحكم والعقايد عن بن مهدي وغيره واجد ما
س اعلم انه لا يجب ذكر المرضوع الا حيث البيان في اي نوع كان واما غير الموضوع
فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه او الكلام في غير
الاحكام والعقايد كالترغيب والترهيب فز المواعظ والقصص وفضايل
الاعمال ونحوها اما ما كان في الاحكام الشرعيه فز الحلال والحرام وغيرها وفي العقايد
كصفات الله تعالى وسوغا يجوز ويستحيل عليه ونحوه اذا لم يروا الشاهد الخ ذلك وفي
نص على ذلك فز الائمه عبد الرحمن بن مهدي والحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم
وقد عقد ذلك عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفايه ما بالذهب منقول عن ابن
مهدي حيث مسندا محذوف اي هذا على ابن مهدي ص معرفة من تقبل روايته ومن ترد ترجمه
اجمع جهابذة الاثر والفقه في سوانا فلا يخبر
ما تكون ضابطا معتمدا اي يقظا ولم يكن مختلا
يحفظ ان حدث حفظا يحوي كما به ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ان يروه بالمعنى وفي العدالة
ما تكون مسلما اذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة وشر زكاه عدلان فعدل سومن
وصح اكتفاهم بالواحد جرحا وتعديلا خلافا للشافعي ش كذا ان الصلاح اجمع
جماهير ائمة الحديث والفقه انه شرط فيمن يحتج بروايته لئن يكون عدلا ضابطا
لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على
العدالة لتقدم الضبط في النظم نقول اي فقط اني قولي وفي العدالة تغير للضبط

على الوجه

باب ٥

وبطائهم الالف وبكر بالغنان حكاهما الحلوني وعن وتوا بحوى كتابه اي يحتوي عليه
ويحوطه من التبديل والتغيير وقد اضاف السامي احمد الله على اعساره بالنسخ الاوصاف فهي يحتج
بحرفه تعالى في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن بن مهدي ٢ تقوم الحجة بخبر الخاصة
حتى يحتمل امورا منها ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عالما
بالحديث به عالما بما يحيل معاني الحديث مما يحيل اللفظ او يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما
سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه
لم يدر لعله يحل الحلال او الحرام وادا ادى الحديث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه
احالة الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا ان حدث كتابه ان حدث من كتابه به
اذا شركه اهل الحديث في الحفظ وافق حديثهم بريئا ان يكون مدلسا يحدث عن
قوم قد لقي من لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى بما يحدث الثقات خلافه ويكون ممكنا من لقيه قد لقي
حدثه حتى يعلم ان الحديث موصول الى النبي صلى او الى من انتهى به اليه دونه كان كل واحد
منهم مثبتا لما حدثه ومثبتا على من حدث عنه ولا سيما ان كان واحد منهم مما وصفت انه
لم يعلم انه يحدث عنه وروى في العدالة الى ان قال او حرم مروءة بيان شرط
العدالة وهي تمنعه الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وخوارم المروءة بيان
او اجرا على صغير والسلامة فما حرم المروءة ولم يبلغ به شيء وطبائع الحرية وان دنت
الفقهاء الى اشياء فعلت لان العبد مقبول الرواية بالشرط المذكورة بالاجماع كما حكاه
الخطيب خالف الشهادة على ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان
المجهول بخلاف ذلك رد اما مفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكر الماوردي وغيره
فعلم او اشترط العدالة في الرواية وجزم بقبول اخبار رواية الصبي المميز الموثوق به لم
يشترط البلوغ وفي المسلم وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد
الوجهين في التبيح بالم العقد وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وعلى في اسعاد
المسلم بالمميز وحكى على الاكثرين عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب على الجمهور
قبول اخبار الصبي المميز فخالفوا مشاهدة مخالفة ما طرعه النقل كالافتاء ورواية
الاخبار ونحن وسيقه الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي وزناكه عدالة الان في
بيان ما ثبت به العدالة فما ثبت به تنصيص معدلين على عدالته كان الشاهد
واحلفوا اهل العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية تعديل عدل واحد وجرحه اذا ثبت
ذلك الا ما سيأتي كافي الجرح والتعديل في الشهادة على قولين واذا جمعت الرواية
الشهادة صار في المسلم بالله اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء
التزكية والرواية وهو الذي حكاه ابو بكر الباقلاني عن القفال في املاه المدونة وغيره

اكثر

والثاني الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية بحاله واختيار الماضي وذكر المذكور ان التزكية
عند الخبر قال الماضي والذي يوجبه القياس وحسب قبول تزكية كل عدل مرضي وذكر اوانثى
حرا وعبدا شاهدا ومخبرا والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط اثنان في
الشهادة ويكفي واحد في الرواية وبه جزم الامام في الدين والسيف الآمدي وعلى الاكثرين
وكذا ذكر علما ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال في المصالح
والصحيح الذي اختاره في المصالح وغيره انه ثبت في الرواية وهو الذي ان العدد شرط
في قبول الخبر فلم يشترط في جرحه وادته وتعديله بخلاف الشهادة وقول المالوحدي بالعدل
الواحد فيدخل تحته تعديل امرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل امرأة في الماضي
ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم ابدا ٢ تقبل في التعديل النسائي في الرواية
والى السهام واختار الماضي انه يقبل تزكية المرأة والعبد في الرواية والشهادة الا تزكيتها في
الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة والعبد غير مقيد
ما ذكره الماضي واما تزكية العدد فقال الماضي ابو بكر انه يحتمل قبول تزكية واحد دون الشهادة لان
خبره مقبول وشهادته مردود وجزم به والذي يوجبه القياس وحسب قبول تزكية كل عدل
مرضي ذكر او انثى حر او عبد شاهد ومخبر ومما جزم به ايضا صاحب المحصول وغيره كالخطيب
في الكفاية ٢ الاصل في هذا الباب سؤال رسول الله صلى بريرة في قصة الافك عن
حال عائشة ام المؤمنين وجوابها له ص ومحو الاسعاد والشمني على تركيبه كالمذكور الستة
وان عدد البينة على العلم وهو الصحيح

قاله عدل قول المصطفى على العلم لكن حوله قاش ١ وما ثبت به العدالة الاستفاضة
والسماع فمن استفاضت عدالته بين اهل النقل او بحكم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة
والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة سابقة على بعد الله تنصيصا مالك والصالح وهذا هو الصحيح
في مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الاعتماد في اصول الفقه ومن ذكر من اهل الحديث كالخطيب
ومثل ذلك كالليث وسعيد والسفيانين والاوزاعي والليث واسحاق وابي عبيد وابن معين
وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستفاضة النعت فلا يسئل عن عدالته البتة واما
اذا سئل عن عدالته من خفي امره على اطالبين انبهي ولم يسئل العلماء قبل رحمه الله عن احمد
ابن راهويه فقال ما رأيت مثله لم يسئل ومسئل عنه غير واحد فقال ما علمت الا خيرا وقال
ابو عبيد سئل الناس عن الشافعي وقال الماضي ابو بكر انا فلاني ان يأتي الخبر ما يحتاج الى التزكية
متى لم يكن مشهورا بالعدالة والرضى وكان امره مشكلا ملتبسا ومخوفا فيه العدالة وغيرها
قال والدليل على ذلك ان العلم بطهارة سؤر الهرة استفاد عدالتها الورع في النفوس فلم
تعدل واحدا ولم يحتج عليها الكتب والمحابار في تعديل واعراض واعراض داعية الهوى في صفة غير

صفه الى غير ذلك مما ذكره ومن وصف مالك بمجرد السن افتداء بمالك رضي الله عنه حسن مقبول اراد ذكر
الاشرف لذلك البحر وقال ان عبد البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول امام
ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابو جعفر العقيلي
من رواية معاذ بن رفاعة السلامي عن ابي عبد الله الجهني عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي
في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة وقال لا يتوقف الائمة في رد حديث ابن ابي حاتم في مقدمة
الجرح والتعديل وان عدله بمعدله الكامل ومرسله ارسل معضله ضعف وابن عدي في
ارسله قال عبد الرحمن بن مهدي لان يسقط عني من العلم عشرة احاديث احب الي من ان
احدث باحد منها وهذا الحديث فضل له لانه قديم موضوع معان لا بأس به صحيح فقيه له ممن سمعه
قال من عمر واحد قبل له متى سمعت منه قال حدثني به مكحول الا انه يقول عن معان عن القاسم ابي
عبد الرحمن قال احمد ومعان لا بأس به وثقه ابن المديني اصحاب الخطأ وثقوا عن الكل
من امر مثل ما علمه عن ابراهيم وذكر لصعقة عن ابن عمر ابن حاتم والسعدي وابن عدي وابن عمان
انتهى وقد روى هذا الحديث مرفوعا مسندا احمد حدث ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي وابي طالب
وابن عمر وابي امامة وجابر بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي وروى هذا الحديث عن الوليد بن
مسلم عن ابن جابر عن عبد الرحمن الغساني قال سمعت اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحمل هذا العلم من
كل خلف عدوله وافقت بن عبد البر على قوله هذا ابي الحارث ابو عبد الله الحوت فقال سمعت ابا بكر بن غنيمة
السعادي اهل العلم محمولون على العدالة حتى يتبين منهم خلاف ذلك وهو لكن خرق اي خوف
الا عبد البر في اسناد الله هذا الحديث اما احاره فقال انا اصالح فيما قاله اتساع غير
وجيه واما اسناد الله هذا الحديث فالاصح فيه وجهان احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما
صح الاسناد الله ان لو كان خبرا والاصح حمله على الخبر لوجود في كل العلم وهو غير عدل وغيره
ثقة ما ثبت له محمل للاعلى الامر وبهذا انه امر السعادات بحمل العلم كان العلم كما يقتضي عن السعادات
والدليل على انه للامر انه لو كان للخبر لكان اي كل حامل لعلم السعادات بالامر ص

وهو واضح عالبا والا الضبط وضابط اوناد ومخالفي ش لا يعدم انه لا يعدل الا احد
الضابطين حاصل ان ذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك قال بعضهم حد الضبط حديث الثقات
الضابطين قال وافهم فجد راويا يتهم في الضبط ارى المعنى الذي الغالب عرفناه لو به ضابطا
ان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان وافقهم فنادر وعرفناه ضابط وعدم ضبطه وعلى هذا

حاشية ص
- وصحح القبول تعديل رجلا ، وذكر اسباب له ان يثقلا
- وكم ردا قبول جرح اتى به ، للخلف في اسبابه ورعا
- استفيد الجرح ثم تقدح فكا ، فسره سعد ما ركض فا

احاره بعد او في و

بعد الذي عليه حفاظ الاثر ، كشيخي الصحيح بل اهل النظر بل احلف في التعديل على الجرح
بل يقبل ان العدل بما فسر وذكر اسبابهما ام لا يقبل لان المفسر اعلم بعد اقوال
الاول وهو الصحيح المشهور البعد بما ذكر في التعديل فيقبل التعديل من غير ذكر سببه
لان اسبابه كثيرة يشق ويشغل ذكرها لان ذلك يجر الى ان يتزكى ليس بعدل كذا قالوا
كذا وبعد ما حب عليه تزكية فعل كذا وكذا كذا بعد ما حب عليه فعل فتشق وذلك وبطول
بتفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا لان السبب لان الجرح يحصل بامر واحد فلا
يشق وذكر لان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده
جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر امره فيجرح ام لا ويدل على ان الجرح
لا يقبل غير مفسر كما نذكره ما استفيد الجرح فذكر ليس بجرح فقد روى الخطيب ما سناده
الى محمد جعفر المدني قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رأيته يركض على البردون
وتركت حديثه وقول الغير الثبت كالذهبي قاده الامام في الفضة على البردون وراى ابو حاتم
عباس بن سعيد قال لي شعبة انهاك عن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول سمعت ابا الوليد يقول سمعت قراءة بالحان فكره السماع منه فرطن كلمة هكذا قال ابو حاتم في الحديث
الصوت وقد روى الخطيب ما سناده الى مالك ما جرى قال قال شعبة ايت منزل الحكم
ابن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له بعد ما سألت عنه ان لا تعلم بذلك وما
عن سعيد قال ما رأيت للحكم بن عتيبة ثم لم تزد عن ذلك ان كان لكثير الكلام وقال محمد بن
الرازي سألت يحيى بن معين عن حريز بن عثمان فقال ما علمت الا خيرا فقلت له ان ابا حاتم
يا بالي الكتابة العوراء والعورة على القول الاول انه يحب بيان سبب العدالة والاحب
بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة اكثر اسبابها فيبتني العدلون على الظاهر فحكاه
صاحب المحصول وغيره وتقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تعالى عن
الشافعي ابي مالك والظاهر انه رتم منهما والمعروف عنه ما حب وذكر اسبابهما لما سبق
والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح بعد حكاه الخطيب والاصوليون
قالوا وكما قد يجرح الجارح بما لا يقدح لذلك وثق المعدل بما لا يصح العدالة كما روى يعقوب الفسوي
في تاريخه قال سمعت اسماعيل بن احمد بن سعيد عن عبد الله بن عمرو ضعيف قال انما يضعفه الفضي
مبغض لابيه لو رأيت كتبه وخطابه وهيئته عرفت انه نقه فاسد المعتمد يونس على ثقته
عالي ليس بحجة لان حسن المسئلة شرك فيه العدل والمجروح والعمل الدليل على انه لا يجب ذكر
سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا بما رأى اختيار العامري لكن نقل عن الجمهور
قال ابن الحاجب وهذا العالم هذا ان قال قال والذي يقوى عندنا ما ذكره ابن السمعاني وذلك اذا
كان الجارح عالما لا يجب استفسار المعدل عالما به صار عند المزكي علما ثم اذا كان فيه ومن

حكاه عن العاجي اي بكر الغزالي في المستصفى خلافا لما حكاه عياض في المنخول عما ذكره عنه في المستصفى
هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وابن الحاجب وغيرهم عن العاجي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية
الذي والقول الاول اكثر نص عليه الشافعي رحمه الله وصار اليه الخطيب وهو الصواب عند الشافعي وابي الصلاح انه
الصحيح المشهور وحكى الخطيب انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث وهو مثل الحكاية عن احمد
وغيرها الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الصدر واه
ص فان يقل قل بيان جرح كذا اذا قالوا لم يصح
واتهموا فالشيخ قد احتجا بما ان يجب الوقف والاشتراك
حتى يبان بحجة قبوله كمن اذا قالوا الصحيح جرحوا له
على البخاري احتجاج عكرمة بما ان مروزي وغيره تركه
واحتج مسلم عن قد ضعفا بحو سويد اذ بجرح ما اكتفى
قلت وقد قال ابو المعالي واحسان يلتمس الغزالي
وان الخطب الحق ان يحكم بما العالمة العالم ناسبا ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح
على قولهم الجرح لا يقبل الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال وقد يقال ان ائمة
الناس في جرح الرواة وردهم احاديثهم في الكتب التي صنفوها لمذهب الحديث في الجرح او في الجرح
والتعديل وقل ما يتعرضون منها لبيان السبب بل يعتمدون على مجرد قولهم فلان ضعيف
وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غريب ونحو ذلك ما شرطها
بيان السبب يفضي الى تطويل كثير وسد باب الجرح في اكثر قال وحينئذ ان ذلك
وان لم يعتمد في اسباب الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في كثير توقفنا عن قبول حديث من
قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة توجب مثلها التوقف من
انزاحت عند التزكية منهم بحث عن احواله وجب الله تعالى فيما حدث وهل يتوقف كالذي
احيج بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما من مسهم مثل هذا الجرح في عرفهم حاديهم وذلك قادح
حسن وفيما نقله عن الخطيب ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال قاله البخاري
احتج عكرمة بحديث في الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في الناسخ
وكاسحق بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق في اخرين قال وهكذا
يعلم قال فانه احتج بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم استشهد بهم البخاري قال الرد الى الطعن
عليهم قال وسلك ابو داود وهذه الطريقة وغيره بعد ومتى ادرج اي جرح اي على اطلاقه
وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة وبعض شيوخه
وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي يعني البخاري حدث منكر وقال النسائي وضعف
ولم يترك الجرح فاكثر من تفسير الجرح منه وكذا نقله عن العلماء ونقل النسائي وهذا قول كثير

قادحا فاما ما علم انه حدث به بعد التغير فاحاديثه ساقطة لا يحتج بشيء منها ولا يعتبر بها
ما عرف انه حدث به قبل عماه واما كليب بن وائل فليس له الا حديث واحد حديث
عن عشيقة يعني وحديث في قاتل نفسه في دينار له فاقتلوه وحديث عن ابي موسى عن
الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وقال ابن صياح
هذا باطل عن ابي موسى قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت هذا الحديث في سماع المجمع
كان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية ولا يحتمل التغير ولم يسقط له واما كذبه فمن معين
مما تلقنه انتهى فنسبته الى الكذب لا اعلم ودليل عليه لان محمد بن اسحاق السوسي قال سألت ابا معين
عن سويد فقال حدثني فاكتب عنه ما حدثك به تلقينا فلا دليل هذا على انه صدوق عنده
انكر عليه ما تلقنه والله اعلم واما رواية مسلم اطلب العلو فانما سمع عليه بالري ولم يخرج
عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن
سويد في الصحيح فقال وما ان كنت اتى بنسخة حفص بن ميسر وذلك ان مسلما لم يرو
عن احد ممن سمي حفص بن ميسر في الصحيح الا عن سويد بن سعيد هذا وقد روى في
الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم وقولها ملك العراقيين
هو من الرد الدال على ابن الصلاح وبما رد على السؤال الذي ذكره وذاك ابن امام الحرمين واسمه عبد
الله العلامي الجويني قال في كتاب البرهان الجرح ان كان المزكي عالما بما يجرح
والتعديل اكتفينا بما طلقه والا فلا وهذا هو الذي اختاره ابو حامد الغزالي والامام فخر الدين
ابن الخطيب وقد تعلم نقل هذا الاثبات الى صاحبه عن العاجي اي بكر وانه علم
عن الجبائي وجماعة من اصحاب ابي الحسن الخطيب فتلك بعدان فرق في الجرح والتعديل
في بيان اسباب على انا نقول ايضا ان كان الذي جرح ورجح الله في الجرح عدلا عارفا بما
اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابها عالما بما يخالف العدالة في احكام
ولكن قبل قوله في جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه ض وعدموا الجرح وقبل المزكي جرح عدل الا اكثر فهو المعتبر
س اذا عارض الجرح والتعديل في راو احد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فعند مالك
اقوال احدها ان الجرح مقدم طلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقلها الخطيب عن جمهور اهل
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح
زيادة علم لم يطلع عليها المعدل والجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا
انه اخبر عن امر باطن خفي عن المعدل والعمل بالجرح ان كان عدد المعدلين بقدر حالهم ونحو
العمل بخبرهم وقلة الجارحين بضعف خبرهم قال الخطيب وهذا انما يعدل من يوثق به
فاما المعدلين وان كثروا فلا يحفلون عن علم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت

لكانت سبيا لرد باطلا على حي والقول الثالث انه يعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا
يرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نقل هذا القول الثالث عن اكثر اهل العلم
على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثلهما فهو جرح به اولى وهو الاكثر
بدون موضع يحتمل وجها معروفا كما قدمناه في انواع ما يرجح به الجرح مما لا دليل على الراجح فلا
فائدة في ذكره في موضع اخر ص ويقبل التعديل بلفظ كقوله ثقة او عدل او ضابط او
متقن او لا يسأل عن مثله او لا نعلم به الا خيرا او نحو ذلك ش اي ويقبل التعديل
بلفظ كقوله ثقة او عدل او ضابط او متقن او لا يسأل عن مثله او لا نعلم به الا خيرا او نحو ذلك
من الالفاظ الدالة على ان المعدل جامع لشروط العدالة المعتبرة عند المعدل
وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور من اهل الحديث والفقه والاصول
وقيل لا يقبل التعديل الا مفسرا بذكر اسباب العدالة وهو قول ابي بكر الرازي
من الحنفية وابي الحسين البصري المعتزلي وحكاه ابن الحاجب عن الاكثرين
وقيل لا يقبل الا مفسرا بذكر اسباب العدالة من غير ذكر الشروط وهو قول
الكرخي من الحنفية وابي بكر الصيرفي من الشافعية وعزاه ابن برهان
وحكاه عن الشافعي في العلم عن ابي حنيفة انه يقبل فيما عاشره على قولين
واولى بالقبول والصحيح الاول لانه ان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اخر ابو عمر بشبة توقف تردد في القلب بل زاد الخطيب على
هذا الوضوح بان جمع بشوحه ثقاتهم روى عن مسلم انه سمع انا لا نعمل بتزكيته له قال
الخطيب في الكفاية واذا قال العالم كل من روينا عنه فهو ثقة ولم يسمه ثم روى عمن لم يسمه
فانه يكون تزكية له غير انا نعلم على تزكيته بحيث لم نر لمن نعرفه اذا كان بخلاف العدد الذي
اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل رضى مقبول الخطيب كان هذا
القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا اجزم به الخطيب قال وكان من سلك هذه
الطريقة عبد الرحمن بن مهدي ويحكى ذلك البيهقي عن ابن مهدي عن مالك عن انس وعن يحيى بن سعيد القطان
قال وقد رضي رواية بعضهم الزوايد عن بعض الضعفاء لخفاء حاله عليه كزوايد مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل بالابهام قولان احدهما انه يقبل وهو
كالوجيز لانه مأمون في الحالين معا والقول الثالث وهو حكاه ابن الصلاح عن اختيار
بعض المحققين انه ان كان العالم بذلك عالما اجزأ ذلك في حقه من جواز العمل في حقه بقوله
مالكا اجزأ الشفعة وكقول الشافعي ذلك اقضائي مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العدة
فانه قال ان الشافعي لم يرد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر ليباح العمل
عليه على الحكم وتدرع بما ورد عنه وذلك ويدل على بعض العلماء بما ابهم حرم لكن باعتبار
سوغها لحنث وان ملكها بالشفعة عليه عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالشفعة محمد بن بكير
وحدث سوء عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب فصل الشفعة عبد الله بن فلان وقيل الراوي ذكر
ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسن بن ابراهيم الاثري العجفاني في كتاب

فضائل

فضائل الشافعي سمعت اهل المعرفة بالحديث يقولون اذا قال الشافعي في كتبه انا اللعمة
عن فلان اي فلان فهو ان اي قد ذكر واذا قال انا الثقة عن الليث بن سعد او يحيى بن سعيد
واذا قال انا اللعمة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا اللعمة عن الدراوردي
فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا اللعمة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح
مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى ص ولم يرد فتياه واعماله على وفاق المتن فصحيح الحال
وليس بعدلا على الصحيح وراويه العدل على التصحيح ش ولم يرد فتيا العالم على وفق
حديث حكما منه بصحته لاحتمال ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق
ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ يعرف اسمه لكن لم يرو عنه بعدل فلا يدل على
اربعة اقوال احدها انه ليس بعدل لانه يحتمل ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء
من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه عدل مطلقا او يعلم
فيه جرح كالذكر وكان عائشة الذي لم يعلم حكاه الخطيب وعزاه ابو بكر الصيرفي وهذا
هو الاتم والبيد تعرف له والعدالة بالخبرة واختار الخطيب انه ان علم عدالة
والجرحة والثالث ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل
كابن راشد تعديلا او لا فلا وهذا المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما واما اذا روى عنه ثم عن بصري ما سماه فانه لا يكون تعديلا على الوجه
على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص واحلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلاثة مجهول
مجهول على مرتبة الراوي فقط وهو اكثر والقسم الوسط
مجهول العين باطنا وظاهرا وحكمه الرد لا اكاد احد
والثالث المجهول العدالة في الباطن فقط فقد رأى له
مجيبة في الحكم بعض من منع ما لم يأت منهم سلم فقط
به رفاك صحيح ان العمل
في كتب فيه بيت اشتهرت
في ناظر بلا مر وبعض لشهرة واقسم مسورا وقد ظهر س احلف العلماء قسما
راوي المجهول وعلى ثلاثة اقسام مجهول العين والعدالة ظاهرا وباطنا ومجهول
العدالة باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يعمل به والثاني يقبل مطلقا
وهذا اقتداء من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد
ممن روى عنه اثنان فصاعدا كمالك بن مهدي ويحيى بن سعيد وجرى عليها الكتفياني في
العدة فهو كما لو انفرد اثنان وان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة

المجهول

قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي تعليله والخامس ان روى عنه اكثر من واحد
الحج والعجلي ومن وافقه قبل والا فلا واختار ابن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث
هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم تعرف عدالته
من جهته راوٍ واحد مثل عمرو ذي مر ووجبار الطائي وعبد الله بن الاهدل وابن المديني
ابن جيش وابن القاسم بن قرداس وقيس بن كركم وخلق من كما قال وهو هو
كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سحمان بن مشيح والمرهال زيد بن مرثد لا يعرف
عينهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل
عامر بن واثلة ومثل بريد بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جوين بكسر
لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عبيد بن السجعة لم يرو عنه سوى المحرر بن ابي هريرة
من ذكرنا وروى عن محمد يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة
وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا المشهور بالعلم الا
انه لا يثبت له حكم العدالة بذلك وانما عنه واعرض عليه ابن الصلاح بان الهزاز روى عنه
الشذكوني ايضا فلان روى عنه ايضا الحراح بن مليح فيما ذكره ابن حاتم وسماه اباه
مارمانا بالالف والباء والعين المهملة بينهما ثم الميم وحكم بن مالك روى عنه ايضا
عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في
الصحبة والكنية وابن حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل
قاله ابو حاتم الرازي وابن عبد الله بن اعز وما لك بن اعز وهما ان ما لكا واحدا
اختلف على ابي اسحق في اسمه وكذلك قرداس روى عنه ايضا وهب وذكره البخاري
وابن حبان في الثقات وسمى ابن حاتم اباه دريسا وخالفهم ما حزل وذكره البخاري في
كتاب جمع فيه او هام الجامع وقال ابن العلائي ما لهم علامة يصح بها الحديث
اصطلح بان قال قد صح البخاري حديث جاعة ليس لهم عنه راو واحد منهم مرداس
الا اسلمي لم يرو عنه عن قيس بن ابي حازم وخرج مما حدث قوم ليس لهم عنه راو واحد
منهم ربيعة بن لعب الاسلمي لم يرو عنه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منتهما مصرا على ان
الراوي قد يصح عنه كونه مجهولا اذا روى عنه راو واحد عنه الخلاف في ذلك متجه نحو
اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل فما ينفع عمرو ذي مر قيس
بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وعمرو لم يرو عن سعد
ابو سلمة بل روى عنه ايضا سعيد بن المجدر وحكيم بن عباد وايضا قرداس ربيعة
اهل السجن وربيعة هذا هو الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابن ابي هيثم بن محمد الدمشقي في كتاب الاجابة

فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم اروى عن ابي عمرو بن مالك الخثعمي
احد غير ابي هانئ فاكذ وهو رواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا
قبيلة او روى عنه احد معروف مع ابي هانئ مع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في
النوع السابع والعشرين عن ابي عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم
مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن
معدي كرب بالبجلة انتهى فيشهد لما ذكرناه عن الصحيح عند اهل الحديث اكثر ما صححه من مالك وعمرو
القسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن بان لم يكن معروفا بالعدالة
عدلين عنه وقيد اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح انه روايته غير مقبولة
والثاني يعمل بها وان لم تقبل روايته القسم الاول قال ابن الصلاح وقد عمل بروايته المجهول
العدالة قال العمل بحديثه العين والثالث ان كان الراوي والرواية عنه فيهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا القسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو غير عدل في الظاهر وقد
عرفه بعض من اورد القسمين الاولين ويرد على تعريف سلم بن ايوب الرازي قال كان من اخبار في
حسن الظن بالراوي وكان روايته اخبار يكون عند سعد يعلم فعدالته في الباطن فاقتصر
فيما على معرفته ولكن في الظاهر ويفارق الشهادة فانها لا تكون عند الحاكم وان يتعدل عليهم وكذا عند فيما
في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح وبيان ان يكون العمل على هذا الرأي كما ذكر فان كتب
الحديث كالمشهور في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة منهم والله اعلم والطلق السابع رحمه الله كلامه في الخلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول
وحكى السهيلي ان السابع لا يحتج باحد المجهولين وقال ابن دقيق العيد القسم الاخير قال
وهو المستهل قد قال بعض امتنا المستور لا يكون عدلا في الظاهر ولا يعرف عدالته باطنا
انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البيهقي فقد ابهم محروفه في التهذيب
وسعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجها في ان والد المستور هل يعد تعديله وصار
النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقول ولده ليس بشيء كما قال ابن الصلاح لكن
الزوائد التي لم يتميز وجه النظر الذي اشرت اليه هو ان عبارة ان يحتج في اختلاف الحديث ما اتفق
ان ظاهر العدالة من حكم الحاكم بشهادته وتعديله فقال لا يحتج بمثل هذا كما لا يحتج بشهادة وهذا
اذا كان عدلا بين في الظاهر فعلى هذا لا يعارض المعلوم المشابه مستورا نعم في كلام الرافعي رحمه الله
في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي لا يحتج فيها الى قول المزكين ونقل النووي في النحر عن ص
ان يحتج في الام انه لو حضر العدد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من المسقط والعدالة انعقد
الملح في الظاهر فالذي في الظاهر من المسلمين العدالة ص

والخلف في مبتدع ما كفرا فيقبل مردوده مطلقا واستكثرا ؛

وقيل بل دا استحل الكذب نصرة مذهب له ونسبه
لم نعي اذ يقول قيل فرعه حكايته ما فعل
والكذوبان راوي ١٢ عدلا ردوا دعاهم فقط وعلا

هذا ان حبان اسقاط وردوا حتى امل بدع في الصحيح ما وعراش اختلفوا في روايه مبتدع لم يكفر
في بدعته على اقوال فقيل ترد روايته مطلقا ٢ نه فاسق بدعته وان كان متاولا ٢ فرق كالفاسق
فيغير متاويل كما استوى الكافر المتاول وغيره المتاول هذا يترك عن مالك كما مال الخطيب في
الكفاية ورد على الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كثيرهم طالحه بالرواية
عن المبتدعة عند الدعاء كما سماتي والقول الثاني انه ان كفر بمتاويله استحل الكذب ٢ نصرة مذهبه
او ٢ ملا مذهبه فرد سدا دعى الى بدعته او ٢ وان كان من يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا
القول للشافعي لقوله اقبل شهاده اهل ٢ الاهواء الا الخطابية فرد الرافضه لانهم يرون الشهاده
بالزور لموافقتهم قال رحمكي مذهب ايضا عن ابن كايل والشوذكي وابن سيف الحاكمي وروى
البيهقي في المدخل عن الشافعي ايضا ان هذا في اهل ٢ الاهواء قوم اسمهم بالزور من الرافضه والقول
الثالث انه ان كان عالما الى بدعته بتقبل فان لم يكن داعيه قبل والبيه وهب احمد كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب اكثر او اكثر من اعدلها وان ٢ ما قال ابن حبان الداعيه
الى البدع لا يحتج ٢ احتجاج به عند امتنان ٥ طبقه ٢ اعلم بهم فيه خلاف واكد الحكي بعض اصحابنا الشافعي
انه ٢ حالف في احتجاجه انه ٢ يقبل الداعيه وان الحالف سلم لهم فيما لم يدع الى بدعته بقول
وعلل ذلك ابن ٢ حبان اتفاقا اي ٢ في رده انه الداعيه وفي قبول غير الداعيه ايضا واقتضى
ان الصلاح على حكايه ٢ الاتفاق عدل الصدوق ٢ الاولى واما الثانيه فانه قال في تاريخ النسائي في ترجمه
جعفر بن سليمان الضبعي ليس هو ممن يحتج بحديثه فان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعه
ولم يكن يدعو اليها ان ٢ احتجاج باخباره جائز فاذا دعا الى بدعته سقط ٢ احتجاج باخباره وفي
المسئله قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا فساقا بالتاويل
حكاه الخطيب عن جماعه من اهل العلم والمكابرين وقول راوه ١٢ عدلا ٢ اي ان الصلاح وفي
جمله معترضه بان المبتدا والخبر في الصحيحين كثير من احاديث المبتدعه غير الدعاه احتجاجا
واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن الحصين وعبرهما وفي تاريخ بلسانوبكا كم في ترجمه محمد
يعقوب بن الاخرم ان كتاب مسلم ملان من الشيعه وقول في ترجمه محمد يعقوب بن الاخرم ان كتاب
مسلم ملان من الشيعه كالحسمه ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم يحكم فيه خلافا
وحكاه ١٢ اصوليون فذهب العامي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم
الفاسق وتقل السيف الآمدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمر وبن الحاجب وقال صاحب المحصول
الخلاف انما هو عند ترجمه الكذب منه ك

والحمدي والامام احمد ان من الكذب تعمد
اي في الحديث ثم بعد نقبله وان تبت وبصير بالمثل
والخلاف الكذب وزاد ابن مس ضعف بلا ما يقويان
وليس كالشاهد والسماعي ابو المظفر بري في الحاوي
بكذب في خبر استقاطه قد تقدما ش من محمد كذا في حديث رسول الله ص
فانه ٢ يعمل روايته ابدا ولو تاب وحسنت توبته كما مال عمر وجمع من اهل العلم منهم لعمل
ابن حنبل رحمه الله وابو بكر الحمدي امام الكذب في حديث الناس وغيره من اسباب الفسق فانه
يقبل زواجر الناس منهم مال ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر البيهقي ان يحيى فيما وجدت
له في شرحه لرساله ان يحيى معاذ كان من اسقط خلق من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
ما بعد لقبوله بلو بعد بلعم وجه ضعفنا عليه لم يجعله قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت
فيه الروايه والشهاده وقيل ش الا ظهر انه انما اراد الكذب في حديث الناس ٢ مطلقا بدليل
من اهل النقل اي الحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما رايته لي حكاه به الا ٢ بدل ٢ الصالح
بعال وليس بطعن على المحدث الا ان يقول علمت الكذب فلم كاذب في الاول ٢ يقبل خبره بعد ولكن اتهي
الاولى والصحيح ان محمد ذلك على الاولى والحمدي وقولي بعدا اي بعد ان ضعف لحدوث له الا
ضعف المعلوم عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما علم
من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو في حيث المعنى ما ذكره الخطيب في ص

ومن روى عن سعد فكذبه معد عارضا ولكن كذبه
لا لسان عدل سلخه فقد اكذبه ٢ الخبر والرد ما محمد
وان مرويه اذ حكم او ما يقضي بسامه فقد راو
الحكم للاذاكر عند المحفظ وحكى الاسقاط عن بعضهم

كتفه ان مد والمين او شبه سهيل الذي راحد
عنه فكان بعد عن ربيعه عن نفسه مرويه لن يتبعه
وان نفي اي عند الحكم مروي عن الحي لخوف التهم ش اذا روى بعد عن بعد حديثا فكذبه
الذي روى عنه صريحا كقوله كذب علي او وضع جازم كقوله ما روى محمد الا بعد بعارض قولها نهى وما يجده
الاصل سماع الراوي عنه فرعه ولكن لا ثبت كذب الفرع مكذب ٢ اصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث
لكن وكله جزما للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه له لذلك وليس قبول جرح كل منهما بادى
من ٢ الخر فساقطا قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو في حيث المعنى ما ذكره الخطيب في ص

خطاب

ابن الصلاح وذكر شبيه باحتجاج على تعليم القرآن لحن غير آن في هذا مرجحات العرف
فرما للعرف والطق بشيء فاعله ٧ آن يقتضي ذلك بجد ينفي ذلك عنه كمثل حديث نية الشيخ
ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين
ابن الفقيه نعلم ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ العوض على الحديث
كما اصحاب الحديث كانوا ممنوعة عن الكسب لعياله فقوي بخرم من يرى الاتيان اذا تعذر
الاجرة على الحديث ٢ على القرآن بفعل هذا يكون بخرم خبر بعد خبر ص

ورد د رسالة الحال كما سوم والاد آ الكلام من آصل
او قبل الملقين او قد وصفا بالنكرات كثرة او عرفا
بكثرة السهو ما حدث من اصل صحيح سهو ردم ان
يزل له غلطه فيما رجى سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميدي ع ابا حنبل وليس كذلك راوي العلم
وما سه ٢ نحم اداء كان عياد امنه ما ينكر ٢ اش اي ورد وا راوا ه من عرف
بالتساهل في سماع الحديث وكتابه كالنوم اي كمن ينام مواسمعه في حال السماع
والا يبالي بذلك وكذلك رد وا راوا ه من عرف بالتساهل حال الاداء الحديث
كان سودي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه عالم سماعي وكذا
رد وا راوا ه من عرف بقبول الملقين في الحديث فالحق الشيء فيحدث به من غير
ان يعلم انه من حديثه كموسى بن داود ونحو ذلك رد وا حديث من كثرت المناكير
والشواذ في حديثه كما في سعيد لا بجرا ك الحديث ان ذلك من الرجل الشاذ وقيل
له ايضا من الذي يترك الحديثه عند فانه اذا اكثر من المعروف بالرواية ما لا يعرف
من حديثه واكثر الغلط وكذلك رد وا راوا ه من عرف بكثرة السهو في روايته اذا لم
يحدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو
لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي رحمه الله في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين
ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في السماع وليت لم تقبل شهادته
القولي فلعله اي رد رد وا ما فاصر على غلطه بعد البيان فقد حكى ابن المبارك واحمد بن حنبل
والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على روايته ذلك
الحميدي سقطت اوراقه ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو عن مستمل اذا
ظهر انه ذلك عنه على وجهة العناد ونحو ذلك قال ابن مهدي ليستتيبه من الذي يترك الرواية
عنه قال اذا رأى في غلط فحش عليه ولم يتم يسقط عند احتمالهم على حالقه او رجل سهم

بل قرع اخر تقدم عنه ولم يكتفه للاصل لهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذبه الاصل حرجا ولكن قال
لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد روايته الفرع عنه
وهو ذلك فقد اختلف فيه فلا يكون الحكم للفرع الذاكر والاصل الناسي وهو مذهب جمهور العلماء
قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى سقاطه بذلك وحكاه ابو الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثال الحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية سعيد
ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في روايته ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فانكره ابو صالح
ربيعة وهو عندي بعد ان حدثه اياه وكان ابو حازم وغيره كان اصحاب سهيل عنه
اذ ذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل يحدث عن ربيعة عنه عن ابيه بذلك
ابو داود وايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فسألت سهيلا فسألته
عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة يخبرني به عنك قال فكان ربيعة اخبره
عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل به ابن الصلاح لحديث اخر ترك التمثيل به لما سأذكره وهو
حديث رواه البخاري ومسلم من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا
اذا لكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث صعفه من اجل ان رواه
قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانا تركت التمثيل بهذا الحديث لعدم انكار الزهري له بعد
ذكر الترمذي بعد هذا ان معنى انكاره الاخبار عن ان رواية الاسمعيل بن عياش قال وسماعه
عن الزهري ليس بذاك انا صحيح مسلم على بن عبد الحميد عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه رواه ما سمع من الزهري
وروى غير واحد من الائمة اخبار وحديث وسمى بعضهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية
والعلل ان الشيخين عمر مأمون على الاسناد والمتون جميعا وروى عبد الله بن المبارك له
كن من كبار العلماء الحديث عن الاحياء روى عن الشعبي انه قال لا يؤخذ العلم الا حدثني عن الاحياء
وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان اردت ان لا تحدث عن ميت فلا تحدث عني قال الله عز وجل
انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء قال وروايته السهو في الذكر الحديث عن الاحياء
اي لانه قد يسمع عليه البيان فالذاكر حتى روى عن السامع حكايته فانكره ص

ومن روى ما حجم اهل اسحق والرازي وابن حنبل
ومن شبيه لحجة القرآن لحرم من سموه الانسان
على ابو سعد الفضل اخذ وغيره رخصا فانبذ
سلامة الكتب اجرا فما ٢ اي ما يصح ٢ سواسحا ٢ س احلفوا اي قبول راوا ه من
اخر على الحديث اجرا فذهب احمد واسحق والرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك آخرون
منهم ابو سعد الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عاصم الواسطي فاخذ العوض على الحديث مما

بالكذب وقال ابن حبان لم يكن له خطأ وعلم فلم يرجع عنه وعادى في ذلك كان كذا بعلم صحيح
وهو داعر صوابي الله الموفق عن احتماج بالمنكر امره
بعسرة بل يكتفي بالعاقل المسلم البالغ غير الفاسق
للفسق ظاهرا وفي الضبط بان لست عادي خطه موثق
وانه يروي من اصل وافق الاصل سمعه كما قد سبقا
يخرج الى البيهقي فلقد آل السماع للسند ش اعني الناس في هذه
الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع ما ذكر للشروط العسرة وتعذر الوفاء
اهل الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متكاهر بالفسق او بالخرم المروءة عالما تقدم وكفى
في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم ونحو ذلك من اصل موافق
لاصل سمعه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع في بعض محدثي
زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد
ان يكون المقروء عليهم من اصل سماعهم وذلك لقدرتهم الان على اصل ثبت في الجوامع التي جمع الائمة
الحديث فالرجوع اليوم لحديث الواحد عند جمعهم لم يسمعه منه وجزء حديث مروي عدل عالم فالذي
رواه بعد مروياته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد حفز رواته والسماع منه
ان يصير الحديث مسلسلا بالحدثنا واخبرنا وسمعت الى الكرامة التي حدثنا بها عدة من شيوخنا
لنبينا صلى الله عليه وسلم وذلك قال السلفي في حرفه جمعه في شرط القرآن السبع الذين لا يعرفون حديثهم
الا عمادي رواتهم على النسخ المقابلة عليهم وان عدالة الكل يوصل في الحفاظ اي ضبط
الاسانيد اذ ليس واحد من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولو رحمة العلماء جاءت
الكتابة عنهم ولا الرواية الا عن قوم معهم دون الخمسين انتهى وهذا الذي استقر عليه العمل
قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العدل في زماننا ليس هو الذي يحفظ على الرواة بل المحدث بالكتب والمفيد بها
الذي عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء من يروون عنه فان لم تعرف العلوم انه لا بد من وجود
الراوي وشيوخه

ص مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم آذر تبه

واتسع زاد فيها قد رفعت ما في كلام العلماء جرحت ش هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم
في التعديل التي تدل تارة على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة
كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيها ما جاء راحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد
فيها الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليها الفاظا من كلام العلماء الى ان غيرت متيرة
بقلت الكثير توضيح ما زدته عليها من كلامهم ص

مراتب التعديل ما كورتة ثقة ثبت ولو عدة

ثم يليه ثقة او ثبت او متقن حجة او اذا عرا
الحفظ او ضبط العدل وقيل ليس به باس صدوق محله
يدانيه ما مونا خيارا ونحلى محله الصدق روى عنه الى
الصدق ما مون وكذا شيخ وسط او وسط محله او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقارب له جيد حسنه مستقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه ليس به باس عن ش مراتب التعديل على ابن
او خمس طبقات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكر ها ابن ابي حاتم ولا
ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في المرتبة الاولى اما
تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة متقن او نحو ذلك او باتباع
اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة او نحوه وهذا المراد بقولي ولو اعدته اي والواعد
اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ العراقي
البرهيي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت اسير بالمثال اي ان المراد تكرير
الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرير التوثيق المرتبة الثانية هي التي جعلها ابن ابي حاتم
وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابي حاتم وهذه الالفاظ في الجرح والتعديل على
مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا
قيل فيه اوجه وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان
يقول حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق او مامون
او خيار وجعل ابن ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية وانفرد ابن ابي حاتم
او لا باس به او اخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان قيل فيه وكذا فهو
ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرجه هذه اللفظة الى المرتبة التي هي بعد صالح الحديث
المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او رواه عنه او الى الصدق ما لم يوصف بشيء وسط
او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح الترمذي فيما ذكرت منه اللفظة في وسط البيت والخبر او جيد الحديث
او حسن الحديث او صويلح او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس واقصر
ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة عن كالعدم كقولهم سيء وقال عنه ما قارب الذي قبله يكتب حديثه وينظر
فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ابن حبان فيمن
فيه وكذا يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان
روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا وفلان
ليس به باس وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ التي ذكرها ابن الصلاح في المرتبة

مولهم و

الاولى كالباب في المرتبة الثالثة قوله مامون خيار في المرتبة الرابعة قوله قال الى الصدق
ما لم يخرج الى حد الشذوذ او الى حد الحديث الصحيح او الحسن الحديث وصوابه وصدوق ليس بالمتقن ولا الحافظ
بأس به وهي نظير ما اعلم به باسا الا الاولى ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول العلم بعدمه
ص وابن معيني قال في قوله لا بأس به ثقة ونقلا
اذا ابن محمد ي اجاب من سأله ثقة كان ابو خليفة بل
كان صدوقا خيرا مأمونا الثقة المتقن لو تعنتا
وربما وصف بالصدق وسمع ضعفا بصالح الحديث اذ سمع ش لا يعلم ان الفاظ التعديل
مراتب وان قوله بعد ارفع من ليس به بأس ذكر بعده ان الكلام بني على معنى يعني التسوية بينهما
فان ابا ابي خيثمة قال قلت ليحيى معنى قولك فلان لا بأس به وفلان ضعيف قال اذا
قلت لك ليس به بأس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قال
ابن الصلاح ليس في هذه الحكاية دلالة على غير مراد اهل الحديث فانه نبه على مقصوده خاصة
بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم ينقل عن معين ان قوله ليس به يكون تعديلا حتى
يلزم منه التساوي بين اللفظين وانما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة والثقة مراتب فالتعبير
عنه بقوله ثقة لا يرفع من التعبير عنه بانه لا بأس به ولا اسيره كما في مخالفة الثقة والله اعلم
وفي كلام وحيم ما يوافق كلام بن معين فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم
ما تقول في علي بن جدعان الغزاري قال لا بأس به قلت وهل لا تقول ثقة ولا تعدا الا خيرا قال قد
قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عباس بن محمد قال سألت ابا خليفة
فقلت له ان ثقة وقد كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية كان خيارا الثقة
فقال لم يكن ثقة قد كان صدوقا وكان مأمونا وكان خيرا وفي رواية كان خيارا الثقة
شعبة وسفيان قال الكفيف وصف ابا خليفة بما يقتضي الفضل وهو وكرار هذا اللفظ
يقال مثل شعبة وسفيان ونحن ما حكاه المزني قال سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب
ابن عطاء الثقة قال تدري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وفلان ولو تعنى لتوهم الكمال
للوزن اي تحطون مراتب الرواة وكان ابن مهدي اضافها كما ذكر احمد سفيان ومالكا
ذكر حديث الرجل فيه ضعف ومر رجل صدوق فيقول ليس بحديثه بأس والله اعلم ص

مراتب التجريح واسوأ التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع

وتعدها متهم بالكذب وساقط ومالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر وتركوه او سكتوا عنه يعتبر
وليس بالمتقن رد او حديثه كذا ضعيف جدا
واه ومنكر وتم قد طرحوا حديثه وانزم به مطرح
ليس بشيء او ليس بشيء او ليس بقوي ثم ضعيف وقد ان جي ال

عكر الحديث او منكر به واه وضعفوه لا يحتج به
وجدنا فيه مقال ضعف وفيه ضعيف منكر متروك
ليس بذاك بالقوي بالمتين يحتج به بالمرضي
للضعف ما هو فيه طلقوا طعنوا فيه كذا سيء الحفظ لين
طلوا فيه وكل من ذكر بعد شيئا حدثنا عنه ش مراتب الفاظ التجريح على خمس
مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وبعده ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي استواها
ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
او دخل لي ابي حاتم او ذاهب الحديث او كذاب هو ساقط لا يكتب حديثه وهاك
الخطب آدون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت طائفة بين بعض هذه الالفاظ
تبعا لصاحب العين المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط
وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وباتان العبارتان يقولهما البخاري فمن تركوا حديثه
فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا
مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان روى حديثا او رد واحاديثه او مردود
الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح
الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك
وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب
الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه
مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان
ليس بذاك او ذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس
بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه حالف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ
وليس او ليس بالحافظ او فيه لين او كلام او فيه مجال له وعلى وكل من ذكر من بعد سماه في مرتبة
قولي لا يساوي شيئا فانه يحتج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة
قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بانه ليس بالحافظ للحديث ممن كتب حديثه وناظر فيه
اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي لم يمنزلة من كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا
ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد عدم في كلام ابن معين
ما قد خالف هذا من ذلك فيه ضعيف فليس بساقط لكن حديثه دون حديث من
ابن الصلاح اجاب عنه بانه انما قاله عن غير مراد اهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني

أي سمي بريدا وامله فلان لين قال لا يكون سماعه صحيحا وكل الحديث ولكنه مجروح بما سبق الاستدلال
عن العداله واما مسلم ما رواه بلفظ الاخبار الجرح على ان الصلاح فيه قال وضاع وضع
وجال ومتهم وكذلك وقال ونيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالمتعه ورد حديثه
ضعيف جدا وواه تمرة وطرحوا حديثه وارم به طرح وليس بشيء وسكر الحديث ورواه
فاضعفوه وفيه مقال وضعف ونعرف وسكر وليس بالمتين وليس بحجه وليس بعمل ليس
بمرضي والضعف ظاهر فيه خلف وطعنوا فيه وستأ الحفظ وتكلموا فيه لهذه الالفاظ ثم ذكر ما
ابن ابي حاتم وابن الصلاح وهي موجوده في كلام ائمة هذا الشأن وراجعت ابي كلام عمرو لم ار ذكر ما
في كلام اهله وجدت

ص متى يصح تحمل الحديث

وصلوا من مسلم تحملا ، وكفر كذا صبي حملا
ثم اروى حد البلوغ ومنع ، قوم لصغار وكالسبطين
احد ار اهل العلم الصبيان ، فهو لهم احدوا بعد تكلم
وروى بعد قبل وله منه حديث جابر بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
المغرب بالطور وكان قدم اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وكاد قلبي ان يطير
وقد الاعان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع قوم كل يوم
منهم في مسئلة الصبي ومن هؤلاء رد عليهم وقولي كالسبطين اي كرواية الحسن والحسين
وغيرهما ممن تحمل باحاديث صباه كعبد الله بن الزبير والسائب بن يزيد والمنهال بن عمرو وابي ثور
وابي عمر وابن عبد البر وقبل الناس رواياتهم مع علمهم بان تحملهم قبل البلوغ
بعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم لكن بعد
البلوغ ص

وطلب الحديث في العشرين ، عند الرباي احق حين
والمذهب عليه اهل الكوفه ، والعشر في البصرة كالمألوفة
وفي الثلاثين لاهل الشام ، ومنتهى تقييده بالتمام
مكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نزاع
فالخمس لتمام رتبة المحدث ، وعشر لاقل رتبة المحدث
وهو ان فهم وقبل ارسله ، ليس بمسنده متبعه
بالصوب لهذه الحكايا ، مهما اقتضى الحال بالشيء حكى الامام ناظره الزاهد وزي
في كتابه الفاصل عن ابي عبد الله الرباي من ان اصغر من سمع الزهري سماعه انه كان
يجيء كتب الحديث في العشرين لا قبل فالذي واجب ان يستعمل بالعرف بحسب
العرف والعوائد وقولي في العشرين بكسر النون عاطفة لغة على الصغار
والحادثة حد للزهري وكان موسى بن اسحق كان اهل الكوفة يأتون اولادهم في طلب الحديث

صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى ابن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر
سنين واهل الكوفه لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب
الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حديث يصح فقولي والسماع مرفوع عطفا على
قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحوط ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر
باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله
وضبطه وتقييده فمن حيث ناهل لذلك ويستعد له لان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس بمحصور في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح
فيه السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اهله
خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل السمعه وقال ابن الصلاح هو الذي
استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين لحجتهم في ذلك مارواه البخاري في صحيحه والنسائي
وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين ويوجب عليه متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر
حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبت هاء التانيث في خمسة واربعه
لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنه
متبعه اذ لا يلزم فيه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا
يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني
من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب
كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا
هو الصواب وسيأتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذا

ص وقيل لابن حنبل فرجل ، قال بخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه ، قال اذا عقله ضبطه
وقل من بين الحمار والبقر ، فرق سامع ومن لا فحصر
قاله الحمال وابن المقرى ، سمع لابن اربع ذي ذكر

س ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يجوز
سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعا حتى تكون
له خمس عشرة سنة فانكر قولك وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع
وهو قول موسى ابن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي الحديث فقال اذا افرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المقرى هو مبتدا
ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقرئ هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن

بالمناولة والاجازه حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيخ
قال واما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر
فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاوزه وهو براتين وهذه
اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور
في المعنعن وهو اذا علم اللقي لهي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم
يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه
كالحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه
واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته
مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع على الشيخ **الثاني القراءة**

ص ثم القراءة التي نعتها ‖ معظمهم عرضا سواء قرأها
من حفظ أو كتاب أو سمعا ‖ والشيخ حافظ لما عرضا
اولا ولكن اصله يمسكه ‖ بنفسه او ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع ‖ يحفظه مع استماع فاقنع

س ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ وسميها اكثر
المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي سواء قرات بنفسك
على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت قراءة غيره من كتاب او من حفظه ايضا
وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك
اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما
سياتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمه وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ
ما يقرا على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كان ايضا ولم يذكر
ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيره والحكم فيها ما تقدم والفرق بين امساك الثقه الاصل
الشيخ وعن حفظ الثقة لما تقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك
سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره

ص واجمعوا خذا بها ورد وا ‖ نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوي اولا ‖ او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ‖ كوفه والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ‖ وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعليه راجح ‖ وجل اهل الشرق نحوه جنح

س اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه

انه كان

انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الوامهري عنه وروى الخطيب عن
وكيع قال ما احدث حديثا قط حدثنا عن يحيى وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك ابن انس والناس
يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك ولا لذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال
اخرجوه عني ومن قال بصحتها من التابعين عطا ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول
والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة بن جريج والثوري وابن ابي ذئب وشعبه والائمة
الاربعه وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل
البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم
الاول وهو السماع من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه
ومعظم علماء الحجاز والكوفه والبخاري الى التسويه بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي في
كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على
المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفه للنعمان بن ثابت الى ترجيح
القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس
وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن ابن عماره ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا
والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعه ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس
بن الوليد بن يزيد وابي الوليد وموسى ابن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام
وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءه عليه وهو الصحيح

ص وجوده وافيه قرأت او قرى ‖ مع وانا اسمع ثم عبري
بما مضى في اول مقيدا ‖ قراءة عليه كما حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ‖ سمعت لكل بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ‖ منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والترمذي يحيى ‖ وابن المبارك للحميد سعيا
وبعد الزهري والقطان ‖ ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز ‖ مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكفا الاوزاعي ‖ مع ابن وهب والامام الشافعي
وجل اهل الشرق ‖ فد جوزوا واخبرنا للفراق
وقد عزاه صاحب الانصاف ‖ للنسائي من غير ما خلاف
والاكثرون وهو الذي اشتهر ‖ مصطلحا لاهله اهل الاثر

س هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان تقول قرات على فلان
هذا ان كان هو الذي قرا فان سمع عليه بقراءه غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد

بقولى وجوّدوا بالدال اى راؤه اجود وقولى ثم عبرى وبلى هذا من للعبارات
العبارات التى مضت فى القسم الاول مقيده بما بين ان السماع عرض فمقول حدثنا فلانٌ بقراتى
او قراة عليه وانا اسمع او انا بقراتى او قراة عليه او انبانا او انبانا فلانٌ بقراتى او قراة عليه
او قال لنا فلان قراة عليه او نحو ذلك حتى استعملوه فى الاسناد فقالوا انشدنا فلان قراة عليه
او بقراتى ولم يستثنوا مما يجوز فى القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها فى العرض فقد صرح بذلك
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضى ابو بكر للبانى قلا فى انه الصحيح قال وقال بعضهم
يجوز قال القاضى عياض وهو قول روى عن مالك والثورى وابن عيينه والصحيح ما تقدم
وهو المراد بقولى لا سمعت فاما اطلاق حدثنا وانا من غير تقييد بقوله بقراتى او قراة عليه
فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمى واحمد بن حنبل
والنسائى فيما حكاه عنه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضى عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضى
ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلافا ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة
قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهرى
ومالك والثورى وابو حنيفه وصاحباه سفيان بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين والبخارى الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان حدثنا وانا سواء
يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هرون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير
ومالك فى احدى القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوى وصنف فيه جزءا سمعناه
متصلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضى عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس
ذهب اليه اكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعى والشافعى واصحابه وابن وهب
وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا الاطلاق انا ولم يجوزوا الاطلاق حدثنا
وعزاه محمد بن الحسن التميمى الجوهرى فى كتابه الانصاف للنسائى والاكثر اصحاب الحديث
وهو الشايع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين
النوعين فقولى وبعده سفيان اشارة الى انه ابن عيينه لا الثورى لأن الثورى متقدم
الوفاة على مالك كما سيأتى فى تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولى وابن جريج مبتدا
بمعطوف

ص وبعض من قال يبدا اعادا ٭ قراءة الصحيح حتى عادا
فى كل متن قائلا اخبركا ٭ اذ كان قال او كلا حدثكا
قلت وذا راى الغير اشترطوا ٭ اعادة الاسناد وهو شطط

ص اى ومن قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروى فيما حكاه
البرقانى عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الغربرى صحيح البخارى وكان يقول له فى كل حديث
حدثكم الغربرى فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذاكره انما سمع الكتاب من الغربرى قراءة عليه

وبعض ٥

فاعاد

فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له فى جميعه اخبركم الغربرى قلت وكانه كان يرى انه لابد
من ذكر السند فى كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب
اهل التشديد فى الرواية والا لاكتفى بقوله له اخبركم الغربرى بجميع صحيح البخارى والصحيح
انه لا يحتاج الى اعادة السند فى كل حديث على ما سيأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى تفريعان

ص واختلفوا ان امسك الاصل رضا ٭ والشيخ لم يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله ٭ واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ٭ مسكه فذلك السماع رد

س اذا كان الشيخ الذى يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله
بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارى يقرا فى اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض
اهل التشديد فى الروايه وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بمسكه احد السامعين
الثقات وهذا معنى قوله رضا اى مخصوص ورضى فاختلفوا فى صحة السماع فحكى القاضى عياض
ان القاضى ابا بكر الباقلانى تردد فيه قال واكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجوينى
يعنى امام الحرمين قال واجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة المشيوخ واهل الحديث
وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا تعتمد عليه ولا يوثق
به فذلك السماع مردود غير معتد به ٥

ص واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ٭ يقر لفظا قراءة المعلم
وهو الصحيح كافيا وقد منع ٭ بعض اولى الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازى ٭ ثم ابو اسحق الشيرازى
كذا ابو نصر وقال يعمل ٭ به والفاظ الاداء الاول

ش اذا قال القارى على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر
باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب الجمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضى عياض
الى صحة السماع واذ ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهريه وبه عمل جماعة
من مشايخ اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازى والشيخ ابو اسحق
الشيرازى وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يحمل ما قرئ عليه واذا اراد
روايته عنه فليس له ان يقول حدثنى ولا اخبرنى بل قرات عليه او قرئ عليه وهو يسمع هذا المراد
بقولى والفاظ الاداء الاول اى ويعبر فى الاداء بالرتبه الاولى من الاداء فى العرض وهو ما تقدم
من قولى وجوّدوا فيه قرات او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا انا هو
الذى صححه الغزالى وحكاه الامدى عن المتكلمين وصححه وحكى الامدى تجويزه عن الفقهاء
والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكاه عن الحاكم انه مذهب ٧ ائمة ٧ اربعه وان اشار الشيخ

براسه او اسمعه للاقراء به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني
ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر

ص والحاكم اختار الذي قد عهدا ... عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفردا ... واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان سمع فقل اخبرنا ... او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ... وليس بالواجب لكن رميا

ش هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة عصري ان يقول في الذي ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرا على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابي وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت انا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اذا كان معه اخبرني سواء سمع معه غيره امر لا وقال ابن دقيق للعيد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكايه الخطيب عن اهل العلم كافه فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وحدثنا ولمن سمع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك

ص والشك في الاخذ اكان وحده ... او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن رأى الفطانه ... الجزم فيما اوهم الانسانا
في شيخه ما قال والوحدة قد ... اختار في ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يؤدي بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل انا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح وعلى هذا فهو مع قلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرا بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو متحقق سماع نفسه ويشك هل قرا بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل هو قراه او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهو احسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض

من خص

من حضر السماع للحديث بل لو تحقق ان الذي قرا غيره فلا بأس ان يقول قرانا كما قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النبيلي قرانا على ملك وانما قرئ على ملك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبه فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا الايمش في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال قال اوهم ووهم ووهم سواء وانشد ... فان اخطأت او اوهمت شيئا ... فقد بهم المصافي بالجبيب
وقال قوله شيئا منصوب على المصدر

ص وقال احمد اتبع لفظ ورد ... للشيخ في اداء شيه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا ... الشيخ لكن حيث راوعرفا
بانه سوى ففيه ما جرا ... في النقل بالمعنى ومع ذا فيري
بان ذا فيما روى ذو الطلب ... باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ص قال احمد بن اتبع لفظ الشيخ في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعد ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه وان كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف لاحتمال ان يكون قايل ذلك لا يرى التسويه بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفه وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات المتقدمه الى اجزائنا ومحاريحا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزي اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لفظا واسماعه

ص واختلفوا في صحة السماع ... من ناسخ فقال بامتناع
الاسمعي مع الحوفي ... وابن عدي وعن الصيغي
لا ترو حدثنا واخبارا قل ... حصرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاها كتب ... وحوز الكمال والشيخ ذهب
بانه خير امنه ان يفضلا ... فحيث فهم صحا ولا بطلا

« كما جرى للدارقطني حيث عد « املا اسمعل عدة اوسود »

س اختلف اهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك المستمع والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابو هيثم الحربي وابن احمد بن عدي وغير واحد من ائمته الى منع الصحة مطلقا وذهب ائمة ابو بكر بن احمد بن اسحق الصبغي الى انه لا يقول في الا احدثنا ولا انا يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال الى الصحة مطلقا وكتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك وهو يقرا عليه شيأ آخر غير ما يقرا عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الشيخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت مغفل ويصح بحيث اذا كان يمتنع معه الفهم كقصته الدارقطني اذ حضر في حداثته بمجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزأ كان معه اسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملا خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث ١ و ٢ منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد ١٨ احاديث ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه «

س وذاك يجري في الكلام اواذا « هينم حتى خفي البعض لذا «
« ان بعد السامع ثم يحتمل « في الظاهر الكلمتان او اقل «

س وما ذكر في الشيخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك مما الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين «

ص وينبغي للشيخ ان يجيز مع « اسماعه جبرا النقص ان يقع «
« قال ابن عتاب ولا غنى عن « اجازة مع السماع تقرن «

س لما ذكر انه ربما عرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او لهينمة او كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع ما تقدم فينجبر بذلك ولا كان ذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع وتقال ان اول من كتب الاجازة في طباق ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون

بعضهم

بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فالحق ان كان بعض الفوتين اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتحذر قراءة جميع الكتاب عليه كابي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب النسائي عن ابن بكا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة «

ص وسئل ابن حنبل ان عرفا « ادغمه فقال ارجو اني « لكن ابو نعيم الفضل منع « في الحرف تستفهمه فلا يسع «
« الا بان يروي تلك الشارده « عن مفهم ونحوه عن زائده «

س قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف نعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه نرى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم ما سمعه من سفيان و ٣ عمش ولستفهم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك ولسعا فقولي تلك الشارده اي تلك الكلمة او الحرف شذ عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن قدامة قال خلق بن تميم سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها «

ص وخلف ابن سالم قد قال لنا « اذ فاته حدثت من حدثنا «
« من قول سفيان وسيان اكتفى « بلفظ مشتمل عن الملا اقتفى «
« كذا كما حماد بن زيد افتى « استفهم الذي يليك حتى «
« رووا عن الاعمش كما تقعد « للتخمي فربما قد يبعد «
« البعض لا يسمعه فيسئل « البعض عنه ثم كل ينقل «
« وكل ذا تساهل وقولهم « يكفي من الحديث شمه فهم «
« عنوا اذا اول شيء سئلا « عرفه وما عنوا تسهلا «

س قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا عمرو بن دينار سمعت حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا الا شيء احرف لكثرة الزحام وهي ح دث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثيرا يحلفون يسمعون قال نعم انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من قرا على الشيخ وعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول

سمعت فلانا تقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمه وغيره من الائمه
وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتب قط من المستملي ولا للثقات ولا ادري
اي شئ يقول انما اكتب عن المحدث واتا قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت
فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى ابراهيم النخعي فنتسع للحلقه
فربما يحدث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه عنه وما سمعوه منه
فهذا وما اشبهه تساهل من فعله وقد قال ابو زرعه بعد ان روى حكاية الأعمش
هذه رايت ابا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واتا قول عبد الرحمن بن مهدي
ثمه فقال حمزه بن محمد الكناني انه معنى به اذا سئل عن اول شئ عرفه وليس بعين التسهل

الحديث ج

في السماع ص وإن يحدث من وراء ستر ... عرفته بصوت أو ذي خبر
صح وعن شعبة لا تروا لنا ... ان بلا لا أو حديث أمنا

س يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة صوته وخبره
على خبر ثقه من اهل الخبره بالمحدث وقال شعبة اذا حدثكم المحدث فلم تروا وجهه
فلا تروه عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته تقول حدثنا وانا اقول لنا ان بلالا
الى آخره اي الحجة لنافي صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يستمعه
وكذلك كلام المؤمنين عائشه رضي الله عنها وغيرها من امهات المؤمنين كن تحدثن من وراء
حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث امنا

ص ولا يضر سامعا ان يمنعه ... الشيخ ان يروى ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ... ما لم يقل اخطأت او شككت

س اذا سمع من شيخ حدثنا ثم قال له لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني
ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا اختصر قوما بالسماع
وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الأستاذ ابو اسحق
الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبركم ولا اخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة
سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينبغي انه من حديثه
ما لم يكن المنع مستندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك فليس
ان يرويه عنه والحالة هذه. الثالث الاجازه
ص ثم الاجازة تلي السماعا ... ومو جبة لتسعة انواعا

ارفعها بحيث لا تناوله ... تعينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على ... جوازه ذا وذهب الباجي الى
ففي الخلاف مطلقا وهو غلط ... قال ولا اختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بان للشافعي ... قولين فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا
قال الكثبة ولو جاءت اذن ... لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع المرزبي ... ابطالها كذلك للسجزي
لكن على جوازها استقر ... عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل ... بها وقيل لا لحكم المرسل

س القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازه وهي دون السماع وهي على تسعة
انواع النوع الاول اجازه معين لمعين كان تقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ويصفه
بما يميزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع
الاجازة المجرده عن المناوله وسيأتي حكم المناوله مع الاجازه قال القاضي عياض
فهذه عند بعضهم التي لم تختلف في جوازها واخالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف
منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الروايه بالاجازه
من سلف هذه الامه وخلفها وادعى فيها الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها
فقولي مما راى الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازه غلط قال ابن
الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الروايه بالاجازه جماعات من اهل الحديث
والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين
والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال الاجيعا كما قال
شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة ومتى قال بابطالها ابو هريم الحزني
وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي التجزي وابو طاهر الدباس
من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي
حنيفه وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل
الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الروايه بها وحكاه الامدي عن اصحاب
الشافعي واكثر المحدثين وكما تجويز الروايه بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها
وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح
وهذا باطل لانه ليس في الاجازه ما يقدح في ايصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
ص والثاني ان تعين المجاز له ... دون المجاز وهو ايضا قبله

جمهورهم رواية وعملا ... والخلف أقوى فيه مما قد خلا

س والنوع الثاني من انواع الاجازه أن يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع أقوى من الخلاف في النوع المتقدم

ص والثالث التعميم في المجاز ... له وقد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن مَنْدَه ... ثم ابو العلاء ايضا بعده
وجاز للموجود عند الطبري ... والشيخ للابطال مال فاحذر

س والنوع الثالث من انواع الاجازه أن يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن مَنْدَه فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكى للحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره أنهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازه لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازه قال ابن الصلاح ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازه مروى بها ولا عن السَّرَّمَة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو ظاهر السلفي وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضه وقد جمع بعضهم من اجازه هذه الاجازه العامه في تصنيف له جمع فيه خلقا كثيرا رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسن بن ابي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامه من المؤيد الطوسي الطوسي وسمع بها الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامه من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرا بها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامه من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري وابن رواج والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شئ واما ابو وقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كتب فقمش واذا حدث ففتش

ص ومايعم مع وصف حصر ... كالعلا يومئذ بالثغر
فانه الى الجواز اقرب ... قلت عياض قال لست احبب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى ... اجازة لكونه منحصرا

س والاجازة العامه اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلدنا او لمن قرا علي قبل هذا وقال فانا احسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازه ولا ارى مانعة لأحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوه فلان

ص والرابع للجهل من اجيز له ... او ما اجيز كاجزت ازفله
بعض سماعاتي كذا ان سمى ... كتابا او شخصا وقد تسمى
به سواه ثم لم يتضح ... مراده من ذاك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان ... فلا يضر الجهل بالأعيان
وينبغي الصحة ان جملهم ... من غير عد وتصفح لهم

س والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازه للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشه ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشه في فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمي به غير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد بن محمد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كاجزت لك ان ترويني عني كتاب السنن وهو يروي عن السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المثلين فان هذه الاجازه غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازه وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمي لشيخ المسؤل منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤل له بل يحمل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لو اشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ جماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت به العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم وكم يعرف عددهم ولا اتضح اسماءهم واحدا واحدا فالذي قاله ابن الصلاح وينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف

ص والخامس التعليق في الاجازة ... بمن يشاء ها الذي اجازة

، او غيره معينا والمولي ،، اكثر جهلا واجاز الكلا ،
، معا ابو يعلى الامام الحنبلي ،، مع ابن عمروس وقال ينجلي ،
، الجهل اذ يثناها والظاهر ،، بطلانها افتى بذاك ظاهر ،
، قلت وجدت ابن ابي جيشمه ،، اجاز كالثانية المبهمه ،
، وان يقل من شاء يروي فيّ ما ،، ونحوه للمزدي بجير كتبا ،
، اما اجزت لفلان ان يريد ،، فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد ،

س والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشية ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرد ته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد تعلق بمشية المجاز وقد يعلق بمشية غيره معينا وقد تكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشية المجاز مبهما كقوله من شاء ان أجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية غيره وسيأتي حكمه وقال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة وابشارا من حيث انها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشية معين واما تعليقها بمشية غير المجاز فان كان المعلق بمشيته مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزئه في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشية وتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب ظاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما في من التعليق بالشرط فان ما يفد بالجهالة يفد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير ابن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد بن ابي الحسين بن الوان الغيث بخط ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت لابي زكريا يحيى ابن مسلمه ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم من الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب ان يكون الاجازه لاحد بعده هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده في شوال

من سنه

من سنه ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حينئذ يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولحسنه علي بن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك بكتابي هذا لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤا واكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورايت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي اشهى وكانه اراد ابن لك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا كان المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازه تفويض الروايه بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة تصريحا بما تقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فتقول قبلت قلت الفرق بينهما تعين المتاع هنا بخلافه في الاجازه بانه مبهم نعم رزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان يروى عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الروايه مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الروايه عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى انه لا يجوز اذ قد انتفت فيه الجهاله وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صبغته وقولي ان يرد اي ان يريد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروى ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الروايه او الاجازه والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازه في المعين فتعليله وبعض امثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه ،

ص ، والسادس الاذن لمعدوم تبع ،، كقوله اجزت لفلانٍ مع ،
، اولادهِ ونسلهِ وعقبه ،، حيث اتوا وخصص المحدوم به ،
، وهو اولى واجلهم الاولا ،، ابن ابي داود وهو مثلا ،
، بالوقف لكن ابا الطيب رد ،، كليهما وهو الصحيح المعتمد ،
، كذا ابو نصر وجاز مطلقا ،، عند الخطيب وبه قد سبقا ،
، مع ابن عمروس مع الفراء ،، وقد راى الحكم على استواء ،
، في الوقف في صحته من تبعا ،، اباحنيفة وملكا معا ،

س والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك

وكذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود في وقد سئل الاجازة فقال قد
اجزت لكل ولا ولاد كل ولجل الجبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم
بالاجازه من غير عطف على بوجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول
والاول اقرب الى الجواز وقد شبهه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في القسم
الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازه للمعدوم
مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابن نصر بن الصباغ انه بين بطلانها
قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز
كما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازه للمعدوم مطلقا وحكاه
عن ابي يعلى بن الفراء ابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجرى معظم
الشيوخ المتاخرين على ذلك وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب
ان اصحاب ابي حنيفة وملك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا
حال الانفاق مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم وقف على طلاق

« والسابع الماذن لغير اهل » للاخذ عنه كافر او طفل
« غير مميز وذا الاخير » راي ابو الطيب والجمهور
« ولم اجد في كافر نقلا سلى » بحضرة المري سرا فعلا
« ولم اجد في الحمل الصغير نقلا » وهو من المعدوم او لي فعلا
« والخطيب لم يجد من فعله » قلت رايت بعضهم قد سيله
« مع ابويه ماجاز ولعل » ما اصغ الاسماء فيها ادخلي
« وسقي الباعلي ماذكروا » هل يعلم الحمل وهذا الظهر

والنوع السابع من انواع الاجازه لم ليس باهل حين الاجازة للاداء والاخبار
عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره
في اخر الكلام على الاجازه للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازه له صحيحة للكافر
فاما الاجازه للصبي فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان تقدم خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز
فاحسن فيه حكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازه لمن لا يصح السماع
له قال وسالت القاضي ابا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه
كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فنكر له الخطيب قول بعض
اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعة قال الخطيب وعلى
هذا رايت كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن

اسنانهم

اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجازله ان يروي عنه
والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع
لتودى به بعد حصوله اهليته لسنا الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم
ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا
من رايته من الاطباء بدمشق ولم اسمع عليه نقال له محمد بن عبد الشهيد بن الدبان سمع الحديث
في حال كفره وديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع
مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازه بحضور
الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض يقرا آية السماع وذلك في غير ما جزء منها
حزاين عشرة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما اقر عليه ثم رهدا الله ابن عبد السيد المذكور
للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا من صور الاجازه لغير اهل الاذا الاجازه للمجنون وهو
صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر
جوازها واولى من الكافر واذا زال المانع من الاذا صح الاداء كالسماع سواء واما الاجازة للحمل
فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نر هم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض
لكونه اذا وقع يصح اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما
تقدم وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سبل الاجازه للحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة
معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز
عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازه وان كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو
المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خلف المنيجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن
الا انه قد يقال لعله ما اصغى اسماء الاجازه حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازه
تصح ولو لم يتصفح المجيز اسماء الجماعة المشمول لهم الاجازه الا ان الغالب ان اهل
الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المشمول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي
بناء الحكم في الاجازه للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون
كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه
الرافعي صحت الاجازه ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال
امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بصفحة في اثنا فرق
ذكره وقولي وهذا الظهر اي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازه للحمل على هذا الخلاف
فيه ترجيح للامرين معا

« والثامن الاذن بما سيحمله » الشيخ والصحيح انا بطله
« وبعض عصري عياض بذله » وابن مغيث لم يجب من سالة

وان يقل اجزتك ما صح له ... او سيصح فصحيح عمله
يصح جاز الكل حيث ما عرف ... الدارقطني وسواه اوحذف

س والنوع الثامن من انواع الاجازه اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم أر من تكلم فيه من المشايخ قال ورأيت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرأت في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة اي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان يسئله الاجازة له بجميع ما يرويه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الي يونس فقلت له يا هذا نعطيك ما لم تأخذ هذا محال فقال يونس هذا اجوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا يخبر عنه ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز بما لا يخبر عنه ويأذن له بالحديث وان جعلت اذنا ابتنى على الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الاذن بعد واجازة ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه وقال النووي انه الصواب وعلى هذا تتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة أن يعلم أن ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازه له واما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الوالد الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة ان سمعه قبلها وكذلك لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز الكل اي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله هو بذل معجمة اي اعطاه لمن سأله

س والتاسع الاذن بما أجيزا ... لشيخه فقيل لن يجوزا
ورد والصحيح الاعتماد ... عليه قد جوزه النقاد
أبو نعيم وكذا ابن عقده ... والدارقطني ونصر بعده
وألف ثلاثا بإجازة وقد ... رأيت من والى بخمس يعتمد
وينبغي تأمل الإجازه ... فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم يحط ... ما صح شيخه منه فقط

س والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجازة

جوازه

اجازتين

اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متحملي الحديث ولم يسمعه وقد أبهمه ابن الصلاح فخبر عنه بعض من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح والذي عليه يقوله العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني وابي العباس بن عقده وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر والعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على الاجازة قويه جائزه وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى ذلك اي بين ذلك جايز ويجوز ان تكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد قال محمد بن ظاهر سمعته بيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازه وربما تابع بين ذلك منها وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس حدث بجزء من الحلل لاحمد باجازته من ابي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من الائمه واهل الحديث الزياده على ثلاث اجاير فرووا باربع اجائز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مضر عن عبد الغني بن سعيد الازدي خمس اجائز متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازه ان يتامل كيفيه اجازه شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عنده لمجاز او بما سمعه المخبر فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك ان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي بمجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازه اذ كان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمه وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشتي المعروف بابن البيتم بعد من رحل وجاد في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن شكوال وابن وعبد الحق الاشبلي وخلق ذكر شاده الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعد الحداد عن جميل من نيال المجولي عن ابي العباس المجولي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ ابو جعفر بن ير انه وجده بخط ابن البيتم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ابن نيال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه ط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الفرسي ان السلفي وهم في ذلك ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر الباذش السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم

قال وما اظن الباعث الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له
في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي انا عيسى بن يحيى السبتي انا
عبد الرحمن ابن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الحداد
يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الي
اسمعيل بن ينال المجبولي بن مروا انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته يخط
في عدة اجازات ولم ار له اجازه تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يجز
ولم يجزه وهو سماعه على بن المقير فمن حدث عنه باجازته منه شيء ما حدث من مسموعه
فهو غير صحيح فينبغي التفطن لهذا وامثاله

ص لفظ الاجازة وشرطها

ص وأجزته أبن فارس وقد نقله ... وانما المعروف قد اجزت له

س قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء
بسقاة المال ومن الماشيه والحرث يقال منه سحت فلانا فاجازني اذا سقاك ما آلارضك
او ماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه اياه قال ابن
فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف
من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التشر
والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له روايه مسموعاتي مثلا قال ومن
اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره

ص وانما تستحسن الاجازه ... من عالم به ومن أجازه
طالب علم والوليد ذاكر ... عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ... الا الماهر وما لا يشكل
والفظ ان تجز بكتب احسن ... او دون لفظ فانو وهو ادون

س هذا بيان لشرط صحة الاجازه عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن
الصلاح انما تستحسن الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم
لانها توسع وترخيص بما هل لاهل العلم ليس حاجتهم اليها فاك وبالغ بعض
في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد الب
الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازه قد
يلفظ الشيخ وقد يكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازه كما جرت
فان كانت الاجازه بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازه ايضا فان اقتصر

الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازه لان الكتابه كناية وهذه
دون الاجازه الملفوظ في المرتبه فان لم يقصد الاجازه فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح
وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابه في باب الروايه التي جعلت فيه القراءة
على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

ص الرابع المناولة

ص ثم المناولات اتت مقترنه ... بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلا الاجازات واعلاها اذا ... اعطاه ملكا فاعاره كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له ... عرضا وهذا العرض للمناوله
والشيخ ذو معرفه فينظره ... ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه ... وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا ... وقد ابى المفتون ذا امتناعا
اسحق والثوري مع النعمان ... والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم راوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحه ... معتمدا وان تكن من وجوهه

س القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناوله وهي على النوعين الاول
المناولة المقرونة بالاجازه وهي اعلى انواع الاجازه على الاطلاق ثم لهذه المناوله
العاليه صورا علاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول
هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه
وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه
ونحو ذلك ويملكه الشيخ اياه او يقول له خذه وانتسخه وقابلي به ثم رده
الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه منه في الحال وسياتي حكم هذه
الصوره في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ
او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمه عرضا فيكون هذا عرض المناوله
وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر او نحو ذلك ماروه عني ونحو ذلك ولم
يتعرض ابن الصلاح لكون الصوره الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال
القاضي عياض ارفعها ان يرفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها
اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخه صحيحه الى
آخر كلامه وهذه المناوله المقرونه بالاجازه حالة تحمل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم

عن ابن شهاب وربيعه الراى ويحيى ابن سعيد الانصارى ومالك فى آخرين من اهل المدينه
ومكة والكوفه والبصرة والشام ومصر وخراسان وفى كلام بعض تخليط اذ خلط عرض
المناوله بعرض السماع وقال الحاكم فى هذا العرض اتفقهاء الاسلام الذين افتوا فى الحلال
والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعى والاوزاعى والبويطى والمزنى وابو حنيفه
وسفيان الثورى واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال
وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا
منحط عن التحديث والاخبار وقولى قلت قد حكوا اجماعهم اى اجماع اهل النقل وانما
نزدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم فى الاجازه ولم يحك هنا الا كونها
موازنة للسماع او لا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضى عياض فى الالماع
بعد ان قال وهى رواية صحيحة عند معظم الايمه والمحدثين وسمى جماعة ثم قال
وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولى معتمدا
هو بفتح الميم وهو تميز اى صحيحة اعتمادا *

ص ، اما اذا ناول واسترد ، فى الوقت صح والمجاز أدى ،
، من نسخه قد وافقت مرويه ، وهذه ليست لها مزيه ،
، على الذى عين فى الاجازه ، عند المحققين لكن ماز ه ،
، اهل الحديث آخرا وقدما ، اما اذا اماله الشيخ لم ينظرها ،
، احضره الطالب لكن اعتمد ، من احضر الكتاب وهو معتمد ،
، صح والابطل استيقانا ، وان يقل اجزته ان كانا ،
، ذا من حديثى فهو فعل حسن ، يفيد حيث وقع التبيين ،

ش هذا احد صور المناوله الذى تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ
الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجعه منه فى الحال فالمناولة صحيحه ولكنها دون
المتقدمه لعدم احتواء الطالب عليه وعيبته عنه وقولى والمجاز اى والمجاز له
وهو مبتدا اجزه أدى ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدى من الاصل الذى
ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير او من
فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولى قد وافقت مرويه اى الكتاب الذى تناوله
اما بكونه من الكتاب المناول بنفسه مع غلبة السلامة او من نسخه توافقه بمقابلة
اوا خبار ثقه بموافقتها ونحو ذلك وقولى وهذه اى هذه الصورة من صور المناوله
ليست لها مزيه على الاجازه بكتاب معين قال القاضى عياض وعلى التحقيق فليس هذا
بشئ زائد على معنى الاجازة للشئ المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفه

المعينه ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو غائب او
حاضر اذ المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث
يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف
الوجوه الاولى فقولى عند المحققين ما رده به على ابن الصلاح من كلام القاضى عياض
وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما
قال عياض والله اعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا
روايتك فناولنه واجز لى روايته فلا نظر فيه الشيخ ولا تحقق انه
روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقه يعتمد على مثله فاجابه
الى ذلك صحت المناوله والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه
لا يجوز هذه المناوله ولا تصح ولا الاجازه فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك
بخبر ثقه يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم
بصحة المناولة والاجازه السابقتين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح
وعموم كلامه يقتضى ان ذلك لا يصح ولم اره ايضا فى كلام غيره الا فى عموم كلام
الخطيب الآتى والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله
واجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو
قال حدث بما فى هذا الكتاب عنى ان كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم
كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل فى كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر
الكتاب ثقه معتمدا وما كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية
بهذه المناولة والاجازه وان كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازه بخبر
من يوثق به ان ذلك الذى ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته
بذلك واشرت الى ذلك بقولى يفيد حيث وقع التبين وهذا التصف الاخير
من الزوائد على ابن الصلاح ،

ص ، وان خلت من اذن المناوله ، قل تصح والاصح باطله ،

ش هذا نوع ثان من نوعى المناوله وهو اذا تجردت المناوله عن الاجازه
بان ناوله الكتاب ونحوه هذا من حديثى او من سماعاتى ولا يقول له اروه عنى ولا اجزت
لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفه من اهل العلم انهم صححوها واجازوا
الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازه مختلفه لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووى
فى التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء واصحاب الاصول

اذا و

قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل والمناولة بل اذا شاء الشيخ الكتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله له ام لا خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا فهم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا في من روى ما نوولا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ... يسوغ وهو رأي من يرى
العرض كالسماع بل اجازه ... بعضهم في مطلق الاجازه
والمرزباني وابو نعيم ... أخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ... اجازة تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي ... سوغ لي اباح لي ناول لني
وان اباح الشيخ للمجاز ... اطلاقه لم يكف في الجواز

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك ابن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو لاء يتمذهب من يروي عرض المناولة للمقرونه بالاجازة سماعا من تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالاجازه مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينه وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازه اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وابو نعيم اخبرا اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازه والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا وانا ونحوهما في المناولة والاجازه وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا او حدثنا فلان اجازه او مناولة او اجازه ومناوله او اذنا او في اذنه او اذن لي او اطلق لي او اطلق لي رواية عنه او اجاز لي او اجازني او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناز لني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق انا او حدثنا في الاجازه او المناولة

لم يجز

لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشائخ في اجازتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال انا

وبعضهم اتى بلفظ موهم

وبعضهم اتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي ... وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه ... انبأنا كصاحب الوجازه
واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه ما فهمه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... انبأنا اجازة مصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه شكل ... وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ... حيرتهم للعرض والمناوله

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازه فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا ما شافهه اذا كان قد شافهه بالاجازه لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابه كتب لي او الي فلان او انا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب الله بذلك لحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازه بقوله خبرنا بتشديد الباء والقراءة عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع اي ان معنى خبرنا واخبر واحد من حيث اللغه ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث ومنها ان تقول في الرواية بالسماع عن الاجازة ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكره ابو بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتبد هذا الوضع في المسئله لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله ما وراءه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزله انا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة به مره انبانا وروى عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحينئذ واجازله ما رواه قريب بان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره

تفصيلا الى واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها فى الاجازه واختاره صاحب الوجاده
وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكبر مشايخى وائمة عصرى
ان يقول فيما عرض على المحدث فاجازه روايته شفاهًا انبانى فلان وكان البيهقى
يقول فى الاجازة اساما اجازه وفى هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما تاتى بها المتاخرون فى موضع اجازه قال
ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعًا
فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازه صادق عليهما وقولى فمشترك
دخلت الفا فى الخبر على راى الكسائى ومنها قال لى فلان وكثيرا ما يعتبر بها البخارى
فقال محمد فقال ابو عمرو محمد بن ابى جعفر احمد بن حمدان للحسرى كلما قال البخارى
قال لى فلان فهو عرض ومناوله وقد تقدم انها محمولة على السماع فانها كاخبرنا وانهم
كثيرا ما يتعاملونها فى الذاكره وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن
منده جعلها ما اجازه ٥

س القاسم الخامس الكتابه

س ثم الكتابة بخط الشيخ او ٪ باذنه عنه لغائب ولو ،
، بحاضر فان اجاز معها ٪ اشبه ما ناول او جردها ،
، صح على الصحيح والمشهور ٪ قال به ايوب مع مفصول ،
، والليث والسمعانى قد اجازه ٪ وعدّه اقوى من الاجازه ،
، وبعضهم صحة ذاك منعا ٪ وصاحب الحاوى به قد قطعا ،

س القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث الكاتبه وهى ان يكتب الشيخ شيئًا
من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه الى غائب عنه
او حاضر عنه وهى ايضا ينقسم الى نوعين احدهما الكتابة المقترنة بالاجازة
فى الصحة والقوه والنوع الثانى الكتابة المجرده عن الاجازه واليها اشرت بقولى
او جردها اى من الاجازه فانها صحيحه تجوز الروايه بها على الصحيح المشهور بين
اهل الحديث وهو عندهم معدود فى المسند الموصول وهو قول كبير من المتقدمين
والمتاخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من
الشافعيين منهم ابو المظفر السمعانى وجعلها لقوى من الاجازه واليه صار جماعة
من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفى الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند
م حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص قال كتبت الى جابر بن سمره مع غلامى
نافع ان اخبرنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الى سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية يوم رجم الاسلمى فذكر الحديث
وقال البخارى فى كتاب الايمان والنذور وكتب الى محمد بن بشار ومنع صحة ذاك قوم
آخرون وبه قطع الماوردى فى الحاوى وقال السيف الامدى لا يرويه الا بتسليط من
الشيخ كقوله فاروه عنى او اجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الروايه
بالكتابه قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور وردّ ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ٥

س ويكتفى ان يعرف المكتوب له ٪ خطّ الذى كاتبه وانطله ،
، قوم للاشتباه لكن ردّا ٪ لنذرة اللبس وحيث أدّى ،
، فالث مع منصور اجازا ٪ اخبرنا حدثنا جوازا ،
، وصحح التفييد بالكتابه ٪ وهو الذى يليق بالنزاهه ،

س يكتفى فى الرواية بالكتابه ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم يقم البينة
عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا
غير مرضى لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه
البأس واختلفوا فى اللفظ الذى يؤدى به من تحمل بالكتابه فذهب غير واحد
منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح اللائق
بمذاهب اهل التحرى والنزاهه ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا او انا كتابه او
مكاتبة او كتب الى ونحو ذلك وقال الحاكم الذى اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخى
وائمة عصرى ان يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب
الىّ فلان ٥

س السادس اعلام الشيخ

، وهل لمن اعلمه الشيخ بما ٪ يرويه ان يرويه جزما ،
، بمنعه الطوسى وذا المختار ٪ وعدّه كابن جريج صاروا ،
، الى الجواز وابن بكر نصره ٪ وصاحب الشامل جزما ذكره ،
، بل زاد بعضهم بان لو منعه ٪ لم يمتنع كما اذا قد سمعه ،
، وردّ كاسترعاء من يحمل ٪ لكن اذا صح عليه العمل ،

س القسم السادس من اقسام احد الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن له فى روايته
عنه وقد اختلف فى جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم
الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسى من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه
ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد بابى حامد هذا الغزالى فانه كذلك فى المستصفى
فقال اذا اقتصر على قوله هذا مسموعى من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن

المختار ٥

في الرواية فلعله لا تجوز الرواية لمثل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي
الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات
ذكر فيها هذه المسئله وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح
وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي اشتراط الاذن فيه وذكر ون منهم ابن
جريج وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء
والاصوليين والظاهرية الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين
المعجمه في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه
القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك
بن حبيب من المالكيه وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا
وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني
ولا اجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبة في الحديث لا يوثر لانه قد حدثه فهي شيء لا يرجع
فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال
وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى الجامع بينهما فيه وان افترقنا في غيره
وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن
في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح مع الاشهاد والاذن
في كل حال لما اذا سمع اداءها عند الحاكم فيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة
لا يحتاج فيه الى الاذن باتفاق فهذا يكثر عليهم حجتهم بالشهادة في مكتنا هنا ولا فرق
وايضا فالشهادة مفترقة من الروايه في اكثر الوجوه ثم عد اشياء مما يفترقان فيه
وقولي ورداي القول بالجواز لكمله استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي
اعلامه بل لابد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يروي عند الحاكم كما تقدم
فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث حينئذ لا يحتاج لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه
عنه ولا يضره منعه اذا سمعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي
عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

من ونعضهم اجاز للموصى له ... بالجزء من راو وقضى اجله
يرويه او ليسفر اراده ... ورد ما لم يرد الوجاده

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب بان يوصي الراوي

بكتاب يرويه عنه موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية
فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا
اوصى لي بكتبه اناخذ بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال حماد
وكان ابو قلابه قال لا فعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناوله قال وهو قريب من الضرب
الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو ما زله عالم او متاول على انه اراد
الروايه على سبيل الوجاده وقال انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله

الثامن الوجاده

ثم الوجاده وتلك مصدر ... وجدته مولدا اليظهر
بغاير المعنى وذاك ان تجد ... بخط من عاصرت او قبل عهد
ما لم تحد تذكر به ولم تجز ... فعل بخطه وجدت واحترز
ان لم تثق بالخط قل وجدت ... عنه او اذكر قيل او ظننت

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو وهي مصدر مولد
لوجد بعد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين فرقوا لهم وجاده فيما اخذ من العلم
من صحيفه من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز
بين المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبة وجودا وفي
الغضب موجده وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولوجد مصدر ان اخران لم يذكرهما
وهما جدة في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزه حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل
الهمزه من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره
وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره
واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق وانما في الضالة
فله اجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجده وجده ووجد بالفتح ووجدان
حكاهما ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعه وجد ثالث الواو وجده حكاها
الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
وقولي وذاك اي والوجاده ان تجد بخط من عاصرته لقيته او لم تلقه او لم تعاصره
بل كان قبل ذلك باحاديث يرويها او غيرذلك مما لم يسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت
بخط فلان انا فلان ويسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا وثق
بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العباره بقوله يبلغني عن فلان او وجدت عنه

اووجدت بخط قيل انه خط فلان اوقال لى فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان
اوذكر كاسه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المصححه بالمستند سأكونه خطه

قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجاده بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه
وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجاده بما اذا لم يكن له اجازة مع الاجازة
وهو ماصح كقوله وجدت بخط فلان فاجازه لى وكذلك لم يذكره القاضى عياض
فى الالماع فى مثال الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجاده المخاليه عن الاجازه
هل هى مستند صحيح فى الرواية او العمل والله اعلم

س وكله منقطع والاول ✍ قد شيب وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دنسه ✍ بقبح ان اوهم ان نفيه
حدثه به وبعض ادى ✍ حدثنا اخبرنا ورد ا
وقيل فى العمل ان المعظما ✍ لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الصوب ✍ والابن ادريس الجواز نسبوا

س وكل ماذكر من الرواية بالوجاده منقطع سواء وثق بانه خطه من وجده
عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه اخذ شوبا من الاتصال بقوله
وجدت بخط فلان وقد تسهل من اي بلفظه عن فلان فى موضع الوجاده قال
ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق
فى نوع التدليس فقولى ان نفسه اى نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف
بعضهم فاطلق فى الوجاده حدثنا واخبرنا ولا من بعده معد المسند انتهى
هذا الحكم فى الرواية بالوجاده واما العمل بها فقال القاضى عياض اختلف
ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والروايه به
فعظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن
وقالت به طائفه من نظار اصحابه قال قال وهو الذى نصره الجوينى واختاره عنه من ارباب
التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابه فى اصول الفقه بوجوب العمل
به عند حصول الفقه به وقال لو عرض ماذكرناه على جمله المحدثين لابوه قال ابن الصلاح
وماقطع به هو الذى لا ينبغى عنه فى الاعصار المتاخره وقال النووى هذا هو الصحيح

س وان يكن بعير خطه نقل ✍ قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخه الوثوق فل يلغنى ✍ والجزم يرجى حله للفطن

س اذا اردت نقل شئ من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف ووثقت بانه
خطه فقل وجدت بخط فلان كما تقدم وان كان بغير خط المصنف فان وثقت بصحه النسخه

بان قابلها المصنف اوثقه غيره بالاصل او بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان اوذكر فلان
ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحه النسخه فقل بلغنى عن فلان او وجدت فى نسخة
من الكتاب الفلانى ونحو ذلك مما لا يقتضى الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا
بحيث لا يخفى عليه فى الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما حيل عن جهته من غيره جازف
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب اشرح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

ص كتابه الحديث وضبطه

، واختلف الصحابة والاتباع ✍ فى كتبة الحديث والاجماع
، على الجواز بعدهم بالجزم ✍ لقوله اكتبوا وكتب الشهمى

س اختلف الصحابة والتابعون فى كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدرى واخرون من الصحابه والتابعين
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عنى شيأ الا القرآن ومن كتب عنى شيأ غير القرآن
فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد وجوزه او فعله جماعة من الصحابة
منهم عمر وعلى وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر
ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضى عياض عن اكثر
الصحابه والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على
الجواز قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح اكتبوا لابى شاه وروى ابو داود من
حديث عبد الله بن عمر قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفى صحيح
البخارى من حديث ابى هريرة قال ليس احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
اكثر حديثا عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان
الحديثان هما المراد بقولى وكتب الشهمى اويد عبد الله عمرو والشهمى وهذا الاستدلال
من الزوائد على ابن الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر بن عبد البر فى كتاب
بيان اداب العلم ان ابا هريره كان يكتب قال والروايه الاولى اصح وقد اختلف فى
الجواب عن حديث ابى سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن فى الكتابه فقيل
ان النهى منسوخ بها وكان النهى فى اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك
اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهى فى حق من وثق بحفظه وحفظ فكاله على خطه
اذا كتب والاذن فى حق من لا يوثق بحفظه كابى شاه المذكور وحمل بعضهم النهى
على كتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة لانهم كانوا يستعجون تأويل الآيه

فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك تخوف الاشتباه والله اعلم

ص ويبغي اعجام مايشتجم ٭ وشكل مايشكل لامايفهم

وقل كله لذى ابتدا ٭ واكد والملتبس الاسما

وليكن في الاصل وفي الهامش مع ٭ تقطيعه للحروف فهو انفع

س ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل لما روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب وقال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب رويناه عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب وقال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام والنقط ان يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبطه هو وغيره فقال علي ابن ابرهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعينان فما شكل وشبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلابد منه لانه لاينضبط الاشباه المشكله الا به وقالوا انما يشكل ما شكل ولاحاجه الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدى وغير المتبحر في العلم فانه لايميز ما يشكل مما لايشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمه من خطائه وقولي كله مخفوض بالاضافه اى وقل ينبغي شكل كله وقولي لذى ابتدا ليس بقيد بمعنى انه يشكل للمبتدى فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدى فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشئ غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقه محل نظر يحتاج الى الضبط ووقع بين العلما خلاف في مسائل مرتبه على اعراب يحدث كحدث ذكاة الجنين ذكاه امه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لاتجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الروايه ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اى يذكى مثل ذكاه امه وغير ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط مايلتبس من الاسما قال ابو اسحق التجيبي اولى الاشياء بالضبط اسما الناس لانه لابد خله القياس ولاقبله ولا بعده شئ يدل عليه وذكر ابو علي العساي ان عبدالله بن ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث اى الحوراء السعدى عن الحسن بن علي كنت تحته حور عين لئلا اغلط يعني فسقراه ابو الجوزا بالجيم والزاي واما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ فاهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبه اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله او نقطه وعلامة ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقه الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب وقد رايت

غير واحد من اهل الضبط بفعله وهو حسن وفائدته ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناه من تحت تخلصا مما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عاده المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشيه ويضبطوها حرفا حرفا

ص ويكره الخط الدقيق الا ٭ لضيق ورق او رحال فلا

وشوه التعليق والمشق كما ٭ شر القراه اذا ماهذ رمما

س يكره الخط الدقيق لانه لاينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ان اسحق وراه خطا رقيقا لاتفعل احوج ماتكون اليه تحونك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الوقت الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفه للحمل فلا يكره ذلك ويستحب لمحقق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال شوه الكتابة المشق وشر القراة الهذرمه واجود الخط ابينه والمشق شر عه الكتابة قال الجوهري وذكر ابن قتيبه ايضا عن ابرهيم ابن العباس قال وزن الخط وزن القراة اجود القراه ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمه اى وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمه والهذرمه السرعه في القرآءة قاله الجوهري

ص وينقط المهمل لا الحا اشغلا ٭ اوكتب ذاك الحرف تحت مثلا

اوفوقه فلامة اقوال ٭ والبعض نقط السين صفا قالوا

وبعضهم يخط فوق المهمل ٭ وبعضهم كالهمزه تحت يجعل

س هذا بيان لكيفيه ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما فامره ينقط ما ينقط للبيان كذلك فامره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسئل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يناكلها من المبهمات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفيه نقط السين المهمله من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق المعجمه كالثاني وتحت المهمله مبسوطه صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثناء لبعض الحروف المهمله مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض ولابد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامه للمهمل والعلامة الثانيه للحرف المهمل ان يكتب ذاك الحرف المهمل بعينه مصغرا تحت الحرف الذي يشاركه في اهماله فيجعل تحت الحاء المهمله حا مصغره صغيره وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي

عياض وهو عمل بعض اهل المشرق والاندلس والى هذا اشرت بقولى او كتب ذا كل الحرف تحت
وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل
فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامه الظفر مضجعه على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه
العلامات الثلاث شايعه معروفه والعلامة الرابعه ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن
الصلاح وذلك موجود فى كثير من الكتب القديمه ولا نعلم له كثيرون قلت وسمعت بعض
اهل الحديث يفتح الراء من رصوان فقلت له فى ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمى بالمصدر
وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمى من لا احضرنى ذكره الان ثم انى وجدت
بعد ذلك فى بعض الكتب القديمه هذا الاسم فوقه فتحه فتاملت الكتاب فاذا هو يخط
فوق الحرف المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذى قاله بالفتح من همنا
الى كذا ذكر القاضى عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير
شبه النبرة وذكر الجوهرى وابن سيده ان النبره الهمزه فاسه لم والعلامه الخامسه
ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزه حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمه وذكر
القاضى عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمله

ص وان أتى برمز او ميزا ٭ مراده واحترز ان لا يرمزا

س جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات
ان اختلفت على ما سياتى بيانه ويبينوا عند ذكر كل رواية منها اسم راويها اما باسمه
كاملا واولى وادفع للالباس واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل هو
اليونينى فى نسخته من صحيح البخارى فان بين مراده بتلك العلامات فى اول كتاب واخره
كما فعل اليونينى فلا بأس به والاولى تركه لما يوقع فيه غيره من الحيرة فى فهم مراده

ص وتبغ الدارة فصلا وارتضى ٭ اغفالها الخطيب حتى يعرضا

س ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دايره صورة تفصل بين الحديثين وتميز بينهما
وقد روى ابن خلاد من رواية ابن ابى الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا
عن المحمد والحربى وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدايرات غفلا فاذا عارض فى
حديث يفرغ من حديثه عرضه ينقط فى الدايره التى نقطه او يخط فى وسطها
خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد بمن سماعه الا بما كان كذلك او فى معناه

ص وكرهوا فصل مضاف فى اسم الله ٭ منه بسطر ان يناف ما تلاه

س ويكره ان يفصل فى الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله فى مثل
عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد فى اخر سطر
ويكتب فى السطر الآخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفى كلا

الخطيب منعه فانه روى فى الجامع عن ابى عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط قبيح
فيجب على الكاتب ان يتوفاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذى ذكره
ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهه فى النظم وفى كلام ابن
الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب
قال الخطيب وما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول فى آخر السطر ويكتب فى اول السطر
الذى يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغى التحفظ من ذلك قلت والاحتمال المنع
او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة
ايضا ش اله لو قتل سباب النبى صلى الله عليه وسلم كافرا او قاتل ابن صفية فى النار
يزيد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب او قاتل فى سطر وما بعد
ذلك فى سطر اخر وينبغى ان يجتنب ايضا ما يستبشع لو وقع ذلك فى غير المضاف والمضاف اليه
كقوله فى حديث شارب الخمر الذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اجزاه
الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغى ان يكتب مثال فى آخر سطر وعمر وما بعده فى اول السطر الذى
يليه اما اذا لم يكن فى شئ من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابى بما ينافيه مان يكون
الاسم آخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شئ ملائم غير منافٍ له فلا بأس بالفصل
نحو قوله فى اخر البخارى سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول
السطر الله العظيم ولا منافاه فى ذلك ومع هذا يجمعهما فى سطر واحد اول والله اعلم

ص واكتب ثناء الله والتسليما ٭ مع الصلاة للنبى تعظيما
وان يكن اسقط فى الاصل فقد ٭ خولف فى سقط الصلاة تعمد
وعلة قيد بالروايه ٭ مع نطقه كما روا واحكايه
والعبرى وابن الدبى بيضا ٭ لها الاجمال وعاد اعوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا ٭ منها صلاة او سلاما تكفى

س ينبغى ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه تعالى وتبارك
وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبى صلى الله عليه وسلم عند
ذكره ولا يسام من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قال فى قوله صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بى اكثرهم على صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره فى الروايه
فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتا فى اصل سماعه او اصل الشيخ
واضح واذا لم يكن فى الاصل فلا تتقيد به ادنا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء
يشبه الكلام بدويه واما ما وجد فى خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال
الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انه كان يرى التقييد

في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب ويلغني انه
كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا خطا وقد سال ابن دقيق العيد الوما فعله
احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان تتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة
لفظا من غير ان تكون في الاصل فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن
النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسا العنبري وعلي بن المديني يقولان ما تركنا الصلاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي
وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كمن تكتب
صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة
او التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فان في خطه الاقتصار على الصلاة
فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقال الي ما لك لا تتم الصلاة علي، قال ما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم

المقابلة

ثم عليه العرض بالأصل ولو ... إجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وحيز الوضع مع ... استاذه بنفسه إذ يسمح
وقابل مع نفسه واشترطا ... بعضهم هذا وفيه غلطا
وينظر السامع حين يطلب ... في نسخة وقال يحيى يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة
المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد
قال عروه لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى ابن ابي كثير
مثل الذي يكتب ولا يعارض ومثل الذي يدخل الحلا ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا سمع
الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض
كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارض
مع نفسك والقول الاول اولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد
غيره حكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب
متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخة حالة السماع ومن ليس معه نسخة

نظر

نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث
يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ
هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية
والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة
وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم ذلك حالة
القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

وجوز الاستاذ أن يروى من ... غير مقابل والخطيب إن
يبن والشيخ من اصل وليزد ... صحة ناسخ فالشيخ قد
شرطه نمر اعتبر ما ذكرا ... في اصل الاصل لا تكن مهورا

اختلفوا في جواز روايه الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض
لا يحل للمسلم الثقة الرواية ما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق بمقابلتها
بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر
معه حتى يتحقق ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفراسي الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي
هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه
لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجاز الخطيب بشرط ان يكون نسخه نقلت
من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط
ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط
ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا يراعيه من كتابه
ولا يكون ممن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراءه عليه من اي نسخة اتفقت والنهور الوقوع
في الشيء بقلة مبالاة قاله الجواهري

مخرج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق ... حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن اخر سطر وليكن ... لفوق السطور اعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط ... منعطفا له وقيل اصل بخط
وبعده اكتب صح او رجعا ... او ذكر الكلمة لم تسقطها
وفيه لبس ولغير الاصل ... خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض للخرج صب ... او صحح لحق ف لبس وابي

اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معا واما اشتقاقه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري
واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من النمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب

الحكم اللحق كل شئ لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد
ويحق يلحق من اعرابها ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال
واللحق الشئ الزائد قال ابن عيينه كانه لسطر الحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن
حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا ... تضجر من خمسة تقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها ... وعند نشر الحديث الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره ... وكثرة اللحق في حواشيها
نعل اثوابه وبزته ... من اثر الحبر ليس ينقيها

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي
ان تكتب بين السطور لانه يضيقها ويتلبس بالقراءة خصوصا ان كانت السطور ضيقة
متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من
وسط للسطر او من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج به الى جهة اليمين وستأتي
صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية الشطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار
فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في الشطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشبه
موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطتين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفه
القرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه
الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث
بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر
السطر لقرب الكتابه من طرف الورق لضيقه او لضيقه بالتجليد مان يكون السقط
في الصفحة الاولى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهه اليمين وقد رايت في خط غير واحد
من اهل العلم ثم الاولى ان تكتب الساقط صاعدا الفوق الى اعلا الورقه من اي جهة كان
تخريج الساقط اليمين والشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول
الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي
وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهه اليمين
انقضت الكتابه الى جهه باطن الورقه وان كان في جهة الشمال انتهب الكتابة الى طرف
الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط
من اسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى
موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى

اسفل

اسفل بان تكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال ويكون
انتهاء الكتابة من جانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه
وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي والتكر السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض
بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما طريقه التخريج للساقط
فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط
موضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهه التخريج
في الحاشية انعطافا كما اشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن
خلاد أجوده أن يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطة
في الحاشية انعطافا كما اشير اليه وهذا معنى قولي وقد صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه
بيان لكنه تضخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت اللحاقات والنقص وقال ابن الصلاح
ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما تقابله خاليا
وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ حره الخط الى اول اللحق او تكتب قباله موضع السقوط
مثلا كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن
يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت
كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح
رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان تكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم يسقط
في الاصل بل سقط ما قبلها اشبهي وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل
الصنعه من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فربما كلمة قد تجئ في الكلام
مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررتها لخوف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة
ويشكل امره فيوجب اوثيابا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال
القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج
الساقط اما ما كتب في حاشية الكتاب من غير اصل من شرح او تنبيه على غلط
او اختلاف رواية او نسخه او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها
كتب الحاشيه لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا بحث ان يخرج اليه فان ذلك يدخل
اللبس ويجب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف
الضبه او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح
التخريج اولى واد ل اي من وسط الكلمة كما تقدم وهو التضبيب

فصل التصحيح والتمريض

وكتبوا صح على المعرض ... للتكران نقلا ومعنى ارتضى
ومرّضوا فضبّبوا صادا تمد ... فوق الذى صحّ ورودا وفقد
وضبّبوا فى القطع والارسال ... وبعضهم فى الأعصر للموالى
يكتب صادا عند عطف الاسماء ... توهم تضبيبا لكاف اذ ما
يختصر التصحيح بعض يوهم ... وانما يميزه من نفهم

ش التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذى يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هـ
كتابة صوره مرهكذا فوق الحرف الذى يشار الى تمريضه ووجدت عن ابى القاسم
الافليلى واسمه ابرهيم بن محمد بن زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفى الا
للقاضى عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك
علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صادٌ ممدود
دون حاءٍ كان علامة ان الحرف سقيم اذا وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص
الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اى ان الحرف مقفل به
لا يتحه لقراه كما ان الضبة مقفل بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة التى
يجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القد
جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هى علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه
وجهها فهى علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوى انها من غلط فيصلحه
وقد يأتى بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غتر بعض المتجاسرين مالا
ابقاؤه وقد نبّه على ما ذكره القاضى عياض وتبعه عليه ابن الصلاح انفا وا
ولا يصح الا على ما هو عرضه للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم ان لم
عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه وأما ما صح من طريق الرواية و
فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بأن يكون غير جائز فى العربية او شاذا او معي
او ناقصا او ما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التنقيد كما قال القاضى عياض ان يعلم
على اوّله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضربا قال ويسمونه ص
ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان تقع فى الاسناد او
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد فى بعض الاصول للد
فى الاسناد الذى يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما
اسمائهم فيوهم من الاخيرة له انها ضبة وليست ضبة وكانها علامة وصل فما بينهما اثبت
للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم رمّا اخ
علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورتها التضبيب والفطنه من خير ما

الانسان ص الكشط والمحو والضرب

وما يريد فى الكتاب يبعد ... كشطا ومحوا وبضرب أجود
وصله بالحرف خطا اولا ... مع عطفه او كتب لائم الى
او نصف دائره والاصفرا ... فى كل جانب وعمر سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره ... او كلمات حرف اى تكريره
فابق ما اول سطر ثم ما ... اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان ما لم يصف ... او يوصف او نحوها فالف

ش لما تقدم الشاقط نائب تعقيبه باسقاط الزائد فاذا وقع فى الكتاب شئ زائد ليس منه
فانه يُنهى عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة فى لوح او ورق او ورق صقيل
جدا فى حال طراوة المكتوب وقد روى عن يحيون انه كان ربما كتب الشئ ثم لعقه
واما بالضرب عليه قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابى
محمد بن خلاد الرامهرمزى قال قال اصحابنا الحك ثم قال واجود الضرب ان لا يطمس
الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته
ما خط عليه وقد بلغنى عمن اسمى عن القاضى عياض قال سمعت ابا بحر سفيان بن العاصى
الاسدى حكى عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور المكتب
مجلس السماع حتى لا يبشر شئ لان ما يبشر منه ربما يصح فى رواية اخرى وقد يسمع الكتاب
مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحا فى رواية الآخر فيحتاج
الى الحاقه بعد ان بشر وهو اذا خط عليه وافقه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى
بعلامة الآخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف فى كيفية الضرب على خمسة اقوال
الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزى وحكاه القاضى عياض عن الاكثرين قال لكن يكون
الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذى يسمى الضرب والشق والقول الثانى
ان لا يختلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفى الخط
على اول المبطل واخره حكاه القاضى عياض عن بعضهم واليه الاشاره بقولى او امع عطفه
اى او لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين والقول الثالث ان يكتب فى اوائل الزائد
الا فى آخره الى قال القلعى عياض ومثل هذا ايضا فيما صح فى بعض الروايات وسقط
من بعض من حديث او كلام قال وقد اكتفى فى مثل هذا بعلامة من اثبت له فقط
او باثبات لا الى فقط والى هذا القول الاشارة بقولى او كتب لائم الى وهو مصدر
وآخره منصوب على نزع الخافض اى يبعد الزائد بالكشط او المحو او الضرب
او بكتب كذا مثل الابطال فى هذا القول هكذا والقول الرابع ان يحوق فى اول الكلام

مثل الضرب فى هذا

الزائد بنصف داره وعلى آخره بنصف داره واليه الاشارة بقولى اونصف داره اى
اوله واخره والفامنه منصوبه عطفا على محل المضاف اليه شك ذكد على هذا القول
والقول الخامس ان يكتب فى اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك فى آخرها دائرة
صغيرة حكاه القاضى عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكنهم قال ويسميها صفرا
كما يسميها اهل الحجاب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا شعر بخلو ما بينهما
عن صحة واليه الاشاره بقولى والاصفرا شك ذكد وقولى وعلم سطرا سطرا
الى آخره هو مبنى على الاقوال الاخيره انه يعلم اول الزائد واخره من غير ضرب اى فاذا
كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال فى اول كل سطر واخره للبيان ان شئت
اولا يكرر العلامه بل اكتف بهما اول الزائد وآخره وان كثرت السطور حكاه القاضى
عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام وآخره وربما كتب عليه
لا فى اوله والى فى آخره واليه الاشارة بقولى اولا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر
فان كان حرفا تكررت كتابته فالذى راه القاضى عياض انه ان كان تكراره فى اول سطر
ان يضرب على الثانى لئلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين فى آخر سطر والاخرى
فى اول الذى يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا فى اخر السطر فيضرب
على الاولى صونا لاوائل السطور واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لهما
فى وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره فى اصل المسئله من غير مراعاة
لاوائل السطور واواخرها احدهما ان اولاهما بالابطال الثانى لان الاول كتب على صواب
فالخطا اولى بالابطال فالقول الثانى اولاهما بالابقاء اجودهما صوره وادلهما على قرات
وهذا معنى قولى أو استحد اى استجد للابقا اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف
من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها ومن غير مراعاه للفصل بين المضاف والمضاف اليه
ونحو ذلك قال القاضى عياض وهذا عندى اذا تساوت الكلمات فى المنازل فاما ان كان مثل
المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما فينبغى ان لا نفصل فى الخط ونضرب بعد على المتكرر
من ذلك كان اولا واخرا وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه
للفهم فمراعاة المعانى اولى من مراعاة تحسين الصورة فى الخط واستحسن ابن الصلاح
من القاضى عياض هذا التفصيل كله

العمل فى اختلاف الروايات

س وليبين اوقا على روايه ... كتابة ويحسن العنايه
بغيرها بكتب راو سما ... او رمزا او يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل ... حوقه بحمرة ويجعلو

ش اذا كان

ش اذا كان الكتاب مرويا برواتين او اكثر ووقع الاختلاف فى بعضها فينبغى لمن اراد ان يجمع
بين رواتين فاكثر فى نسخة واحدة ان ينبى الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من روايه
اخرى الحقها فى الحاشية او غيرها مع كتابة اسم رواتها معها والاشاره اليه بالرمز ان كانت زيادة
وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزائد انه ليس فى رواية فلان باسمه او الرمز اليه
وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمره فقد حكاه
القاضى عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابى ذر الهروى وابى الحسن القابسى
وغيرهما وقولى ويجلو اى ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة فى اول الكتاب او اخره على ما سبق
ولا يعتمد على حفظه فى ذلك وذكره فربما نسى فالصواب كما قال القاضى عياض ان لا نتساهل
فى ذلك ولا يهمله وقد نقع كتابه الى غيره فيقع فى حيزه من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

س واختصروا فى كتبهم حدثنا ... على ثنا او ونا وقيل دثنا
واختصروا اخبرنا على انا ... او ارنا والبيهقى ابنا

ش جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء فى الخط دون النطق فمن ذلك
حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا
على الضمير فقط فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحا فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه
فى خط الحاكم وابى عبد الرحمن السلمى والبيهقى ومن ذلك اخبرنا والمشهور فى اقتصارها حذف
اصل الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف فى بعضهم الرا فقال وبعضهم بحذف
الالف والراء وكتب انبا وقد فعله البيهقى فى طائفه من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن

س قلت ورمز قال اسنادا يرد ... فافا وقال الشيخ حذفها عهد
حظا ولا بد من النطق كذا ... قيل له وينبغى النطق بذا

ش وما جرت به عادة اهل الحديث حذفه قال فى انبا الاسناد فى الخط والاشارة
اليها بالرمز فرايت فى بعض الكتب المعتمده الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة
التحديث فيكتب فنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التى
تاتى بعد حتى التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح
متروك وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها حظا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا
قال واذا تكررت كلمة قال كما فى قوله فى كتاب البخارى حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر
الشعبى حذفوا احداهما فى الخط وعلى القارى ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح فى فتاويه
عن ترك القارى قال فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف
القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووى فى التقريب والتيسير

تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اى كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء
الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقارى ان يقول فيه قيل له
اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان فهذا مذكر فيه قال الشهر
وقد كان بعض من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في
انبا السند وهو العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل
وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز
بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ه

ص وكتبوا عند انتقال من سند ... لفرح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بان لا تقرأ ... وانها من حائل وقد رأى
بعض أولي الغريب بأن يقولا ... مكانها الحدث قط وقيلا
بل جا تحويل وقال قد كتب ... مكانها صح لجا منها انتخب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر
وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد آخر كتبوا
بينهما جا او مفرده مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث انه ينطق القارى
بها كذلك بمفرده ه واختار ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله
الرهاوي الى ان القارى لا يتلفظ بها وانها جا من حائل اى تحول بين الاسنادين وانكر
كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت
فيها بعض اهل العلم من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حا مهملة
اشاره الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول
احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى بعض من جمعني واياه الرحله بخراسان
عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل اى من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن
الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبني
البخاري وللفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بد لا عنها صح مرمحه قال وهذا يشعر
بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح هنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط
ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا

كتابة التسميع

ص ويكتب اسم الشيخ بعد البسمله ... والسامعين قبلها مكمله
مورحا او جنبها بالطره ... او آخر الجزء والاظهره
بخط موثوق بخط عرفا ... او بخطه لنفسه كفى

ان حضر الكل والا استملى ... من ثقة صح شيخ ام لا

س قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان بن فلان بن فلان الفلاني
قال حدثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع
فينبغي ان يكتب فوق سطر التسميه اسما من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب
ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب
في مجالس عده كتب عند اتمام السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ
كما حكيت في اول الكتاب فعلى ما شاهدت اصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن
الصلاح ولا باس بكتبته اى التسميع آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه
وقولي مكمله اى وكتب اسما السامعين قبل البسمله مكمله الانسان والعدد فكتب
اسمائهم واسما ابائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط منهم احدا
قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي
ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب
اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه وظال ما فعل الفقهاء
ذلك قال فان كان مثبت السماع على حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار
من يثق بخبره من حاضر به فلا باس بذلك ان شا الله تعالى وقولي صح شيخ
ام لا اى لا شترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة ه

ص والبعض المسمى به ان يشعره ... وان تكن بخط ما كسطر
فقد رأى حفص واسمعيل ... كذا الزبيري فرضها ادى تلوا
اذ خطه على الرضا به دل ... كما على الشاهد ما تحمل
وليحذر المعار تطويلا وان ... يثبت قبل عرضه ما لم يبن

ش اى ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه
او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد جاءه
من ائمة وجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفه سماعا
سمعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص ابن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي
حنيفه فقال لصاحب الكتاب أخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فالت اباعبد الله الزبيري وهو من ائمه اصحاب
الشافعي عن هذا فقال لا تجئ في هذا الباب احكم احسن من هذا لان صاحب الكتاب دال على
رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشئ وروى الخطيب انه

قال ه

هذا ه

تحكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم
قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك فليزمك ان تغيره وان كان بخط غيرك
فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في
كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لابن لهيعة وجهه ثم وجهته بان
ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله
كما يلزم فتحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداتها
انتهى ثم اذا اعارهُ فليحذر المعارك من التطويل بالعاريه والابطآء به عليه الا
بقلوبا لحاجه فقد رونا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب
قال حبسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان تأخذ
سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه
ولا ينقل الابعد العرض والمقابله وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد
المقابله الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة

صفة رواية الحديث وآدابه

ص وليروه من كتابه واذ عرى ... من حفظه فجائز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ... عن مالك والصيد لاني واذا
رأى سماعه ولم يذكر فعن ... نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ... والاكثرين بالجواز الواسع

س اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه
فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط
سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفه
ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني
المروزي من الشافعيه والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه
وهو عزيز اكراه فحكى عن ابي حنيفه انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب
الشافعي وخالف اباحنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا
الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف
في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل
المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب
المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي بافه وان كان لا يذكر احاديثه حديثا
حدثنا اذ لك ليكن هذا الواجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق

والكتاب

والكتاب مصون وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه

ص وان يغب وغلبت سلامته ... جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والأمي ... لا يحفظان ضبط المرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ... أقوى واولى منه في البصير

س اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعاره او ضياع
او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الروايه الى انه لا يجوز الروايه منه لغيبته
عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الروايه منه لاسيما اذا كان من لا تخفى عليه في الغالب
اذا غير ذلك او شئ منه لان باب الروايه مبني على غالب الظن وقولي كذلك الضرير
اي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي الذي لا يحفظ احد يثهما فاذا ضبط سماعهما
ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما
قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه
لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم
وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط
سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله
بحيث يحصل معه الظن بالسلامه من التغيير صحت روايته غيره انه اولى بالخلاف
من مثل ذلك في البصير

الرواية من الأصل

ص وليروه من اصل او المقابل ... به ولا يجوز بالتساهل
مما به أتم شيخه اوأخذا ... عنه لدى الجمهور واجاز ذا
أيوب والبرساء قد اجازه ... ورخص الشيخ مع الاجازه

س اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصل الذي سمع منه او من
نسخة مقابلة على اصله بمقابلة ثقه وهل له ان يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه
هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب
الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص
فيه وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروى من نسخة يسمع منها على
شيخه وليس فيها سماعه والاقوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست
في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له
اجازة عن شيخه عامة لمروياته او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه

اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازه بلفظ انا اوحدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخه سماع شيخ
شيخه اوهي مسموعه على شيخ شيخه اومرويه عن شيخ شيخه فينبغي له
حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شامله
من شيخه قال وهذا تيسير حسن هذا ان الله له

ص وان يخالف حفظه كتابه ✽ وليس منه فرأوا صوابه ✽
الجمع كالخلاف ممن يتقن ✽ لحفظه مع تيقن ولاحسن ✽

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ
من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه
فان كان حفظه من فم المحدث اومن القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه
فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا افعل
شعبه وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن اي كمسله ما اذا
حفظ شيأ وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول
حفظي كذا وكذا وقال فيه كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

قلاده

الرواية بالمعنى

ص وليروبالالفاظ من لا يعلم ✽ مدلولها وغيره فالمعظم ✽
أجاز بالمعنى وقل الخبر ✽ والشيخ في التصنيف قطعا فحظر ✽
وليقل الراوي بعني او كما ✽ قال ونحوه كذا أيهما ✽

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه
بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل بشقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك جازت له الروايه
بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره
ليست الواو للعطف بل للاستيناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي
وقل الخبر اي وقيل لا يجوز الروايه بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك
ويدل على ذلك رواياتهم للقصه الواحده بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئله حديث مرفوع
رواه ابن مندة في معرفة الصحابه من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمه الليثي قال قلت
يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال
لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم

فلما تضمنته

فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله
فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط
الالفاظ والجمود عليها من الجرح والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق
والكتب والانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد
تعقب كلامه من دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه أن يقتضي تجويز
هذا فيما تنقل من المصنفات الى اجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المستقدم قال وليس هذا تمييزا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير
الفاظ غير الاشياء الى الكتب المصنفه سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي حظر
اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول
او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس
وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك أيهما اي كمكة ما اذا شك القاري او الشيخ
في لفظه او اكثر فقراها على الشك فانه يحسن ان تقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايه صوابها عنه اذا بان ثم
ايشترط افراد ذلك بلفظ الاجازه لما بيناه قريبا

الاقتصار على بعض الحديث

ص وحذف بعض المتن فامنع او أجز ✽ او ان أتم او لعالم وميز ✽
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ✽ منفصلا عن الذي قد ذكره ✽
وما الذي همة ان يفعله ✽ فان ابى فجاز ان لا يكمله ✽
أما اذا قطع في الأبواب ✽ فهو الى الجواز ذو اقتراب ✽

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها
المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم تكن المحذوف متعلقا
بالباقي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثنا والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول
الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث
انه ان لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة
أخرى هو او غيره جاز واليه الاشاره بقولي او ان أتم اي او اجزه ان اتم مرة ما منه
او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يحيل البيان ولا تختلف الدلالة فيما
نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين
منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي وميز ذا بالصحيح وليس للمتهم ان

ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وخافا ان رواه
مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اولى مرة ما لم يكن سمعه او انه سهى في الثاني باق
الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه المظنة عن نفسه وقال
سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم اراد ان يكمله فعل ثم ان كان من يتهم بانه زاد
في حديثه كان كذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة
بقولي فان اباي اي فان خالف ورواه ناقصا مع فجاز الا بكله بعد ذلك
قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من كان حاله قليل له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان
تعين عليه اذا تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج باقيه على عن خبر الاحتجاج به وداري
ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه منهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه
واما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة
مسئلة فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي
وغيرهم من الائمة وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا
يخلو من كراهيه

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

ص وليحذر اللحان والمصحفا ... على حديثه بان يحرفا
فيدخلا في قوله من كذبا ... فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ... ادفع للتصحيف فاسمع وادب

ش اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا
عن الاصمعي انه اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روت عنه ولحنت فيه كذبت
عليه على بابي اللحن وقد كان جماد اماما في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل
ابن احمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهز في وقال
قال لي أخطأت انما هو رعف اي بفتح العين فقال له الخليل صدق أتلقى هذا الكلام ايا اساء
قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن
والتحريف وقد روى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل
عليه برنس وليس له رأس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث
ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فيتعلم النحو يسلم من اللحن واما السلامة
من التصحيف فسبيلها الاخذ من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم
من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير مدارسة المشايخ

اصلاح

إصلاح اللحن والخطأ

ص وان أتى في الاصل لحن او خطا ... فقل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ... ويقرأ الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الابقاء مع تضبيبه
ويذكر الصواب جانبا كذا ... عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدأ بالصواب اولى واسد ... واصلح الاصلاح من متن ورد

ش اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطأ كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين
وعبد الله بن يخبره وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك
والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح
مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة
في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين
الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت او اعربه فقالوا بل اعربه واختار
الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطأ والصواب ايضا حكاه
عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت اباه محمد بن عبد السلام وكان احد
سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما اراه لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى
على الصواب ولا على الخطأ اما على الصواب بانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطأ
فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله او قريب
منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا
قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه وتقدير
ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان للصواب خارجا في الحاشية
وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الشيوخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن
ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي او القارئ عليه شيأ من ذلك فان شاء قدم ما وقع
في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا
وكذا وهذا اولى من الاول كملا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن
الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصطلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد
في احاديث اخر فان ذاكره أمن من ان يكون منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل

ص وليأت في الاصل بما لا يكثر ... كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدرى ان من فوق الى ... به يزاد بعد يعني مثبتا

ش اذا كان الساقط من الاصل شيأ يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف

كلفظ ابن في النسب وكحر لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير
تنبيه على سقوطه وقد سال ابو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتاب حجاج
عن جريج عن ابي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا الا بأس
به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعنى
واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض
من تأخر من رواه الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يزاد في الاصل ويوقى
قبله بلفظ معنى كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى
عروة عن عمرة يعني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لان
ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا

ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بمعنى

ص وصحوا استدراك ما درس في ... كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن او سند ... كما اذا اثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل ... كلمة في اصله فليسئل

ش اذا درس من كتاب به بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه
عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب
بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهذا الحكم فيما اذا
شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي
عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون قال
انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد
الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال انا عاصم وثبتني شعبة
فان بين اصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله ابو داود في سننه عقب
حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما
الحكم لذلك مسئله ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير متقنه واشكلت
عليه فجائز ان يسال عنها اهل العلم بها ويردها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن احمد

واسحق

واسحق وغيرهما

اختلاف الفاظ الشيوخ

ص وحيث من اكثر من شيخ سمع ... متنا بمعنى لا بلفظ فمع
بلفظ واحد وسمي الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال او مع قالا ... وما بعض ذا وذا وقالا
اقترنا في اللفظ او مرتبل ... صح لهم والكتب ان تقابل
باصل شيخ من شيوخه فهل ... يسمى للجميع مع بيانه احتمل

هذه الى الاطلاق

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه
عن شيخه او شيوخه مع تسمية كل وسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز
الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الروايه
لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد
فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي
بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والي هذا الاشارة والله بقولي مع قال او مع قالا واستحسن
لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر
حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ
المذكور له قلت ويحتمل انه اراد اعانته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح
في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما بعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف الروي
للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ
احدهما من الآخر بل قال وقارنهما في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من
يجوز الروايه بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم اي لمجيز الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عمل
به البخاري وغيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى آخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب
المصنفه سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون تعيينهم فهل له
ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن
الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لانه ما اورده فد سمعه بنسخه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه
انه لا يجوز ولانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلق
فيه على موافقه المعنى

ص الزيادة في نسب الشيخ

ص والشيخ ان بات ببعض نسب ... من فوقه فلا يزد واجتنب
لا بفصل نحوهما ويعني ... اوجى ثمان وانسبن المعني
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ... ما بعده والفصل اولى واتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه اومن فوقه على بعضه فليس لراو ان يزيد في النسب على ما ذكر منه متن غير فصل بين انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او نحو ابن فلان او نحو ذلك اوروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان ورويناه في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال حدثنا فلان ولم ينسبه واجيب ان ينسبه فعال حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب اوجزء واقتصر في بقيه الكتاب اوالجزء على اسم الشيخ فانه لمن سمع من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول مع انما نسب شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان وعن بعضهم ان الاولى ان تقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم انا فلان ان فلانا حدثهم اشهر ولعله فيما اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي ٥

ص الرواية من الشيخ التي اسنادها واحد

ص والنسخ التي باسناد قط ... تحدده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ... ما بعده مع وبه ولا كثر
جوز ان يفرد بعضا بالسند ... لاخذه كذا والافصاح اسد
ومن بعد سند الكتاب مع ... آخره احتاط وخلفا ما رفع

ش النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخه همام بن منبه عن ابي هريره رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يحدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من تفعيله ويوجد ذلك في كثير الاصول القديمه واوجب بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا بالاسناد في اولها او في كل اول من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في اول كل حديث بعد الحديث الاول وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا ان ذكر السند في اوله وادراج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بما به بتعطيع المتن الواحد في ابواب باسناد المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن للجواز كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنه الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او الجزء فهو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

ص تقديم المتن على السند

ص وسيق متن او ببعض سند ... لا يمنع الوصل ولا ان يبتدى
راو كذا سند فتجه ... وقال خلف النقل مغن يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ... بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كان يقول عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك اذا حمله من شيخه كذلك ان يبتدئ بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن ثم اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ٥

كما جوزه بعض المتقدمين

ص اذا قال الشيخ مثله او نحوه

ص وقوله مع حذف متن مثله ... او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله ... بسند الثاني وقيل له
ان عرف الراوي بالتحفظ ... والضبط والتمييز للملفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا ... وذا على النقل بمعنى ينبيا
واختيرا ان يقول مثل متن ... قل ومتنه كذا وبيني

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثه اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي له ذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعدد الحروف ان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من يجوزها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد

من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله منه كذا وكذا وسوقه
قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذى اختاره

ص وقوله اذ بعض متن لم يسق ... وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاها الخبر ... يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازه ... لما طوى واغتفر والافرازه

ش اذا اتى الشيخ الراوى ببعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث
او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس
لمن يسمع كذلك ان لم يتم الحديث ما يقتصر على ما سمع منه الامع البيان كما سيأتى وهذا اولى بالمنع
من المسئلة التى قبلها لان المسئلة التى قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفى
هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاسفرايينى
وقال ابو بكر الاسماعيلى اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى
ان يقول كما قال وطريق من اراد تمامه ان تقتص ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث
ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقد قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلى اذا جوزنا
ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها اجازة اكيدة قوية من
جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعا ادراج الباقى عليه من غير افراد له بلفظ الاجازه

من ارسال الرسول بالنبى وعكسه

وان رسول نبئ ابدا ... فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل ... والنووى صوبه وهو جلى

ش اذا وقع فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كأن يقول فى الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن
قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يخل المعنى والمعنى
فى هذا يختلف وكان احمد اذا كان فى الكتاب النبى فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله
قال الخطيب وهذا غير لازم وانما استحبت اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص فى ذلك وقد سأل
ابنه صالحا يكون فى الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل النبى قال ارجو ان لا يكون به
بأس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبى من رسول الله اما انتما فلا تفقهان
ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى فى هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبى
والرسول فانه لا اختلف المعنى فى نسبة ذلك القول لمن له باى وصف وصفه اذا كان يعرف به والما
ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب فى الصحيح فى الدعا عند النوم وفيه وبنبيك
الذى ارسلت فقال ليستذكرهن وبرسولك الذى ارسلت فقال لا وبنبيك الذى ارسلت فليس فيه دليل

لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان فى اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين
اللفظين فى موضع واحد وقال النووى الصواب والله اعلم جوازه لانه لا مختلف به هنا معنى

من السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكره ... بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه فى حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او فى المذاكرة
ونحو ذلك لانهم يتساهلون فى المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظ الا من
كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدى وابن المبارك وابو زرعة الرازى ان يحمل عنهم فى المذاكرة شئ
هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من امثلة ما سمعه من المذاكرة فتبعته
فى ذلك وفى كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان تقول حدثنا فى المذاكرة وقولى كنوع
وكن خامره اى كما اذا كان فى سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان تسمع من غير اصل او كان
هو او سخه يتحدث فى وقت القراة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع سخه او سماعه هو
نفراه مصحف او لحان او كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان فى اغفال ذلك وترك البيان
نوعا من التدليس

من والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحش المدانى لكن يصح

ومسلم عنه كثا فلم يوق ... والحذ وحين وثقا فهو احق

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا شريك رضى الله عنه يرويه عنه مثلا
بنات الثمانى وابان بن ابى عياش ونحو ذلك لا يحس اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار
على ثبات الجواز ان يكون فيه شئ عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال
نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق
الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج فى مثل
هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد وذكر الشقة ثم يقول واخرى كناية عن المجروح قال
وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغى اذا كان الحديث عن رجلين ان لا
يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذورا الاسقاط فيما اقل
ثم لا يمتنع ذلك

ص فان يكن عن كل او قطعه ... اخر بلا ميز لخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ... وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ... فى الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة
منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل

شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر لحديث الافك في الصحيح من روايه
الزهري حيث قال حدثني عروه و سعيد بن المسيب. وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبه عن عائشه قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض
وانا اعي بحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غيرهذا ان كان بعض الرواة
في مثل هذه الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعه من الحديث
الا وجايز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول مقدم اي امنع
حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الراوي ان او الروات
كلهم ثقات و في صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد وانتصت
بجميع الحديث فقد زدت على بقيه الروات ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث
لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين

ص آداب المحدث

وصحح النيه في التحديث ... واحرص على تشكل للحديث
ثم توضا واغتسل واستعمل ... طيبا وتشريحا وزين المحتلي
صوتا على الحديث واجلس بادبه ... وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فهم ... ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتج لك ... في شيء اروه وابن خلاد سلك
بانه يحسن للخمسينا ... عاما ولا بأس لاربعينا
وردة والشيخ نعز البارع ... خصص لاكمالك والشافعي

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما
الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب بن ثابت حدثنا قال حتى تجي النيه وقل
لابي المحوص سلام بن سليم حدثنا قال ليست لي نيه فقالوا له انك تؤجر فقال
تمنونني الخير الكثير وليتني ... نجوت كفافا لا علي ولا ليا
وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولسكر الدهمة
شر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروه يتالف الناس
على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به
فاذا علمتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك
رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبه وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم او مستعجل

وقال احب ان اعظم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل
لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية
اي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا يمتنع من تحديثه بزعم كل بعزيته قال طلبهم اياه نيته وروينا
عن حبيب بن ابي ثابت وسعيد بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل
النية بعده وروينا عن معمر ايضا انه قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأتي عليه العلم حتى يكون
لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان تروى المحدث لكل احد اساله التحديث ولا يمنع احدا
من طلبه وقولي او ان تقم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث
احتج لك في شيء اروه ان للوقت الذي نستحب فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان
قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا
اسند فيه بصيغه الامر الصالحه لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتج الله في رواية
الحديث قبل ان يعلوسنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجه اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص ثم قال ابن الصلاح والذي يقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته
ونشره وفي شيء كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي
نصح عندي من طريق والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي
الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيما يجتمع الاشد قال ولست استنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين
لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي
الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته وتوفر عقله وتجود رايه وتعقبه القاضي عياض
في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا القول لرجحه بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم
من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث
ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن خير لم تبلغ الخمسين وكذلك
ابرهيم النخعي وهذا مالك ابن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشره
سنه والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعه وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر
وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعه ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي
قد اخذ عنه العلم في سن الحداثه وانتصب لذلك في آخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن نماني عشرة سنة
وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما
لوجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدث انا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو

القاسم الازهري اشار في سنة اثني عشره واربعمائه اشي وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس
احمد بن مظفر وسنه ثماني عشره سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه ثلث وتسعين
وستمائه وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن
مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثناء محمود بن خليفة المنبجي الصحابي المنبجي ولد سنة
سمع منه الشيخ العلامه شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث من فضائل القرآن لابي
عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامه ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة ستة
خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير حدثنا من امالي ابن سمعون ولم اكمل ثلثين
سنة سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل
ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول
على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير تراعة في العلم تعجلت له قبل
الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء الستة المذكور فانه مظنة لاحتياج
الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعه منهم
في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك اما تصريح
السؤال واما بقرينة الحال اشي كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص
اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

من وينبغي لامساك اذ يخشى الهرم ‏ ‏ وبالثمانين ابن خلاد جزم
كانس وملك ومن فعل ‏ ‏ فايكن ثابت عقل لم يزل
والبغوي والفسيحي وفئه ‏ ‏ كالطبري حد ثوابعد المائه

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك
عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا
قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروى
ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم
وروينا عن محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه
فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر والتلاوه اولى بأننا الثمانين فان كان عقله ثابتا وراى
مجتمعا يعرض حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا كالحفر متى وسوى
وعبد ان قال ولم ار بهم ابي حليفه وضبطه باسماع سنه انتهى كلامه وقد حدث
جماعة من الصحابة ممن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابه انس بن مالك وعبد الله ابن ابي
وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم
مالك ابن انس والليث بن سعد وسعدان بن عيينه في آخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض

ان مالك بن انس قال انما يحرق الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائه فمن
الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري ومن بعدهم الحسن بن عرفه
وابو القاسم بن محمد البغوي وابو اسحق بن ابرهيم بن الهجيمي حدث وهو ابن مائه وثلاث
سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم
ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائه واراد احتباره بذاكره

إن الجبان حتفه من فوقه ‏ ‏ كالكلب يحمي جلده برقوقه

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة
حفظه قال الجوهري والرقوق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث
لان الغالب على من بلغ هذه السنة اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول
الحزن مخافة ان يبدأ به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء

من وينبغي امساك الاعمى ان يخف ‏ ‏ وان من سيل جرى قد عرف
رجحان راو فيه دال فهو حق ‏ ‏ وترك بحديث بحضرة الاحق
وبعضهم كره الاخذ عنه ‏ ‏ ببلد وفيه اولى منه

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية
وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل بحرا او كتاب ان يقرا عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او
غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي
طريقه هو اجازه او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بذلك منه فذلك
من النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالتحديث واولى به
منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد بعضهم
على هذا بان كره الرواية ببلد فيه من هو اولى منه لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلده وفيها اولى بالتحديث منه أحمق وروى عنه انه قال اذا حدثت ببلد
فيه سل ابي مشهر فيجب للحيتي ان يحلق

من ولا يقم لاحد واقبل ‏ ‏ عليهم و للحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا ‏ ‏ في بدء مجلس وختمه معا

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارئ الحديث بلغنا عن محمد بن
عبد الله الفقيه وهو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئه ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا
عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال
كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن يبعثهم به ويستحب

ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث
عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له
ان يفتتح ابن الصلاح ومن ابلغ ما افتتحه به ان نقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على
كل حال والصلاة والسلام الايمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون

ص واعقد للاملا مجلسا فذا كمن ... ارفع لاسماع والاخذ نم ان
... فكثر جموع فاتخذ مستمليا ... محصلا ذا يقظة مستويا
... بعالم او فقائما بتبع ما ... سمعه مبلغا او مفهما

ش يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلا مرات الاسماع
والعمل فاذا كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم
ويزيد بن هارون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي
من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي
بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املأ في رحبة غسان
وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه
قياما بايديهم المحابر ثم سمحت الرحبة وحسب من حضر بحجرة فبلغ ذلك نيفا واربعين الفجرة
سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضره باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي
عليه هرون الدئيل وهرون مكحله وليكن المستملي محصلا سيقظا فهما لا كمستملي يزيد بن هرون
حيث سئل عن حديث فقال ثنا به عدة فصاح المستملي يا باخالد علة ابن من فقال له علة
بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي اونحوه والافقائما على قدمه ليكون ابلغ
للتابعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب
يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم
يبلغه لفظ المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه
وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المستملي او ليس له
الا ان يرويه عن المستملي عنه

ص واستحسنوا البدء بقاري تلا ... وبعده استنصت ثم بسملا
... فالحمد فالصلاة ثم اقبل ... بقول من اوما ذكرت وابتهل
... له وصلى وترضى رافعا ... والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

مرو تختموا

ش واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قاري شيء من القرآن العظيم وقال الخطيب
سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي مضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس
حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس يستملي وحمد الله تعالى وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ
او ما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وابتهل له اي دعا له
وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال نلت القضا وقضى القضاه والوزاره وكذا وكذا ما سررت
بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وهكذا
يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة
قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الائمه فقد روى
الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القاري يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال
الربيع والاحرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ الى الشيخ المملي يترحم لشيوخه
الذين تحدث عنهم بذكر اسمائهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب
اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي انا فلان ثم ينسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ ينسبه
منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم
من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهورا ينسبه
الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون
وابن جريج وابن لهيعه وابن عيينه ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبه لام او نقص كالعور
ونحوه وسياتي واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب
الامين اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق
حدثني الصدوقة حبيبة حبيب الله المبراة من عند الله وكقول عطا بن ابي رباح حدثني التحرير بن
ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن
عيينه ما اوثق الناس ايوب وكقول شعبه حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع
حدثنا سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمه ما رأى لم تر عيناي مثله محمد بن اسلم
الطوسي وسالحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري فقال حدثنا الامام ابو
اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

ص وذكر معروف بشئ من لعب ″ كغندر او وصف نقص او نسب ″
لامه فجائز ما لم يكن ″ بكرهه كائن علة وصم ″

ش قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولون محمد بن سليمان المصيصي ومشكدانه عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقه محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونقطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقماد والشلل كعمران القصير وابي معويه الضرير وهرون بن موسى الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وابي معمر للقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاخضر وحميد الطويل قال اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن محيصنه وابن ام مكتوم ويعلى ابن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم كمنصور بن صفيه واسمعيل بن علية واستثنى الصلاح الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن عليه وهي امه وقيل امرأته روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ٥

ص وازو في الاملا عن شيوخ قدم ″ اوثاهم واتقه واتهم ″
ما فيه من فائدة والاتزد ″ عن كل شيخ فوق متن واعتمد ″
عالي الاسناد فصير متن ″ واجتنب المشكل خوف الفتن ″

ش قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الروايه عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او تقدم الاولى من وجه آخر قال ويتقي ما يملليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملى الاحاديث الفقهيه قال ويستحب ايضا املا احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من اوري ما اسند بريت له لكتب يجب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان يبينه على فصل ما يرويه وبين العاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه بذلك

وهكذا

وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب اذا روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحب له ان يذكر صورة اعجامه ثم يذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب وكون املائه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفائده واكثر للمنفعه قال ويتعهد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول ٥ وظيفتنا ماته للغريب في كل يوم سوى ما نعاد ٥

ص شريكه او هشيميه ″ احاديث فقه فصار حيادا ٥ قال الخطيب

وينبغي ان يعتمد في املائه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال ويجتنب في امليه روايه ما لا يحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضا للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الامن حقها الا تروى الا اهلها خوفا من ان تضل بها من جهل معانيها مجملها على ظاهرها او يستنكرها فرقا ها ويكذب رواتها وقلها ثم روى حديث ابي هريره كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان تكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنه قال الخطيب ومما راى العلما ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص لحديث الرخصه في التبييت ثم ذكر كراهيه روايه احاديث بني اسرائيل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج اي لا بأس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامه مثل ما روى ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل القربان اشبه وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلما فان روايته تجوز قال وليجتنب ما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم وقد روى الخطيب في كتاب في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد رحمه الله ٥

ص واستحسن الاسناد في الاواخر ″ بعد الحكايات مع التوادر ″

، وان يحز للرواة متقن ، مجالس الاملا فهو حسن ،
، وليس بالاملاحين تحمل ، غنى عن العرض لزيغ يحصل ،

ش جرت عادة غير واحد من الائمه ان يختم مجلس الاملا بشئ من الحكايات والنوادر والاشاد
باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى
باسناده الى علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرائف الحكمة وعن الزهري انه كان
يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن
زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنه فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن افلح
قال آخر مجلس جالسناه فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل
المعرفه بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه غير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان يستعين
ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث الذي يريد املاها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة
من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم
قال ابن الصلاح واذا جاز الاملا فلا عنا عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ
العلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا لانه لاغنى عن مقابلة الاملا وقد تقدم في كلامه
الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط بلاثه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل
هذا على ما تقدم ويحتمل ان نفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا
لان الحفظ نخون ولكن المقابلة للاملا انما هي مع الشيخ انتهى من اصل حفظه لا على اصوله
وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملا وانما ترجم عليه بقوله المعارضه بالمجلس للكتوبه
واتقانه ه واصلاح ما فسد منه زيغ القلم وطغيانه ه ثم روى باسناده الى يزيد بن
ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال
اقراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به ه

ص ادب طالب الحديث

ص واخلص النية في طلبكا ، وجدا وابدا بعوالي مسرتكا ،
، وما يهم ثم شد الرحلا ، لغيره ولا تشاهل جملا ،

ش اول واجب ما على الطالب اخلاص النيه تقدم روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث
ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه
الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنه يوم القيمه ه وروينا عن حماد بن سلمه قال
من طلب الحديث لغير الله مكر به ه قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرئ على سماع الحديث وحفره
نيته في الاشتغال به فينبغي ان تقدم المسئله سه ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع
ويحرص على ذلك من غير توفق ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلب

فقد روينا

فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي
رضي الله عنه قال لا تطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه
بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب وتعهد الى اسند شيوخ
مصره واقدمهم سماعا فقدم الاحتلاف اليه وتواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه
فان تكافات اسانيده جماعه من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم
فينبغي ان يختار المشهور منهم بطلب الحديث منهم الا المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به
واذا ساوى في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يسمع
منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث
ومن غنى به ان يبدا بكتب حديث بلده ومعرفه اهله منهم وفهمه وضبطه حتى يعلم
صحتها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة تامه ان كان في بلدة علم
وعلما قديما وحديثا ثم تشغل بعد بحديث البلدان والرحله فيه وروينا عن
ابي عبيده قال من شغل نفسه بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحله في الحديث
اوان احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفاده
عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائده في الرحله
فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما
في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحله
لجمع الفائدتين من علو الاسناد ومن وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده
وتهيؤه في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحله فينبغي له ان لا يترك في بلده
من الرواة احدا الا وكتب عنه ما يتيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا
يقول ضيع ورقه ولا تضيعن شيخا وروينا عن احمد وساله ابنه عبد الله عمن
طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع
التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينه
ومكه ه وقال ابراهيم بن ادهم يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعه
انوش منهم رشدا يشام الناس يسمع منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب
الحديث ه وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن بلده الا من رحلة اصحاب
الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل
والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب لتعلم الطالب ان سهوة السماع لا تنتهي والتهمه
من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتفجرة كلها والمعادن التي لا تنقطع نيلها ولا ينبغي
له ان يشتغل في الغربه الا بما يستحق لاجله الرحله وقولي جملا تميز اي ولا يتساهل

ص واعمل بما تسمع في الفضائل ... والشيخ بجله ولا تثاقل
... عليه تطويلا يحيث يضجر ... ولا يمكن يمنعك التكبر
... او الحيا عن طلب واجتنب ... كتم السماع فهو لوم واكتئاب
... ما يستفيد عاليا ونازلا ... لكثرة الشيوخ بينا عاطلا
... وربما اذا كتبت قمش ... ثم اذا رويته فتش
... فليس من ذا والكتاب نمم ... سماعه لا انتحه تندم
... وان يضق جال عن استيعابه ... لعارف اجاد في انتخابه
... او قصر استعان ذا حفظ فقد ... كان من الحفاظ من له يعد
... وعملوا في الاصل انا خطا ... اوهم بين او بصاد او طا

ش وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي حجة العلم قال العمل وروينا عن نشر بن الحرث قال ما اصحاب الحديث اذا وازكاه هذا الحديث اعملوا من كل ما تيتي حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم ابن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت للحجام دينارا حين احتجمت وليحمل الطالب الشيخ فقد روينا عن غيره قال كنا نهاب ابرهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رأيت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من السقيل عليه لئلا يضجر ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام وتفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم نر الوابه حتى ساخلقه عن محمد بن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال

... انك ان كلفتني ما لم اطق ... سآتك ما سرك مني من خلق

قال ابن الصلاح يحكى على فاعل ذلك ان حرم الانتفاع فلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نبالغه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض اصحابنا قبلي بلغني العدد باجازته من ابن عبد الدائم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا حياك الله ان يروي بها عوا ونحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه

وليحذر

وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر او الحيا عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر شيخ او بسماع لشيخ فكتمه لسفر ديه عن اضرابه فذلك لوم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن كهيعة وعبد الرزاق والله اعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم ينجح وروينا عن اسحق بن راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي يستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما تكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس مرفوعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال انفقوا بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم تروه اهلا وعلى من لم تقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه الجهل فرط النية والاعجاب الى المحاة عن الخطا والمماراة في الصواب فهو لذلك الوصف مذموم مأثوم ويحتمل الفائدة عنه غير موسوم ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لا بي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا وليكن همة الطالب تحصيل الفائدة سرا وقتما له نخلوا وبنزول ولا مانع ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده وروينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم يبق لي وليحذر الطالب ان يكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصحبها قال ابن الصلاح وليس موفق من ضيع شيئا من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون نصحنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كما بلغني هذا وسمع منه ما ليس عندهذا ويسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها ما كتبنا الا قدر خمسة الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس مرخى لذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدث فقتش والتقميش والتقتيش ايضا جمع الشيء من ههنا وها هنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهل ان يؤخذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان

عمن دونه

اهو

وروينا

وقت الرواية عنا ووقت العمل بذلك فتتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب بابا من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك اصحابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل وتكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث بكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال لو نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي وروينا عنه قال كتبت عن ستة الآف شيخ ٥ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له في كتاب او جزء على التمام ولا يصحه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال ما جاءني من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب نادم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك من ايكون النسخ عسيرا او الطالب واردا غريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه ويصحه فكتب عنه ما لا يجده عند غيره ويجتنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الكرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة والتواقال واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشاركه في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى، واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه اي لعسر النسخ او لكون الشيخ او الطالب واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معونة بن صالح احدهما اوستمائة حديث فانتقيت منها ثلاثين لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما الغرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن اورمه الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله ابن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلما في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او لتمسك الشيخ اصله او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او يحدث من الاصل بذلك للعلم عليه واختيارا لهم لصورة العلامة مختلفة والاصح في ذلك فكان الدارقطني يعلم خط عريض في الحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث لخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل المتأخرين وكان ابو الفضل علي ابن الحسن العلكي يعلم بصورة هم بتين يخبر في الحاشية

اليمنى

اليمنى وكان ابو الحسن النعيمي يعلم صادا ممدودة يخبر في الحاشية اليمنى ايضا وكان ابو محمد الجلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم نحا من احداها الى جنب الاخرى كذلك ٥ ص ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ، وكتبه من دون فهم تنفعا ،
، واقرأ كتابا في علوم الأثر ، كابن الصلاح او كذا المختصر ،

ش ينبغي لطالب العلم ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا ميز الطالب يفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في سبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة الفقريه من سلك تلك الطريقة بالحشويه لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن اتباعه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه ،

، يا طالب العلم الذي ذهبت ، بهمته الروايه ،
، كن في الروايه ذا العنايه ، بالروايه والدرايه ،
، فاز والقليل وراعه ، فالعلم ليس له نهايه ،

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل اذ المصدرية فحلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه ٥ وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما لتعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ٥

ص وبالصحيحين ابدأن ثم السنن ، والبيهقي ضبطا وفهما ثنن ،
، بما اقتضته حاجة فمسند ، احمد والموطا الممهد ،
، وعلل وخيرها الاحمدا ، والدارقطني والتواريخ غدا ،
، وخيرها الكبير للجعفي ، والجرح والتعديل للرازي ،
، وكتب المؤتلف المشهور ، والاكمل الاكمال للامير ،

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمبادرة اليه والملازمة للشيوخ وبتدئ سماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان البخاري ومسلم وما يتلو الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها ومهما يحتاج معانيها قال والاحد عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا يعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس حاجة

صاحب الحديث اليه من كتب السنايد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفه في الاحكام وموطا
ملك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسه ثم كتب المسانيد الكبار مثل
مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمه وعبد بن حميد واحمد بن
سنان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب بن شيبه واسماعيل
القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم الكتب المصنفه مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبه
وابن المبارك وابن عيينه وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
بن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك رضي الله عنه
فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقه
بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري
والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية
المفضل الغلابي ورواية الحسين بن حيان وتاريخ خليفه رواية ابي حسان الزيادي
ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمه وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج والحرج
والتعديل لابن ابي حاتم قال ويدل على هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسمعيل البخاري
يريد التاريخ الكبير وله ثلاثه تواريخ والوهذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري
وقال ابن الصلاح ان من جواد العلل كتاب الدارقطني ومن افضل التواريخ
تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم قال ومن كتب الضبط المشكل الاسما قال ومن اكملها
كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ٥

ص واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ، به والايقان اصحبن وبادر ،
، اذا ماهلت الى التاليف ، بمهر وتذكر وهو في التصنيف ،
، طريقان جمعه ابوابا ، او مسندا وحده صحابا ،
، وجمعه معللا كما فعل ، يعقوب اعلا رتبة وما كمل ،

ش لكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا تاخذ نفسه مما لا تطيقه فتولي الحديث
الصحيح خذ وانت الاعمال بما تطيقون وروينا عن الثوري قال كنت اتى الاعمش ومنصورا فاسمع اربعه
احاديث خمسة ثم انصرف كراهيه ان تكثر وتملّ وروينا نحو ذلك عن شعبه وابن عيينه
ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جمله فاته جمله وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان احدثه بالكاثره له غلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا نظفر به ٥ ومما يعين على دوام الحفظ المذاكره روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال يذهب العلم
الحديث فان حيوته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا

عن الخليل

عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله
بن المعتز قال من اكثر مذاكره العلما لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث
مصاحبا للايقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الايقان واذا اهلت
المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليباد راليه فقد قال الخطيب قل ما يتمهر
في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبد المخفي من فوائده الا من جميع متفرقه والف
متشتته وضم بعضه الى بعض واستعل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان
ذلك الفعل مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع وينشط
اللسان ويحد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكتب ايضا جميل الذكر ويخلده
الى آخر الدهر كما قال الشاعر ٥

، يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم ، والجهل يلحق امواتا باموات ،

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفائده فليكثر قلم النسخ وليا خذ فكم التخرج
وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رايت عبد الغني بن
سعيد الحافظ في المنام فقال لي ما ابا عبد الله خرج وصنف قلت ان حالي عندك وبينه هذا
انا فد ترا ني قد حال بيني وبين ذلك ٥ ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقين
احدهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية
المصنفات والثانيه تصنيفه على مسانيد الصحابه كل مسند على حدة كما تقدم وروينا
عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا وتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف
اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه
في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسما الصحابه على حروف المعجم وان شا على القبائل
فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا
على قدر سوابق الصحابه في الاسلام قال وهذه الطريقه احب الينا فيبدا بالعشره
ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبيه ثم من اسلم وهاجر بين الحديبيه
والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم اصاغر الاسنان كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن
الصلاح ثم بالنساء قال وهذا حسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند
معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف
علة حديث هو عندي احب الي من اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبه
مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم
مسند معلل قط قال وقيل لابي ان نسخه مسند ابي هريره شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء
قال والذي علمناه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب

قد جمله ٥

مسند العشره وابن مسعود وعمار وعتبه بن غزوان والعباس وبعض الموالى هذا الذى
راينا من مسنده والى هذا اشرت بقولى وما كمل وهى من الزوائد على ابن الصلاح ،

م وجمعوا ابوابا او شيوخا او ، تراجما او طرقا وقد راوا ،
، كراهة الجمع لذى تقصير ، كذا الاخراج بلا تحرير ،

س ومما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم
والطرق واما جمع ابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كتاب رفع اليدين
وباب القراة خلف الامام اوردها البخارى بالتصنيف وباب التصدق بالنظر لله تعالى
اورده الاجرى وباب النية اورده ابن ابى الدنيا وباب القضا بالبينة اورده الدار
قطنى وباب القنوت اورده ابن منده وباب البسملة اورده بن عبد البر وغيره وغير ذلك ٥
واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع
حديث الاعمش للاسماعيلى وحديث الفضيل بن عياض للنسائى وحديث محمد بن
جحاده للطبرانى وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسمعيل بن ابى خالد وايوب
ابن ابى تميمه وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حى وجماد بن زيد وداود بن ابى هند
وربيعه بن ابى عبد الرحمن وزائده وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثورى وسفيان
عيينه وسليمن بن اسحق الشيبانى وسليمن بن طرخان وسليمن بن مهران الاعمش وشعبه
وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعى
وعبد الله بن عمر العمرى وعاصم بن ابى عاصم الكوفى وعمرو بن دينار المكى وملك
بن انس ومحمد بن عجاده ومحمد بن سوقه ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومنصور بن
كدام ومطر بن طهمان وهشام بن حسان وسعيد بن ابى عروبه ويحيى بن سعيد الانصارى ويونس بن عبيد
البصرى وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمى قال يقال من لم يجمع حديث هولاء الخمسه
هو مفلس فى الحديث سفيان وشعبه وملك وجماد بن زيد وابن عيينه وهم اصول الدين
واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمه واحده من الحديث كما لك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن
ابى صالح عن ابيه عن ابى هريره وهشام بن عروه عن ابيه عن عائشه وايوب عن ابن
سيرين عن ابى هريره ونحو ذلك ٥ واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث
فيض العلم للطوسى وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبرانى وطرق حديث طلب العلم
فريضه ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم فى جمع الابواب وافرده بن الصلاح بالذكر
وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث تختلفه والله اعلم
وكره الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جوده التاليف روينا عن على بن المدينى قال اذا اراد
المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا تفعل

وكذلك

وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ٥

س العالى والنازل

س وطلب العلو سنة وقد ، فضل بعض النزول وهو رد ،
، وقسموه خمسة فالاول ، قرب من الرسول وهو افضل ،
، ان صح الاسناد وقسم القرب ، الامام وعلو نسبى ،
، بنسبة لكتب الستة اذ ، ينزل ستة من طريقها اخذ ،

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالى سنة عن سلف وروينا عن محمد بن
اسلم الطوسى قال قرب الاسناد قربه الى الله تعالى وقال الحاكم وفى طلب الاسناد العالى
سنه صحيحه فذكر حديث انس فى محى الاعرابى وقوله يا محمد اما رسولك فزعم كذا الحديث
قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اجر رسوله عنه
والامرة بالاقتصار على ما اجره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا فى تفضيل العلو وحكاه
بن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان النزول فى الاسناد افضل لانه يجب على الراوى
ان يجتهد فى متن الحديث وتاويله وفى السامل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد قال صاحبه
ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا
مذهب ضعيف المحجه قال ابن دقيق العيد الا كثرة المشقه ليست مطلوبه لنفسها قال وراعاة
المعنى المقصود من الروايه وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة
الجماعة فيسلك طريقا بعيده لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التى هى المقصود وذلك
ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد يطرق اليه
احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم للتمام الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
واحفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتى فى آخر هذا القسم ثم العلو فى الاسناد على خمسة اقسام
كما قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر فى جزء له افرده لذلك وتبعه بن الصلاح على كونها خمسة اقسام
وان اختلف كلامهما فى ماهيته بعض الاقسام كما سياتى القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حيث العدد باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولى ان صح الاسناد فاما اذا قرب
الاسناد مع ضعف بعض الرواه فلا التفات لهذا العلو لاسيما اذا كان فيه بعض الكذابين المتاخرين
من ادعى سماعا من الصحابه كابرهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم
ويعلى بن الاشدق وابى الدنيا الاسبح وغيرهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبى فى الميزان متى رايت
المحدث يفرح بعلوه الى ابن هدبه وفعلى بن الاشدق وموسى الطويل وابى الدنيا وهذا الضرب
فاعلم انه عامى بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلاها يليه للشيوخ
وقد الزمان من الاحاديث الصحاح المتصله بالسماع ما هو ساعى الاسناد والنقع ذلك

في هذه الازمان الامن الخيلاسان وحزة الانصاري وحزة العطرف فقط او ما هو ما خوذ منها
ولا نعلم لاحدها من الصحيح المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد وقد يقع لنا البسناعي
الصحيح ولكن ما جازه في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن
البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال
ثقات فانه يريد مع اتصال السماع امام لا اجازه فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم
والقسم الثاني من اقسام العلو القرب من امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم
وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبه وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن
علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه
المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد
اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول وعلى ما يقع اليوم للشيوخ
بينهم وبينهما وبين الائمة من حيث العدد مع صحة العدد واتصاله بالسماع ان بينهم
وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري
وشعبه وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن عليه ستة وقد سمعنا الشيوخ
بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد
بالنسبة الى روايته الصحيح وتقييد الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النسبة ولو لم يذكر بن
طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاه فجعلها قسما
واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم لو خلى من كلام بن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا
علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من
الستة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد تكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود
مرفوعا يوم كلم الله موسى كاتب عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن حلف بن خليفة
فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين حلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفه وقع بيننا وبينه
تسعة بعلو درجتين فهذا مع كونه عاليا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق والواقع اليوم احد هذا الحديث
اعلا من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو اخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح
ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لما
وليس هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات
على ما سياتي بيانها ص ٧٢ ش هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا
في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي
رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري يقع موافقة للبخاري

في شيخه

الى ٣

السند ٥

ص ٧٢ ش فان كان في شيخه فموافقة موعلو فهو الموافقة
او شيخ شيخه فابدال او شيخ شيخ شيخه فمساواة
وان كان شيخ شيخ شيخه فمصافحة

مع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واحد فهو ابدال لهذا ان وافق في شيخ شيخه
العلو فمساواة وكذا اشبهه وقول كذا في مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي
وعدم شرح الابيات التي قبلك منه فمذ اطلقوا عليه البدل ولم يسموه موافقة
مقيدا فيقال عليه موافقة في شيخ الترمذي مثلا وهو خلاف قول او شيخ شيخه
وان لم يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ السمع واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا اطلق عليه ذلك الا مع علام
العلو كما قال ولم يكن ولا غالبا الموافقة وابدال لكن لا تطلق عليه اسم
الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه فلم ... وفي كلام غيره من المحدثين
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان قالوا الموافقة عالية او بدلا عالية
كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره وراءت في كلام الظاهري وغيره موافقة
بنزول فسميا مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدا غيرهما بالعلو واما
المساواة لو لم تكن على الراوي بين الصحابي او من قبل الصحابي كالسبعة في احد
كما في احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبل على ما ذكراه لكن بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم في احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وبعد ذلك كما لو وجد ذلك
العدم فلا توجد المساواة الا ان يكون عدد الراوي الاتي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم المساواة لسبوحا حدث
النهي عن نكاح المتعة انا محمد بن اسعد ثنا عبد العزيز قال انا عبد الصمد عن سليمان الحربي قال انا
اسعد سعد بن زنجويه وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لها قالا اخبرنا فاطمة
بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر احمد بن علي بن ثابت قال انا سليمان بن احمد الطبراني قال انا ابو الزنباع
روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني وثنا يعقوب الدامغي ثنا ابو الوليد
الطيالسي ثنا ليث ثنا سعد حدثني الزهري عن ربيع بن سبرة عن ابيه سبرة انه قال
اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمتعة الحديث وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهده
من هذه النساء التي تمتع بهن ثلثة ايام فالفظ حديث ابي بكر بن ابي شيبة هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لنا عاليا وقد صح النهي عن هذه المتعة
من حديث علي عند الجماعة ومن حديث عبد الله بن عمر عند الطبراني وهو متفق عليه من حديث سبرة من طريق مالك
وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك فهو خطاء اسمه عن ابي بكر بن عبد الله
ابن ابي اويس عن سعد بن محمد بن عبيد الله العاص عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله وبكر اخبرني مخلد عن علي عن ابن عيينة عن علي بن عبد الله عن سفيان
به النسائي وكذا قيدت النسائي رحمه الله الجلواب المصافحة مجهول

ذكر بيان ما

بعلو اطلاقه لاحد الكتب الستة على المساواة بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري
او مسلم مثلا وهو المراد بعواليه حيث لا جهة للاصل اي وحيث اخرج احد من الائمة براو
واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث صار مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد
الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المحدثين
استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط مساواة تسمى مصافحة لنا كالتقدم والله اعلم ص

ثم علو قدم الوفاة :: اما مع العلو لا مع التفات
لاخر فقيد بالخمسين :: او الذي مضت بسنينا ش هذا القسم الرابع من اقسام

العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن
ابي داود على الزكي عبد العظيم المنذري اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه على النجيب اعلى
ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشتركوا كلهم في عدد رواة الكتاب عن شيخ
واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب على من بعده رويناه اي على الخليلي قال ابو
بكر [illegible] الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا
كله بنسبة شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات الى امر اخر او
شيخ اخر فمتى يوصف بالعلو رويناه عن [illegible] اذا تاخر خمسين سنة من موت الشيخ اسناد
عال ورويناه عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقول
سنينا عمر والعدد بالخمسين لا يريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح ابن حجر
واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون سمعه [illegible]
والظاهر انه اراد اذا مضى على الاسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة
لا يقع اعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة [illegible] مائة مثلا على اصحاب اصحاب
ابي الزبيدي فانه قد روي عليه ثلاثون سنة من موته ما كان لغيره [illegible]

البخاري ص ثم علو قدم السماع :: وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فهو ما لم يجبر :: والصحة العلو عند النظر ش هذا هو القسم الخامس

وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ بعده
بعده رويناه عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وبعده ابن دقيق
العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا النوع يدخل في النوع
المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا
وسماع الاخر من اربعين سنة [illegible] واهل الحديث مجمعون على افضلية المتقدم في حق
من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو واضح اما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع
المتاخر ارجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ

متصفا

متصفا بذلك في حالة السماع للراوي المتاخر السماع فلهذا اورده وفضل على السماع المتقدم
وهو ارفع واعلى لكنه علو معنوي لا اسنادي ثم هذه اقسام العلو وما جمع ابن طاهر وابن دقيق
العيد في قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلا المساواة والابدال قسما واحدا وقسم العلو الى صاحبي
الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الى البخاري
ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
والخطابي واسماعيل بهما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليا
ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده فهو عال لعزته ثم مثل
ذلك بان البخاري روى عن اماثل اصحاب مالك ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري
عن مالك لمعنى فيه [illegible] رجال والله اعلم واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح
وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد
عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة قال
ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله
وليس كذلك ما ذكرناه مفصل تفصيلا مبينا معها لمراتب النزول ثم ان النزول حيث
ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شوم
وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول اذا لم يكن
مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه
متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في الحمل
ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد رويناه عن وكيع قال
الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
فقلنا الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه
ورويناه عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال
ورويناه عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب
المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن
نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلعم وان بلغت رواته مائة
انكار [illegible] عن السلفي من نظمه

ليس حسن الحديث قرب رجال :: عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث :: فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتفارق اطلاقه بل اهل الحديث واهل كل علم يرجعون في كل فن الى ما يعرفونه بالاصطلاح الخاص به

من الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلق الراوي انفردْ ... فهو الغريب وابن منظورٍ فخذْ
بالانفراد عن إمام يجمعُ ... حديثه فان عليه يقتصر
من واحدٍ او اثنين فالعزيزُ او ... فوق لمشهورٌ وكلٌ قد روى

منه الصحيح والضعيف ثم قد ... يغرب مطلقا واسناد فقد

الحديث الذي يتفرد به شخص الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي يتفرد به بعضهم بأشياء يذكره فيه عن اماني شيخه واماني اسناده وروساء اي عبد الله اي منله وقال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم او انفرد الرجل عنهم بالحديث ليس عن غيرهم فاذا روى الجماعة عنهم او ائمتهم واسندوه سمي غريبا فاذا روى الجماعة عنهم او ائمتهم واسندوه سمي مشهورا وهكذا قال محمد طاهر المقدسي وكانه اخذ من كلام ابن منده وقولي وكل قد راوه الصحيح والضعيف اي وصف الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا اما في الصحيح فلا يكون الا مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون الغريب منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فنظر مثال المشهور الصحيح كحديث الاعمال بالنيات وشرح في ذلك الحاكم وقسمه ثم ان الشهرة اما ان تكون في اصل السند او في اثنائه فرق كالعدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل هناك بما مثل به الحاكم ايضا كما ذكرناه ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع القلم في ثلاثة وغير ذلك ومثل الحاكم للمشهور الذي ليس بصحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وشرح ذلك الحاكم وقد صح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في شرح الوسيط ومثله الحاكم ايضا بحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبما مثل به الحاكم ايضا وان لم يصح في الصحيحين وذكر ابن الصلاح في المسلسل ما بلغه عن احمد بن حنبل قال لم يصح في هذا الباب شيء اصح من هذا الحديث يعني حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد في الصلاة اذا تشهد احدكم فليقل التحيات لله الى اخره وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الذي صححه وكيع ابن عيينة كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد جيد وعلى ان يحتمل ان ابا خالد

فقد

فقد وثقه ابو حاتم الرازي وامام ضعفه فوثقه يحيى وغيره واخرج حديثه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح واخرج حديثه في صحيحه في اسناده من لم يسم وروينا عن البخاري حديث ابن عباس في حديث المدخل ما زاغ البصر وما طغى وهذا حديث من اذى ذميا فقد اذاني رواه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية حفص بن سليم عن عطاء عن اسحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد فان كان حفص لم يسمع من ابائه العحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي ورويناه عن بعض ابناء الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان اللذان اصل لهما كما ذكروا واما امثال الغريب الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح ولا هو الغالب على الغريب وقد روينا عن العلامة حنبل قال لما كتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى بالكلية انواع غرائب الصحيح وغرائب المشهور وغرائب الحسان وقسمه بن طاهر الى ثمانية انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد وتفرد به عن ذلك الراوي جميع من يرويه وان كثر عدد رواته وهذا معروف مروي عنه جماعة من الصحابة او انفرد بعضهم بروايته عن صحابي اخر كما غرب بما من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيخين في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت واسرت الى القسم الاول بقولي عم قد يجي مطلقا والى الثاني بقولي او اسنادا فقد اراد ابن الصلاح وما اراه هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا او اشتهر الحديث الفرد عن فرد تفرد به فرواه عنه عدد كثير ولو فانه اسناد متصف بالغرابة في طرفة الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر وحديث انما الاعمال بالنيات وكثير الغرائب التي استدلت عليها المصانيف المشتهرة هكذا اراه ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا ما ساوى الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند معاني شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مما حدث رواه عبد المجيد عن ابن جريج عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

اي خطاؤه

قال ابن الصلاح عقبه قال الخليلي اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال
فهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم
الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي
ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والمتن
صحيح قلت وبقي مما ذكرناه من عند الطبراني هذا القسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا
جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلعم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه الغرابة
بعض المتن ايضا ص كذلك المشهور ايضا قسموا الى لشهرة مطلقة كالمسلم

من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشرة ... وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... ونيفوا عن مائة من كذبا

ش كان المشهور ينقسم الى صحيح
وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم
كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى
ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلعم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان
التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن سليمان
التيمي غير سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ع
ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد
ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث
لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره في كتابه
الكفاية ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن
عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقولهم
عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في روايته من اوله الى منتهاه ولذا
قال مستقرا في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه

وهو ابي مجلز غيره

ومنه

تطلبه

الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة و

تطلبه قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله
من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر
البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض المشهود لهم
بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر
من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلعم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل
الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
وابهمه هو ابو الفرج بن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون
نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا
حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن بن
عوف الى الان قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله صلعم احد وستون نفسا وعلى هذا
قول الحافظ اثنان وستون زيف الا هذا الحديث هكذا في النسخة الاولى من الموضوعات
ومن خطها نقطها ابن محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في اخر الفصل
فهو في النسخة الاخيرة والله اعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص
هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد
رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الكريم بن محمد بن اسحق
ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال
روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم مسح على
الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روى عن النبي صلعم المسح على الخفين نحو من اربعين
من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك واليه اشار
بقوله قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من
الائمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله
وجعله لكن خص به حديث رفع اليدين كما قال البيهقي سمعت الحاكم يقول لا نعلم سنة اتفق
على روايتها عن رسول الله صلعم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلعم بالجنة فمن
بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما
قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما
عدة من رواه من الصحابة رضي الله عنهم تعالى ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلثة عشر
رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو
الخمسين ولله الحمد وقوله ونيفوا عن مائة من كذبا اي زادوا وقال ابن الجوزي في مقدمة
الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهى لكن نقله من خط ولده المهم

اي وردوا واحدا ... زيادة

وهي النسخة الاخيرة من الكتاب الذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه
والجمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي ظرفه في حين بلغ الهم ماءه والنفس واجرى
بعض الحفاظ انه رأى في كلام بعض الحفاظ انه رواه ما يبلغ ثمانين من الصحابة والله استبعد وقوع ذلك
والله سبحانه اعلم

ص غريب الفاظ الحديث

والنثر اذ نعتبر خلف آرى ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلا ابو عبيد واقتفى ... الشتي ثم محمد صنف
فكثر به والخطابي ... واثقلت غير اهل النقل
وخير ما فسرته بالوحي ... كالترخ بالدخان روى بن ماجه

كذا في عند الترمذي والكلام ... فسر الجماع ونحو وارهم ص غريب الحديث ما يقع
فيه من الفاظ القاصد البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا
في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف فيه العربي الاسلام
النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كما به الكبير قال ابن الصلاح وتبعه
من حاكمه فقال اول من صنف فيه ابو عبيد قاسم بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري
في كتاب تقريب المرام وقيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والفقه ابو عبيد بن سلام
ابن المسمى النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان اصغر من ابي عبيد وناظر الملك
قطرب وغيرهم من ائمة اللغة واللغة جمعوا احاديث تكلموا على غرائبها ومعانيها في اوراق
وليست عدة ولم يكد احدهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الاخر واستمرت الحال
الى زمن ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث
الاثار ايتمي ثم بعده بكثير صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور
فزاد على ابي عبيد مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه
على القتبي ونبه على اخطائه وصنف كما عده منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي صنف كتابا سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده ابو الفرج
ابن الجوزي وكان جمع بين غريبي القزاز والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب
اي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المدني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا
على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد الاثير الجزري وزاد عليهما
زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية ويلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد حامد
الاثري مؤلف ذيل عليه ذيلا لم اره ويلغني انه كتب حواشي على اصل النهاية فقط والله
الناس اقدروه وقد كنت كتبت على سحر كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة لكن
ان اجمعها واذيل عليه بديل كبير ان شاء الله وقولي فاعن به اي بعلم الغريب اي اجعله من

عنايتك واحفظه واستعمل بدله ما تيسر اما تستعمل منه اللفظة مبنية للفاعل يسم فاعله فعال
عنيت بالامر عناية كاجزم به صاحب الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يوصف منه بصيغة افعل قال
الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي ولا تقل منه اعنان عني وعني ومن حكاها
صاحب الغريبين والمطرزي في الكلام انه لا يوجد لفعله عني الله بكذا الا في الامر اي
ايحفظه وينكفه قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني به وعنيت بامرك ايضا فانا
عان ولا ينبغي لمن يتكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه ترجما بالظن فقد روينا عن احمد حنبل
انه سئل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في حرف رسول الله صلى
بالظن وسئل الاصمعي عن حديث فجاء ليستقبد فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى
بعض العرب تزعم ان السقف التي لا ينبغي لمن يتقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما
كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن اكثر من ان تحصر فيه فاخطأ وقد كان بعض العجم
قرأ علي من هذه بيتين في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها بتنقيح المنزل وبالها الموحدة بعد الالف
فعلت له انما هو نقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا اضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب
فاخذته منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكره وقال التقب الطريق العتيق بين جبلين فقلت
هذا خطأ وتصحيف فاخذ واعاد البقي اي المخ الذي في العظم ومنه قول صلى الله عليه وسلم
في حديث ام زرع لا سمين فينتقى ولا حديث ابن ضحيه والعجفا التي لا تنقى فليتفطن
العلم ضبط ولكل من الخواشي الا واذا كانت بخط من يعرف خطه فزالامة واحد ما ليس
به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق
عليه لابن هايد قد خبأت لك خبيا فاهوى الترخ فالترخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه
هكذا ان وايد وابن السيد والجوهري وعزاه وحكى ابن السيد انها فيه فتح الدال وقد
روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابيه في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي قد خبأت لك خبيئة وقال السهيلي خبأ له يوم تاتي السماء
بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية
ذكر ابو موسى المدني ان الستر في كونه خبأ له الدخان ان السيد عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله
بسبب الدخان قلت هذا هو الصواب في تفسير الترخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأوا
منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت الازهري عن تفسير الترخ قال لا ادري ما معنى
احد الترخ والترخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن حنبل خبأ له الله فيه معلوم ثم انشد
لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه علوي ان كانت لك مترخة ... يترخها ثم بنام النخة
قال مترخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يترخها يجامعها والنخة ان ينام فينفخ في منيه

وهذا الذي فسر الحاكم به الحديث من كونه ابحاج تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم
ار في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال بمعنى الجماع وانما ذكره بالزاي فقط وممن فسره على غير
الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى
للدخان ههنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد بخبأت اضمرت وقاله الخطابي ايضا عن مرجح
وقوى والحاكم هو ابتدا الكلام مرفوع في موضع الخبر

ص المسلسل

مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثمان مثل وقلما يسلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاولية وبعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسناد
فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة واحدة او صفة
واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء
او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او
افعالا فمثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلعم قال له
يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل
لنا بقول كل من رواته واني احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث
ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلعم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجتمع تسلسل الاحوال والاقوال والافعال في
حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا محمد بن اسمعيل بن هاشم البخاري سماعا عليه بدمشق في الرحلة
الاولى قال انا والدي ويحيى بن محمد القلانسي قال انا ابو علي محمد بن ابي الحسن قال حدثنا ابو محمود
الثقفي حدثنا اسمعيل بن محمد الفضل نا الحسن بن خلف نا محمد بن عبد الله الحاكم نا الزبيري
عبد الواحد نا سيف بن عبد الله الحاكم نا سليمان بن شعيب الكيساني نا سعيد بن الادم
نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلعم على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض يزيد على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ
الزبيري بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر

خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى السبعي بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ
كل واحد من يحيى القلانسي واسمعيل بن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ شيخنا بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال المسلسل بصفات
الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوها واحوال الرواة القولية وصفاتهم
القولية متقاربة بل متماثلة ومثال المسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل
بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا المتبايعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث
المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال المسلسل بصفات الاسناد والرواية
كقول كل من رواته سمعت فلانا والله الا انه يقول كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع
الرواة فصار مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا او قولهم انا او قولهم سمعت على فلان
ونحو ذلك وجعل ابن حجر من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال
وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم انا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات
الا ما اتفق فيه صيغ الاداء لفظا واحدا ومثال التسلسل في وقت الرواية
حديث ابن عباس رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلعم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث
فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار
بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في
الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكر الحاكم في علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح
والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية ولم يقل
الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع
المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين
ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل بما
يدل على الاتصال من سمعت او انا او ثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل
بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا فيقول قال يعني امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ
باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعد هن في
يدي والسابع المسلسل بقولهم سمعت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد فهي امثلة
من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكر كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم
اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة

والمسلسل بقولهم الافعال يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وهو ما كان مسندا له على اتصال
السماع وعدم التدليس قال وقد يفضيله المسلسل اسما على مزيد ضبط قلت الرواه قال وقل
ما تسلم المسلسلات من ضعف اى فى وصف التسلسل كما فى اصل المتن وقد المسلسلات ما هو
ما فى التسلسل بعلى السلسلة فى وسطه او آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل
بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية وفى سماع
سفيان من عمرو من ابى فى قابوس وفى سماع ابى قابوس من عبد الله بن عمرو وفى سماع عبد الله بن عمرو
من النبى صلعم وقد روى لها سناد متصل السلسلة والصحيح عن النبى صلعم

٥ الناسخ والمنسوخ

• والنسخ فى الشرع الرفع المتقدم من احكامه بالاجتناب والموقتى
• ان يعتقى به وكان ان الذى
• ذا علمه ينقض الشارع
• او صاحب تاخر عن الشارع او
• ان له تراخيا عن النسخ به • كالقتل فى الرابعة يشترط به

وعلى التحويل وانما نسخ الاحكام الشرعية والمراد بالحدود هنا ما عبارة عن الشارع حكما
من احكامه شاملا بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم تعلقه بالمكلفين والا فالحكم
قديم الا يرفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار
بعض من شاهد النسخ من الصحابة رضى الله عنهم فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما
حصل باخباره لكن لم تكن بلغته قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة
الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا
بخلو قولنا حكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف بجنون او
خرف وقولنا لاحقا احتراز عن رفع الحكم الموقت كقول صاحب الشرع لا قوله غدا والفطر اقوى
بكم فطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متاخر واما الامر به مرة واحدة او
وقته بعد ذلك اليوم امرا مؤبدا فغطان وقولنا ويقترن بمع النسخ وكسر العين على احد اللغتين
بمعنى حقيقة اى علم الناسخ والمنسوخ حتى ما ان يعمل به وقولنا ذا عليه اى ما حاد عليه
وقد روى عن احمد حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر والناسخ حديث رسول الله صلعم
منسوخه حتى جالسنا الشافعى وقولهم ينقض الشارع الخ الجار والمجرور هنا متعلق بقولى ان
نسخ اى تبين النسخ وبعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة الناسخ
للواقعى او بان يحمى على ترك العمل بحديث قالوا فى قول صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث
اخرجه مسلم والترمذى وصححه فحديث بريدة من الخصائص والثانى كقول جابر كان آخر الامرين من
رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والسابع كقول ابى رافع كان آخر ما

الحكم بانتهاء

امارخصة فى اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذى وصححه وابن ماجه هكذا
اطلق ابن الصلاح اما ما يعرف النسخ به قول الصحابى والامر واضح وخصص الاصوليون ثبوت النسخ بقول الصحابى
بما اذا اخبر بان هذا متاخر فاذا قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ فالوا الجواز ان يقوله عن
اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه الا
بالاجتهاد والرأى واما بصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابى ارفع من ان يحكم احدهم على حكم
شرعى بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفى كلام ابن الصباغ رحمه الله موافقة لاهل الحديث
وقد قال بما رواه البيهقى ٢ الناظر ٢ يستدل على الناسخ والمنسوخ الاخبر عن رسول الله صلعم
او وقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او يقول من سمع اخيرا او العامة فعلوا او يقول
ما سمع الحديث اراد به قول الصحابى مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التى يعرف بها النسخ والله سبحانه اعلم
والحال كحديث سعد بن اوس ان النبى صلعم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائى
وابن ماجه فذكر الشافعى رضى الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبى صلعم احتجم وهو محرم
صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه فى حجة الوداع سنة عشر وفى هذا نظر من طريق حديث
شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك فى سنة ثمان والله اعلم والرافع كلمة معونة
قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب
السنن ابو داود والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى ٢ الغرائب جميع ما فى هذا الكتاب
معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس ٢ الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال النووى ٢ شرح مسلم وهذا حديث
منسوخ بالاجماع كما قاله غيره حديث منسوخ ذكر الاجماع على نسخه قال وانما حمل ابن عباس رضى الله عنهما
على ترك العمل به قلت وقوله حديث شارب الخمر انه كما قال سعد بن اوس فى حديث الحاجم
حسب ان ناسخ خالف فى ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح فى الاجماع
وقد ذكر ابو الفتح البعرى ٢ شرح الترمذى انه روى ذلك اصحاب عبد الله بن عمرو والله اعلم
ان الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذى فى رواية محمد بن اسحق
عن يحيى المكى عن جابر عن النبى صلعم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فى الرابعة
فاقتلوه ثم اتى النبى صلعم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله فاخبر ذلك روى
الزهرى عن قبيصة بن ذويب عن رسول الله صلعم بحد احاد فرفع القتل وكانت رخصة ولم
يحمل ابو بكر الصيرفى ٢ الاجماع والاولى ان يعنى المصير للنسخ بل يجعل متردد ا بين النسخ والغلط
فانه قال ٢ كتابه الدلائل فاحمل على اسقاط حكم احدهما لانه منسوخ او غلط والاخر ثابت فما قاله

بلا ترجيح بعضهم حديث الحاجم وحديث ابن عباس
لا يحتاج الى نسخ

والعسكري والدارقطني صنفا في مالة عض الرواة صحفا
في المتن كالشيباني تبنا غير شيئا أو الإسناد كابن الدار
صحف فيه الظريف قاله بدأ بالباء ونقط الألف معرفة التصحيف قل من يحسنه وقد صنف فيه
ابو احمد العسكري وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري
من الدوري على ما الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى
تصحيف في الاسناد وينقسم القسم الاول الى تصحيف في البصر وهو الاكثر والى تصحيف في السماع
وينقسم الثاني الى تصحيف الخط وهو الاكثر والى تصحيف اللفظ كما سياتي مثال التصحيف في
المتن ما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الشوني املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فذاك شيام الدهر بالجيم والياء آخر الحروف وكقول الصمام
ان عروة في حديث ابي ذر يعين ضايعا بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف والصواب بالمهملة
والنون وكقول ابي سعيد في حديث معرفة بعض الناس للاسلام الذي يقول يخطب بفتح الخاء المعجمة
وانما هو بضم المعجمة وكسر الطاء المشددة اي هو يخطب الناس وكقول ابي موسى محمد المثنى في حديث ابي رباه
تنعر بالنون والراء من النعر آخر الحروف وكقول ابو بكر الاسماعيلي في حديث عايشة قد الزجاجة مالك الا
وانما هو بالدال المهملة والحاء المهملة وصاد التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان
محمد بن جرير الطبري حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم من مسند عبيد بن البدر رواله بالموحدة والدال
المعجمة وانما هو بالنون المضمومة وصح الدال المهملة المشددة وكقول عبيد بن العوام بن مزاحم
بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم ص واطلقوا التصحيف في ظاهر كقول احمد بن حنبل
س اي وكذا طلق من صنف في التصحيف على ما الشبه حروفه بغيره وانما اخطأ فيه
راويه او سقط بعض حروفه حرفة اشتباه مثال ما وقع لمسلم في الصحيح ان ابا بصيرة
في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر بالميم وكما روى عجيل بن سلم
العنبري عن سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوزغة الذي نفخ او نفخ وصحفه ودكرانه في عبد سعد عن قتادة وهو تصحيف فاحش
اسم الصحف واسم شبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع كذا ص
وذا حمل بجاجم والاخرى باخرى تصحيف شنيع يقبحوا
وصحف اسمه في ايام عشرة فظ الشبيه حديث العشرة
ربعضهم ظن سكون ثوبه فقال شاه كتب في ظن ثوبه ش هذا اشارة لصحف السمع في
الصحيح فانما تصحيف السمع فهو كون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر
ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا او نقطا فيشتبه ذلك على السمع كما يكون
لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب قد ذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذلك

مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود
حديث اتى الدينة اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في الدارجات من طريق محمد بن عبيد عن عاصم
عن عاصم الاحول وابي وايل والصواب واصل الاحدب وكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال
النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان اكثر بعضهم عن مهدي رووه
عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وابن عيينة وسعيد بن مسروق
عن واصل الاحدب عن ابي وايل قلت وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدي وغيره وقد
رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة
الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قال النسائي وهذا سبب سعبة فيه الخطأ
ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى محمد بن اسمعيل هذا التصحيف فقال في حديث رواه سعيد عن
مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في النهي عن الدبا والحنتم صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة
وانما تصحيف اللفظ فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد المثنى العنزي الملقب بالزمر احد
شيوخ الائمة الستة وانما المراد في قولهم امام عنزة قال عنزة حي من ربيعة ليس من مضر
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس صلاتي العنزة فقوم انه اراد عنزة
الحربة ينصب بين يديه واخطأ من ذلك ما ذكره الحاكم على العراقي انه زعم انه ضبط كان او اصلي
بيت بمدينة شاه فصحفه عنزة فانما كان الذي لم رواه ما يعني على ما ذكره الخطابي
على ما سيوضحه في الحديث انه انما روى حديث النهي عن التعليق يوم الجمعة قبل الصلاة كما
حلفت راسي قبل الصلوة فمد الرجل سنة لم منه خليف الدرس انما اراد عليه السلام خلقا
والله اعلم من مختلف الحديث والمختلف آخر وانكر ان تاقاه مختلف آخر فلا تقف
كقول لا يورد ممرض على مصح فالنفي للطبع وقد علموا
ان ذا فانما نسخ بدا فاعمل به والا فرجح واعملن بالاشبه ش هذا من كلامه الاعلة الحديث
الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه فكان اختلاف الحديث وكيفيته
جملة جرد لك بتنبيه بها على جانب الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف انما هو
جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابن قتيبة كتابه المشهور فتكلم على احاديث حسنة وقصر باعه في اشياء
فتعقبها وصنف في ذلك مجلدة جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو
من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن فورك من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف
حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليات بي لاؤلف بينهما وجمع الكلام في ذلك
فاذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فالواجب اما ان يمكن الجمع بينهما وجه من الوجوه المخالف
لهما او لا فان امكن وذكر وجه صحيح بعين الجمع والا يصار الى التعارض والترجيح ان امكن الجمع
بينهما او الا فالمتاخر منهما ان علم ذلك بنص او تاريخ او غيرهما والا فالراجح بوجه من وجوه
الترجيح المذكورة في علوم الحديث والله اعلم

على سبب ٤١ دلالة ٤٢ اشعاق على احد الحكمين ٤٣ كون احد الخصمين قاضيا ٤٤ كون احد الحديثين
كون احد الحديثين مسندا ٤٥ كونه مسندا حسنا والاخر مرسلا ٤٦ كون احد الحديثين مرفوعا والاخر موقوفا
الحديثين لا نظير مسند على حكمه ٤٧ كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة ٤٨ كونه مثبت
حكما موافقا لما قبل الشرع فقيل هذا اولى وقيل هما سواء ٤٩ كون احد الخبرين مسقطا
للحد فقيل هو اولى وقيل لا يرجح ٥٠ كونه اسانيدهم اسند عن حكم العقل والاخر نفيا
يتضمن الاقرار على حكم العقل ٥١ لان كون احد معاني الاقصه ترجيحا او مزية على اوفى العوارض
وترجيحه زيد بن ثابت اوفى الحلال والحرام وترجيحه معاذ بن جبل ما يصح الذي
عليه الاكثرون كما في الخارج في الترجيح به وقد انصر الخارج في على كرم الله وجهه ما الحسن فاذا
لم وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كما يظهر به هذا المختصر فانت وقد حاله بعض
الاصوليين في بعضها وذكر ما وجوه الترجيحات فرجح معاملها اوفى الترجيح وقد زاد
الاصوليون كالعلامة فخر الدين الرازي والسيف الامدي واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا
انضمت الى ما ذكرناه على المزية وقد جمعناها جميعها على حاشية مختصر ابن الحاجب فليراجع هناك واقصرت
هنا على ما اوردته المحدثون كتبهم والله اعلم

س جمع الاسناد وتزيد في الاسناد

وعدم السماع والتقاء ٢ بتعدد رواية الراوي ذو الحفظ
كذا زيادة الثقة ٣ ان كان مجلسه يعين فيه
ان تعدد بيت الراوي كذلك ٤ بحسب الاحتمال كونه قد حمل
عن كل واحد منهما وزيد وقع ٥ وتماوى في الحديث قد جمع

ما سقط منه الكلام ٦ هو المشهور في حد المرسل واما مراد مخالف اسقط من الاسناد
على وجه ظاهر وحتى ما الناظم سوى الرواي الرجل عن من لم يجاوره بحيث لا يشبه ارساله بالقاله
على اهل الحديث كما روى مالك مرسلا عن سعيد بن المسيب وكعطاء وابو النضر وابي
رواية العاصي ٧ عن عمر ان معدود كالسماع به الى حام حتى اصح الحديث فان العاصي
ادرك ابا معدود والحق ان من روى الرجل عن من لم يجاوره بحيث لا يشبه ارساله بالقاله
منه او عن عاصره ولم يلقه فله ان يحتج على كل من اهل الحديث بكونه سمعها معه
واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده بعض اصطلاح بالذكر عن نوع
المرسل متبعة على ذلك ويعرف حتى المرسل بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص
بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن جابر عن ابن ابي عمر عن عاصم عن
عمر عن ابن عباس سمعت عاصما قال رحم الله ابن عباس ما علمنا بملف عمر كما قال المزني في
الاطراف والثاني ما يعرف عدم سماعه منه مطلقا بعض الايام على ذلك او بنحو كما حدث
ابن عيينة عن عبد الله بن موهب عن يزيد بن ابي حبيب عن الليث بن سعد عن عمر بن ابي عمرة

المحذوم في نواهي الاعذري فقد جعلها بعضهم متعارضة واوجبها بعضهم في الماسح والمنسوخ في
كاني حنيفة بما سماهما والصريب الجمع بينهما ووجهه ان قول الاعذري نفي ما كان يعتقد اهل الجاهلية
وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال في احدى الروايتين الله سبحانه الخالق للاشياء
بسبب وغير سبب وان هوا لا تعدي بطبعها وقد الجذوم بما لا مخالفة لله سبحانه الاسباب
عند المخالطة كما مر وقد يخالف ذلك على سبيله والله اعلم عند اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه والا لما يتردى بطبعه والماء يسكن العطش بطبعه والقدر ترى ذلك وقد وجدنا
من خالط المجذوم بالامراض التي اشتهرت بانها تعدي ولم يصبه شيء من ذلك وقد وجدنا ما حذر على ذلك الاجرب
الممكن وأخذ بذلك المرض وعلى هذا فقوله لا عدوى الخ اليست بمعنى قوله لا عدوى ولا عذر اذا الشرع ما شيء
اشاره الى قول المجذوم فر من المجذوم فدل ذلك على الاسد والاسد لا يمكن الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله
الصاحح منهما فانه صالح الى الترجيح والعمل بالصاحح منهما واذا لم يمكن الجمع بينهما ولا دليل على النسخ فقد تعارضا
ح يصار الى الترجيح والعمل بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في حسن الرواية
وجوه الترجيحات والكثير كذا ذكر ابن الصلاح الا ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وضع في ذلك
الخارزمي فانه كتب كتابا في الاعتبار لدفع الماسح والمسوح وقد رايتها ان تسردها مجموعة لانها
كثيرة الدوران كما يكون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الترجيح
كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه بنفسه السادس كون احدهما سماعا او عرضا
والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة
التاسع كونه احسن سياقا واستقصاء الحادي عشر كونه اقرب مكانا الحادي عشر كونه
اكثر ملازمة لشيخ الثاني عشر كونه سمع من شيخ ملازم الثالث عشر كون احد الحديثين لا
يحتاج الترجيح عن كون راويه مجاورا لمكان ٥٠ كون راويه ما بلد الا يرتحل الطالبين
الى اخر عن ٥١ دلالة القاطعة على الاتصال كصوت وسماع ٥٢ كونه مسندا ما شاهد الشيخ
عند الاخذ ٥٣ عدم الاختلاف في الحديث ٥٤ كون راويه لم يضطرب لفظه ولم يقلب
من الذي قبله ٥٥ كون الحديث متفقا على رفعه ٥٦ كونه متفقا على اتصاله ٥٧ كون راويه
لا يجيز الزيادة ما يعني ٥٨ كونه فقيها ٥٩ كونه صاحب كتاب يرجى الله ٦٠ كونه اعرف
الحديث معنا ولفظا ٦١ كون الحديث بقاريه الفعل ٦٢ كونه موافقا لظاهر القرآن ٦٣
كونه موافقا لسنة اخرى ٦٤ كونه موافقا للقياس ٦٥ كون سنده حدث الاخر مرسلا او منقطعا
٦٦ كونه علامة الخلفاء الراشدين الثاني والثلاثون كونه بحكم الائمة ٦٧ كون احد الحديثين
فيه حكم مقطوعا ٦٨ كونه مستقلا الاحتجاج كاحد ٦٩ كون حكمه مسندا وصفة والاخر حالا
فيه حكم مطلقا ٧٠ كونه معدودا بتقدم الراوي ٧١ كون احدهما قولا والاخر فعلا فالصريح القول
٧٢ كونه معدودا بتقدم الراوي ٧٣ كون احدهما قولا والاخر فعلا فالصريح القول ٧٤
كونه لم يدخل التخصيص ٧٥ كونه غير مسوخ ٧٦ في الصحابة ٧٧ كونه مطلقا والاخر مقيدا

ما لا يعلمه من عدله شاهدا له والغالب ان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث
بقول من شيوخه او بقوله هو عن فلان او اخبار بذلك عن بعض شيوخه او نحو ذلك
والرسل ما يرويه من لم يلق من حدث عنه كما لو روى عن شيخ حديثا لم يسمعه منه
او سمعه منه بواسطة او نحو ذلك وقد يطلق على المرسل ما يشمل المنقطع
فقد روى الشافعي في موضع من الام حديثا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر وقد رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن عمر وقد رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن عمر وقد رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر
وقد رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر
وقد رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر

بسعد من نفسه فلا يكون بسر قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ان الاسقع فسمعه
منه كما جاء مبينا في غير هذا الحديث وحكم هذه الصيغة حكم عن في ان الاصح
انها تدل على الاتصال بشرط امكان اللقاء والسماع وقد ادعى ابن عبد البر
انه لا خلاف في ذلك بين اهل العلم بالحديث وهو مذهب مسلم كما صرح به
في مقدمة صحيحه وادعى ابن الصلاح ان عليه العمل وقيل انها كعن فلا تحمل
على الاتصال الا بقرينة كالتصريح بالسماع وقيل انها لا تحمل على الاتصال
الا بقرينة كالتصريح بالسماع وقيل انها لا تحمل على الاتصال الا بقرينة
كالتصريح بالسماع وقيل انها لا تحمل على الاتصال الا بقرينة
كالتصريح بالسماع وقيل انها لا تحمل على الاتصال الا بقرينة
كالتصريح بالسماع وقيل انها لا تحمل على الاتصال الا بقرينة

ص معرفة الصحابة

رآه النبي مسلما ذو صحبة ... وقيل ان طالت وما ثبتت
فقيل من أرخ عاما وعزا ... معدودا الا بن السكن عزا ش الف العلماء رضي الله

عنهم في معرفة الصحابة رضي الله عنهم كتبا كثيرة منها الصحابة لابي ابن حاتم البستي مختصر
في مجلد ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله البغوي مجلد وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل
عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل
ومنها كتاب الاستيعاب لابي عمر ابن عبد البر وهو كثير الفوائد وذيل عليه بذيل تذييل
في مجلد ومنها معرفة الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف وصف معاجم
الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي وابن قانع والطبراني الا ان اصغر معاجم
هؤلاء غالبا الاقل له رواية وان ذكروا له رواية لم اريتها وقد صنف ابو الحسن
محمد بن ابي الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة في معرفة الصحابة وذيل عليه
عليه الكتاب الاعلم الاستيعاب وزاد فيه عما سماه ولم يستدرك له ذيل ثم تعقبوا
لكنه ذكر اسم الصحابة باعتبار اسمائهم وكناهم وباعتبار من حالفوا في اسمائهم وكناهم
واحصر جامعه منهم الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقفت عليه
سماه اسماء من له رواية قدر الحق بالصحابي حزم على اقوال اخر وهو اصوب
اصطلاح المحدثين الا ان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال صباه مثلا او الطفولية
لا يسمى صحابيا عند المحدثين وانما يسمى صحابيا من طالت صحبته له او روايته عنه
على الوجه الذي يذكره اهل الحديث ومرادهم بذلك زوال اللبس الذي في الرؤية كالنعاس والاغفاء
ونحوهما

لعارض سطره كابن ام مكتوم ونحوه معدودون فى الصحابة بالحالف فى الصحابة حنبل
من صحبه سنة او شهرا او يوما او ساعة او راه فمن صحابه ومالك البخارى
صحبه من صحب النبى صلم او رآه من المسلمين فمن صحابه وفى وجوه الاعرابى الذى جالى
النبى صلم مسلما ولم صحبه ولم يجالسه فى عباره البخارى نظر والذى يظهر ان النبى كان اذا
لكن تبعت فيه عاده لبن الصلاح فالعباره ان المدة من الاعتراض ان يقال الصحابى من لقى النبى
مسلما ومات على الاسلام فيخرج من ارتد ومات كذا كابن خطل وربيعة بن امية
ومقيس بن صبابة ونحوهم وفى دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه
فى الصحابة نظر كبير فان الروح محيطة للعلم عند اهل السنة ونص عليه ان نجيح والامام وان
كان الرابح فدخلى عنه ها اما محيط بشرط اتصالها بالموت وح فالظاهر انها محيطة
للصحبة المتقدمة كقول بعضهم وكالاشعث بن قيس اسلم فى حجة الوداع الثانى فى الاسلام
حماد بعبد الله بن ابى سنة فلان فى حجة الوداع الثانى فى الاسلام
وسهو لكم نقول كما ابى اسم فاعل من راى والنبى صلى الله عليه وسلم حاكم من اسم الفاعل وذو
صحبه خبر المبتدا والمراد به النبى صلم ورؤيته فى حال حياته والا فلو راه بعد موته
قبل الدفن او بعده فليس له صحبه بل الخلاف واحمزت بقولى مسلما عالما لورآه
وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلم فانه ليس بصحابى على المشهور كرسول قيصر ودليل الجمهور
احادى الحس وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عد بعضهم الصحابة كذلك ما
فتحرر بى دليل على الاستيعاب وحكى ابن الطبرى وعزى به لمكذا وقولهم حر رأى
النبى صلم هل المراد راه فى حال نبوته او اعم منه ومن حال من يخبر عنه راه قبل النبوة وبعدها
قبل البعث على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل وقد حاكى النبى صلم انه يبعث امة وحده
وقد ذكر فى الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل البلوغ ثم غاب عنه وعاش الى
بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد
ولوغ اهم برجوا فى الصحابة لمن ولد للنبى صلم بعد السنين كابراهيم وعبد الله والمتبرجوا
لمن ولد قبل النبوة مات صلما كالقاسم وكذلك ارضاعا المراد بقولهم من راه هل المراد
رؤيته له مع عقل وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد البعثة
والامن راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار التمييز الرواية فانه
سمع الخليط ابن سعد العلائى فى كتاب المراسيل فى ترجمة عبد الله بن الحرث بن نوفل

النبى صلم دعا له والصحبة له بل ولرؤيته أيضا وحديثه مرسل ط وكذلك قال
فى ترجمة عبد الله بن ابى طلحة الانصارى حنكه النبى صلم ودعا له ولم يعرف له رؤية بل هو
تابعى وحديثه مرسل والقول الثانى اندر من طالب صحبته له وكثرت مجالسته على طريق
التبعية له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعانى عن الاصوليين وقال ابن الصحابى بفتح
على ذلك من حيث اللغة والظاهر ان واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل
من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى عدوا فى زمرة الصحابة كل
من شرف منه الله رسول الله صلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن
الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدى وابن الحاجب وعبرهما وبه جزم المصلح
فى الغيبة فعلى الصحابى هو الذى لقى النبى صلم واقام عنده واتبعه قاما من وفد عليه وانصرف
عنه من غير مصاحبه ومتابعه فلا تصدق عليه هذا الاسم وقال القاضى ابو بكر بن
الطيب انه قال لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابى مشتق من الصحبة وانه ليس
مشتقا من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا او كثيرا فعلى هذا
حكاه وهذا لا سنة وشهرا ويوما وساعة قال وذكر بعض اهل اللغة ان حكم اللغة اجراؤها على من صحب
النبى صلم ساعة من نهار وهذا هو الاصل فى اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة
عرف فى انهم لا يستعملون هذا التسمية الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه والاخذ عنه
وذلك على حسب العرف وسيأتى مزيد خطوس من هذا حديثا فى مذهب لذلك لا لما يجرى بين الاسم
فى عرف الاستعمال على من يعلم حاله وقال الآمدى الاشبه ان الصحابى من رآه وحكاه
عن اهل الحديث واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير
نعم فى كلام ابى زرعة الرازى وابى داود ما يقتضى ان الصحبة اخص من الرواية فانهما قالا
فى طارق بن شهاب له رؤية ولست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال
قد رأى عبد الله بن سرجس النبى صلم عند انه لم يكن له صحبة وقال على بن المدينى ولد محمد
سعد فى الطبقات عن على محمد عن سعيد عن موسى الشيبانى ابى آبيت انس بن مالك فقلت
انت آخر من بقى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بقى من اصحابه فقال
قد بقى ناس من الاعراب فاما من رآنا فانا آخر من بقى منهم وقال
ان الاصلح اسناده جيد حديث به مسلم بخرج ابن زرعة وابحرت عن كذا انه اراد
انه صحبه خاصة ليست لبقية الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود نفى صحبه
خاصة ودين العامة وقولى ولم يثبت اى وليس هو الثبت الذى عليه العمل عند اهل الحديث
والاصول والقول الثالث وهو ما اوى عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابى الا من

القرن وحسبي من رآه وقد روى انه صلعم في الصحابة فرط ٧ عبد الله بن بسر مرفوعا القرن
ثانية سنة ص وتعرف الصحبة باشتهار أو تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبل ٧ ثم غدور قبل ٧ آخر دخلا
في فتنة والمكثر ولا ستة أنس أبن عمر الصديقة
ابجر جابر ابو هريرة ابن عمر ابن عباس ابن الزبير والبحر ابن عصيفة
اكثر فتوى وسمرة بن جندب وابن الزبير وابن عمر وقد جمعتهم
علم بالشهر العابد له ليسمها مجموعة والله اعلم شاكله
وهو قد ذكر ابن عباس ابن لهم في الفقه اتباع يروى قولهم ثم ذهبوا ٢ سنة تجمع ست
مسايل الاولى مما يعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابن بكر وعمر وبقية العشر
فحلف منهم واما بالاستفاضة والشهرة الحاصلة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام
ابن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كحمنة الذي رأى حمنة الدوسي
الذي مات باصبهان مجلوزا نشهد له ابو موسى ٧ اشعري انه سمع النبي صلعم حكم له بالشهادة
ذكره كذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي
ومعجم الطبراني على انه يحتمل ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلعم لقتله بطنه
وفي عمومهم حمنة ٧ انه سماه باسمه والله اعلم واما اخبار بعض نفسه انه صحابي بعد موت
عبد الله قبل اخبار بوجود ذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد
يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة امينا مقبول القول اذا قال صحبت النبي صلعم وكذلك اذا قال
معكم بانه صحابي ٧ الظاهر يلتحق بعبد الله وقيس الجني وان لم يعطف بذلك كما جرى عليه
هكذا وكن في كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام العامي ٧ والمدعي تقييد
ما اطلق فيه ذلك بان يكون ادعاؤه كذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة
من حينها وفاة النبي صلعم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عبد الله قبل ذلك لقوله صلعم
في آخر حياته أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على وجه الارض يريد
انخرام ذلك القرن قال وذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم هذا ما اطلعت عليه وهذا ما شرط الاصوليون
فيقبل ذلك منه لكن يمكن عد عرفت معاصرته للنبي صلعم كالاعدي فلو قال في عام مئة آنا
صحابي بسلامة وعد الله فالظاهر صدقه وذكر ابن الحاجب اصحابنا في عدم قبول
قال وعلمه انه لا يصدق لكونه مثبتا بدعوى رتبة يمتنع التفطن لنفيه لمثانة الصحابة
كلهم عدول سواء ولذلك جعلكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا وهذا خطاب لمعاصري ٧ ولقوله ما من نفس تنفخ خيرا مما انت جئت
للناس قيد ابن المفسرين اتفقوا على انه اراد في اصحابه رسول الله صلعم وقولها صلعم في الحديث

اقام بي رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابو المظفر
وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى الكلام على الاصوليين وكذا في عبارته ضيق بحسب ان
من يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي وحنش الصنعاني فقد ظاهر ما اشترطه منهم ممن لا يعلم خلافا
في عده من الصحابة دلت والصحيح هذا عن ابن المسيب على الاسناد اليه كما مر عن الواقدي
مصنف في الحديث والقول الرابع انه شرط في طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الهندي
عن عمر بن يحيى وهاك ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلعم واخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب رضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن بدر الورايد نقل الاخذ
عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الحافظ فقد ذكر شيخ ابو سعيد في اللبيب ان اباه
اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن يحيى ابو عثمان الحافظ احد المعتزلة هاك فيه تعلب
انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو وهذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول
من كلام الهندي وبذلك اسقطته من الخلاف في حد الصحابي والقول الخامس انه من
راه مسلما بالتعاقل والحكاه الواقدي عن اهل العلم هاك رايت اهل العلم يقولون كل من راى
رسول الله صلعم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلعم
ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك
زمنه صلعم ولو لم يره من وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال في تمييز من ادرك من اهل مصر
من اصحاب النبي صلعم ممن ادرك ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك الهمداني وانما
هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عثمان على ما نقله التيمي ومحمد بن سلمة الانصاري
الفرائضي في شرح التلقيح وكذلك ابن كان صغيرا لم يكلف باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا
عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بنى ابو عبد البر في ترجمة
الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابو عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا الكلام يستدل
القرن الذي اشار اليه رسول الله صلعم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلعم
يريد بذلك تفسير القرن في قوله اما هو قول زرارة بن اوفى هو التابعي القرن
مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وعشرات كما ذلك في مقدمة الاستيعاب
وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الجوهري هو ثلاثون سنة هاك وهذا تلقون
وحكى صاحب المحكم فيه ستة اقوال ثمانون عشر سنين ومئة وعشرون ومئة واربعون
ومئتان وستون ومئتان وسبعون وثمانون هاك وهو معقول الاستعمال في اعمار
اهل الزمان فالقرن في كل قوم على معدل اعمارهم فعلى هذا يكون هاك الستين والسبعين
كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما ابتداؤه
من حين صلعم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين نشوء الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب

المتفق على صحته حديث ابن مسعود الخ اى سعد الخدرى لا نسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه والمعنى ما فى الصحيحين المتفق على صحته حديث ابن مسعود

اما مز لابس بعض الفتن خير الناس قرنى وقد ثبت تعميم القرن فى اول المئة الثالثة ولغيرها كما مر فالاحاديث الصحيحة والاجماع

مر معتمده فى الاجماع مز الامة على ذلك هو ان جميع ما يعدل مز لابس الفتن منهم وذلك مز

كلى ع

حيث مقتل عثمان فاجمع مز يعتد به انقضى الاجماع على عدلهم احاد الظن بهم وحمالهم ان ذلك

على الاجتهاد وهكذا ترى للصحابة اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه رد على من ادعى

للامدى وابى الحاجب مز الهم كغيرهم فى لزوم البحث عز عدالتهم مطلقا وقولهم اخبارهم عدول

اى وقوع الفتن فما بعدها لك ملاحظة مز البحث عمن ليس بظاهر العدالة وذهب الجويزانى الى فسق

مز عامل عليا منهم وقد يرد الداخلون فى الفتن كلهم لا لاحد الوجهين فاسق غير معين

وقد يقبل الداخل فيها اذا توفرت ان اصل العدالة وشككنا فى تسببه والاصل عدم مخالفته لتحقيق

تست احد بما مر بعدل والذى عليه الجمهور كما قال الامدى وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال

للامدى انه المختار وحكى بن عبد البر فى الاستيعاب اجماع اهل الحق مز المسلمين انهم اهل

السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول اثنا عشر الف صحابة الا ستة عشر نفسا

انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة وعبد الله بن ابى بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو

البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى

واشهرت اى كما قال ابن الزملكانى حديثا وقولى اكثر مع ان معرفتى للصحابة ليست

بعد الاربعين فى الا كثرية بعضهم مقارب لبعض والذى يدل عليه كلام بقى بن مخلد ان

اكثرهم ابو هريرة روى مئة واحد وستين حديثا وللصحابة والتابعين وتابعيهم الذين

الخ حديثا استنباه وللاربعين مع انس روى الثلثين وما بين ستة وما بعدها مع عائشة

الثلثين وما بين عشرة وعشرين مع ابن عباس روى لما بين ستة وسبعة حديثا جابر روى الف

وسبعمائة حديث وليس فى الصحابة من يقرب حديثه على الف للا لعبد الله وابو سعيد الخدرى

فانه روى الف وبضعة وسبعين حديثا والرابع اكثر الصحابة فتوفى عبد الله بن عباس وله

ثلثمائة وستون حديثا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قبيله فان

مسعود وقال لا يبلغ احد من العباد ما بلغ هذا الامام بعلمه مع ما له من الاوصاف الحميدة

اى علمه وقد اجمعوا على ان هذا القول للعبادلة الاربعة وابن عمر العمرى عابد على الحق

وابن عباس لانه اقرب منه كما مر وذكر ان العبادلة هم الذين لم يلابسوا الفتن

من اهل الحديث وغيرهم وانتصر صاحب الصحاح على تلميذه واستظرفه واما ما حكاه

السودى فى الهمذانية ان الجوهرى ذكر انهم ابن مسعود واسقط العاص فلم يتم وفى

الحاشية

ان زيد واجيعاه لو كان احد غير ابى بكر فاضلا على عمر لعدل عمر فاضلا على نفسه وشاور ويتعمل نفسى وشاوروهم الخ اى الصحابة ولهذا تابع المالكى امام الحنفا فى نفسى والمؤلف فهلم الخ اى هلم من هنا الى الحنفى احلا من هنا

ولى ع علم

البهم ع

علم الى ع

كلام الزمخشرى فى المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وكذا قال الرافعى فى الشرح الكبير فى الذبائح وغلطه فى ذلك سائر العبادلة الاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير فالمراد بالعبادلة فى اصطلاحهم اى فى شائع كلامهم اى

وابن اشتهر ابن مسعود فى التسمية بعبد الله وقولى فى الصلاح اى الصلاح بحوماتين وعشرين

كانه اخذ مز الاستيعاب لابى عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله ما بين ثلثمائة مز اكثر الا خلاف

فى اسم ابيه او فى اسمه هو ومنهم مز لم يصح له صحبة ومنهم مز لم يرو انا وكز لعاصرته على

فاعدته وذلك فوق العشرة فبقى نحو مائتين وعشرين كما ذكر لكز ذلك ذكر الحافظ ابو بكر بن موسى

فما وقع على الاستيعاب مايه واربعة وستين رجلا زيادة على ذلك وفيهم اصاغر وعاصروه

ولم يروا وقد كرره للاختلاف فى اسمه ايضا او اسم ابيه وان لم يصح صحبته ولكز يعد فى المجموع بحز

للصحابة رجلا اساء وسعد فى بيان من لا مز الصحابة اتباع بقولهز برأيه فان

ابى الهذيل مز اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اصحاب معلومون نفوا فى الفقه الا ثلاثة

عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فكان لكل واحد منهم اصحاب يقومون مقامه فى الفتوى

الناس انتهى فقولى فى الثلث الاخير واهواء ابن مسعود ص

وعلم مسعود ق انتهى العلم الى ستة شبه اصحاب كبار نبلا

زيد ابن الدرداء ابى ابى ثم عمر عبد الله منع علي

ثم انتهى الذين والبعض جعل الاشعرى عز ابن الدرداء انس فى احد الروايات

مكان الدين انتهى العلم مز اكابر الصحابة وقد ذكره ذلك مسروق والشعبى فقال مسروق

وجلست علم اصحاب رسول الله صلعم انتهى الى ستة عمر وعلي وأبي وزيد وأبي الدرداء وعبد الله

ابن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين على وعبد الله ثم انتهى لدن الى الاخر

وما على وعبد الله وقد روى مسروق عن الشعبى عن مسروق نحو الا انه ذكر ابا موسى

الاشعرى بدل ابن الدرداء انظر

وقد نازعه عبد الله بن مسعود وعد على لبى طالب ملاحلاف فقوله مشروط بان علم الستة

انتهى لعبد الله وعلى لم يكن من هذا الوجه والله اعلم وشاهد المقالة بلا شرط والاطلاق

لكون العهد عليه وصح كز يقال انتهى علم البهائم كلها وما عليها واز ناخرت وقاله ابن ابى موسى

عن على وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبى كان العلم يوخذ عن ستة مز اصحاب رسول الله صلعم

وكانا علم وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم مز بعض ص

والعدد الاخير هم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك رحمة

الحج لربعون الفا وقبض اعز نبى مئة الف تنض

س خص الصحابة رضي الله عنهم بالعد متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري
في صحيحه ان كعب بن مالك قال لي يصدق تخلفه عن غزوة تبوك والصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم
كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهد كتبوك وحجة الوداع
وعلم من تقصي عدد الصحابة على اي زعم الرازي على ما قرره ابن فرحون وشاع عنه انه سئل
عن علوم من اروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن يضبط عدد من شهد معه حجة الوداع فقال لي يعني الفا
وسبعمائة نيف وسبعون الفا ورد شاع عنه انه قال له ليس يقال حدثني فلان
لرجل الا ان حدث مالك فقال والله لقد انبأه بهذا قول الزبادقة فيحصى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه
وسمع منه ولي رواية ممن راه وسمع منه فضلا له قول ان كان سوادا ان سمعوا الله
قال اهل مكة واهل المدينة وحيثما وقع الاعراب قيل سمع بعد محمد الوداع كل راه وسمع
منه بعرفة وقولي عن ديباي عن مقدار الهدى العقدي المذكور بها وهما سبعون الفا واربعون
الفا سبعة زيادة اربعة الاف فذلك مائة الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي تفض
بكسر النون وتشديد الضاد اي تتبسر يقال خذ ما تفض لك من دينك اي تيسر وكاه كفرح
والنفض والناهض وان كان انما طلعت على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لدراهم
في النقد وسلامهم في التزيف لعدد الله كلهم كما تقدم واستقطه اكام لسبي لضرورة الشعر

وان كان ١٢ الف عدد الرواة

ص وهم طبقات ان يرد تعديد قيل اثنا عشر او تزيد

س الصحابة رضي الله عنهم طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد
الفاضلة وقد اختلف كلامهم في اعتني بذكر طبقاتهم في عده ما تقسيمهم الحاكم في علوم الحديث
الى اثنتي عشرة طبقة الاولى يوم اسلم ابو بكر كما تقدم الى ان قال الثانية اصحاب
دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب
العقبة الثانية والكبرى من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا المدينة قبل
ان يدخل المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا الى بدر والحديبية والتاسعة
اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن
العاص وابي هريرة قلت لا صح اسلم ابي هريرة فانه ما جاء قبل الحديبية عقب خيبر
بقرى اوائلها والكدر في عشر المحرم سنة سبع والثامنة عشرة صبيان والطفاوة راوه سلم
يوم فتح وحجة الوداع وغيرهما كما سيأتي عند ذكر عده ابن ضبيعة وقولي الطفيل
اي محمد ابن عمرو الدوسي صحابي والد عبد الله وعبيد الله ابني الطفيل
والحادية عشرة النساء والثانية عشرة من لا يعرف له الا رواية او روايتان

ص الا افضل بعضهم ثم عثمان وبعد عثمان ولو لا كثرة
او فعلى قبله خلاف حكي قلت وقوله الوقف جاء عن مالك

فالسنة

فالسنة الباقون فالبدرية فاحد فالبيعة المرضية س اجمع اهل السنة على ان ١٢ افضل
الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس
القرطبي فقال ولم يخالف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف كان في الامة الا بعض اهل البدع
من اهل البدع انتهى وقد حكى ان بعض وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك البيهقي في كتاب
الاعتقاد وشاع عن ابي ثور عن ان بعض كان ما خالف احد من الصحابة والتابعين بالفضيل الكامل
وعمر وقد نبهنا على جمع الصحابة وانما خالف فيه من خالف منهم في علي وعثمان انتهى وروى عن
جرير بن عبد الحميد انه سأل محمد بن سعيد الانصاري عن ذلك فقال من ادركنا من الصحابة والتابعين
لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وتفضيلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى الاوزاعي عن اهل
السنة تفضيل ابي بكر وعمر على الكافة ثم تفضيل عمر على الاطلاق وعن الشيعة تفضيل علي وعثمان
الرواندي تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه العطاي الضاني المعلم
وحكى القاضي عياض عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل وما انا فيه من الهوى
وحكى القاضي عياض ان ابا عبد الله وطائفة ذهبوا الى ان من تولى من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ممن تولى بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء الى قوله وحكى ابن عبد البر الاطلاق غير مرضي
ولا مقبول اهـ وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضلية
ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واحلف اهل السنة في ١٢ افضل بعد عمر قد ذهب ١٢ الا كثرون
كما حكاه العطاي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في ١٢ فضيلة كترتيبهم في
الخلافة وبه ذهب الشافعي واحمد حنبل كما رواه البيهقي في كتاب ١٢ اعتقاد كما تقدم
المشهور عند مالك لسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال
القاضي عياض وبه ذهب ابو الحسن ١٢ اشعري وابو بكر الباقلاني ولكنهما احتاجا في التفضيل
بان الصحابة اجمعوا على سبيل القطع او الظن فالذي قال به الاشعري انه قطعي وعليه
يدل قول مالك الآتي نقله عن المدونة والذي قال به القاضي ابو بكر واختاره امام
الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قاله الخطابي
الى تفضيل علي على عثمان وروى ذلك ساداته الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من
اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة تفضيل عثمان فقيل لمالك
انا رجل كوفي فقال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي
على عثمان ابو بكر بن خزيمة وقد جاء عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه العامري عن المدونة
ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم عمر قال اوقفني فذكر ثم فقيل له فعلي
وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدى به يفضل احدهما على صاحبه وترك الكف عن ذلك وقد روى
رواية في المدونة كما قاله العاضي عياض انه لم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا

رجع عن الوقف الى القول الاول قال الطحاوي وهو الراجح لان السبق قال القاضي عياض ويحتمل
ان يكون كفه وكف من اقتدى به لما كان يتجر في وكثر من الاحاديث والبعض اسهى وقد قال
الى التوقف فيهما ايضا امام الحرمين وقال الغالب على الظن ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض
الطعون في عثمان وعلى انهى والذي استمر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان قال ابو ذر
البخاري وابو داود والبزار وغيرهم وحديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي
بكر احدا ثم عمر ثم عثمان رواه البزار وغيره بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر
وعثمان قال ابن عبد البر حديث صحيح ثابت ورواه الطبراني بلفظ ارجح في التفضيل لان راوي
فيه اكلاعه صلم وتقدمت له تلك اللفظة كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة
بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيتسحب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حكم الخلفاء الاربعة
واما ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون
ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان ثم بيعة وقول واحد فالبيعة الم ضبيعة مر على حذف
المضاف او ظاهر لها ظاهر البيعة ص قال وتقدم اسلم وقتيل بدر اي وقتيل
قتيل اهل القبلتين واخلف ايهم اسلم قبل من سلف
فقيل ابو بكر وقتيل بل علي ومدعي رجاعه لم يقبل
وقتيل رد واد عي وفاقا عض على حديجة اتفاقا قال ابن الصلاح وفي
نص القرآن بعضهم ان اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
في قول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد الحنفية ومحمد سيرين وقتادة وفي قول الشعبي
هم الذين شهد رابعة ان الصلوة وهذا معنى قولي فقيل هم وعن محمد كعب القرظي وعطاء
بن يسار هم اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما بن عبد البر بما وحرماه عنه قلت
لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك على شبيه بالساقط سند سنيد فقط عن
شيخه لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد روى سنيد ايضا قال ابن المسيب
وابن سيرين والشعبي ما سانيد صحيحة وكذلك روى عنهم عبدين حميد في تفسيره ما شانيد
صحيحة وكذلك رواه عن ابن ابو عبد الرزاق وفي تفسيرين وطريف عبد بن حميد وفي المستدرك
رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الى الحسن قال قرن ما بينهم فتح بكر وامالوا الصحابة اسلاما
بعد احلاف فهو السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهذا روي ابن عباس وحسان بن ثابت
والشعبي والنخعي في جماعة اخرى ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة
في قصة اسلامه وفيه قال للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال وهو ابو بكر وبلال
ممن آمن به لذا رواه الحاكم في المستدرك من رواية بجالة عن عبيد قال سئل السعبي من اول من

اسلم فقال اما سمعت قول حسان اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلاما علي روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن
الاسود وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد
لعمر زياد بن محمد بن سنان في علي رضي الله عنه انبيء اول من صلى القبلتين واعلم الناس بالقرآن والسنن
وقد روى الحاكم ابو عبد الله الحاكم في المستدرك من رواية سلم الهلالي قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يوم الهلالي وقال الحاكم في علوم الحديث اعلم حقا قال اصحاب الشوابع ان
عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا الى بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا قول الحاكم وابى
هذا اشهرت قلت ومدعي اجماعه لم يقبل ابن الحاكم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة
ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين بلا خلاف عن عائشة والصحيح الثالث ان اولهم
اسلاما زيد بن حارثة وكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت
خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو مروي عنه ومحل الخلاف في الرجال واما النساء
فخديجة قطعا قال المحقق ابن دقيق العيد والقاضي العلامة علي الفسي اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم انما هو في الرجال
وذكر ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن ثم علي بعدها وقع في الاحياء ما ذكره المصنف
بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم اورد محمد كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب
واظهر ابو بكر اسلامه وانكر شبه على الناس قال ابن الصلاح والادعاء ان يقال اول من اسلم
من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد
ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من اسلم خديجة ثم علي ابن ابي طالب قال وكان
اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا ثلاثة عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي
ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا
الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقيل هو من سلف لموافقة
احلاف وقيل مبني على الصحيح ص ومات آخرا بغير مزيته ابو الطفيل مات عام مائة
وقيل مات آخر بمكة ابو شريح خويلد بن عمرو
وقيل آخر بالمدينة سهل بن سعد
وقيل آخرهما ابن عمر
وقيل جابر بن عبد الله
وآخر من مات بالبصرة انس
وآخر من مات بالكوفة ابو جحيفة وهب السوائي
وآخر من مات بمصر عبد الله بن الحرث
وآخر من مات بفلسطين ابو امامة
وقبض الله عباسا باليمامة
وقيل بدمشق واثلة
وقيل بدير مرقا بحمص ابن بسر
وقيل بقرقيسيا العرس بن عميرة

وتب اثرتحيته وسلمه بادیا او بطيبة المكرمة شرع في هذا الفصل بيان اخر من مات
من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اجرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا جزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في
المستدرك على شباب العصفري وهو حلف بن خياط وكذا مر ونا في صحيح مسلم ما رواه
ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب
كذا قال ابن عبد البر ان وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر
بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين وقال مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم بن حبان
وابن قانع وابو زكريا ابن منده انه توفي سنة سبع ومائة وروى ابو يعلى الموصلي
باسناده قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فسالت عنه فقالوا هذا ابو الطفيل وهو الذي
صححه الذهبي في الوفيات انه توفي سنة عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم
ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا بن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في
صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلعم وما على وجه الارض رجل راه غيري
فتبين ان اخر هم موتا على الاطلاق مات بمكة فاما اخر من مات من اصحابه بكل جزم به
ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض
المتاخرين عن ابي ذر الهروي من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعده ولكن رأيت عائشة عد الكمال
فهذا ضابط لاصل الباب والذي اوضحناه في رسالتنا في قتيبة بعد سبقة الى ذلك وقال في الكواكب
المعاري وهو ضابط او مقول بانه استنكر بعد اكمال نهاية سنة آه بقي بعد هذا نهاية سنة
والله اعلم واما اخر من مات بعد النواحي فاحلفوا الى اخر من مات بالمدينة شرفها
سنة ٩٣ الله على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واحلف في سنة
٩٤ وقيل سنة ثمان وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين
قاله احمد بن عبد الله العجلي وابو العلاس وبه جزم بن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل السنة
الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والاول الثاني ان اخر هم موتا بالمدينة سهل بن سعد
الانصاري قاله علي المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان
وابن مانع وابو زكريا بن منده وغيرهم قال ابن سعد في الطبقات ليس بشامي له احاديث
وقد اخطا ابو حازم انه اخر الصحابة موتا وكانه اخذه من قول سهل حسب سعد بن
لم يمت حتى لم يبق احد ممن رأى رسول الله صلعم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ
لم يكن بقي في المدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة ثمان وثمانين
قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والمدائني

وعلي

ويحيى بكير وابن غيره وابراهيم بن المنذر الحزامي وزاد محمد بن زبر وابن حبان وقد اختلف
في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال فلتة بمصر وقال ابو بكر بن ابي
داود بايلة بسكندرية ولهذا جعل السابع اخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول الثالث
ان اخر هم موتا جابر بن عبد الله رواه احمد حنبل عن مناده وبه صدر ابن الصلاح كلامه
فانتفى ترجيحه عنه وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السابع مات بالمدينة بالاتفاق
وقد تاخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاته جابر فالجمهور على انه مات بالمدينة وقيل بقبا
وقيل بمكة قاله ابو بكر بن ابي داود والله اسرت سعدى ومكة واختلف في سنة وفاته فقيل
سنة اثنتين وسبعين وقيل بالف وقيل اربع وقيل تسع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل
سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتضى ايراد الصالح على بالسنة اقوال اخر من مات
بالمدينة وقد تاخر بعد السابعة الذكور بها بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل مجة النبي صلعم مجة
في وجهه وهو ابن خمس سنين وسبعة اشهر سنة تسع وتسعين بعد هم الثانية على الاصح اخر الصحابة
موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد السابعة محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين
او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه
في التابعين واما من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قال ابو داود والمشهور
وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخر هم موتا بها عبد الله بن عمر الخطاب قاله مسلم وابو
الشيخ بن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل
سنة ثلاث وسبعين وقيل اربع وقال محمد بن زنبر جزم انه مات بمكة ودفن بفخ اينه
سالم بن عبد الله وابن جبان وابن زبر وعمر واحد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري
ولكنه قال دفن باذاخر طوى واما كون جابر او عمر آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل
مات بها كما قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي المديني وابن حبان وغيرهما
والله اعلم اشرت بقولي ان ابا الطفيل بمكة او آخر من مات منهم بالحجاز نسبة الى الاكثر قاله
فاطمة ابو هلال والعلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا بن منده وغيرهم وقد اختلف
في وقت وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل احدى وقيل سنة تسعين
قال ابن عبد البر والله اعلم احد امات بعده ممن راى رسول الله صلعم الا ابا الطفيل قلت
قد مات بعده محمود بن الربيع بالاتفاق في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه كما
في صحيح البخاري والله اعلم وكذا ما ذكره بعده عبد الله بن بسر المازني في موطا عبد الملك سعيد
كما سيأتي واخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والعلاس
وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا بن منده وذكر ابن المديني انه اخر هم موتا
بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وتسعين
وقيل ابن ابي اوفى بعده الى سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان جزم به النطري

ابن ابی اوفی وعمرو بن حریث فانه ایضا مات بالکوفة فان کان عمرو بن حریث توفی سنة
خمس وثمانین فقد تاخر ابن ابی اوفی بعده وان کان توفی سنة ثمان وتسعین کما رواه
الخطیب فی المتفق والمفترق عن خلید بن سعید الزعفرانی فیکون عمرو بن حریث اخر من
مات بها والله اعلم وابن ابی اوفی اخر من بقی ممن سمع بیعة الرضوان وآخر من مات
منهم بالشام عبد الله بن بسر المازنی قاله ابو حفص بن شاهین والطبرانی
وابن عبد البر والمزی والذهبی واحلف فی وفاته فقیل سنة ثمان وهو المشهور
وقیل سنة ست وقیل سنة تسع وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زکریا
ابن منده وقال ابن قانع مات بحمص وهذا اخر من بقی ممن صلی القبلتین وقیل ان اخر من
مات بالشام منهم ابو امامة صدی بن عجلان الباهلی روی ذلک عن الحسن البصری وابن
عیینة وبه جزم ابو عبد الله بن منده واشد ابن الخلیفة بقولی اذ وما هنا راجع للاول
وقد قال البخاری فی التاریخ الکبیر قال علی سمعت سفیان قلت لاحوص کان ابو امامة اخر
من مات منکم من اصحاب النبی صلی قال کان یجلو عبد الله بن بسر قد راسه واخلف فی سنة
وفاة ابی امامة فقیل سنة ست وثمانین وقیل احدی وثمانین وقولی وقیل بدمشق والله
اعلم وله طریق اخری سلکها بعضهم فی اخر من مات من الصحابة بالشام انه الحق مستورد بحمص
وقیل طنجة وهو ابو زکریا بن منده فقال ج ا حمد فی اخر من مات من الصحابة فیما رویناه
عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع اللیثی وکذا قاله قتادة ولکن قد اختلف
فی مکان وفاته فقال قتادة ودحیم وابو زکریا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازی
مات ببیت المقدس وقال ابن قانع بحمص واحلف الصحیح انه سنة ثمان وقیل سنة خمس وثمانین
وقیل ثلث وقیل سبع ست وثمانین واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازنی قاله قتادة
وابو زکریا بن منده واخر من مات منهم بالجزیرة العرس بن عمیرة الکندی قاله ابو زکریا بن
منده واخر من مات منهم بفلسطین ابو رای عبد الله بن ام حرام قاله ابو زکریا بن منده
واخر من مات عامدا من الصحابة واحلف فی اسمه فقال بن سعد وخلیفة وابن عبد البر هو
عبد الله بن عمرو بن العاص وقیل عبد الله بن ابی وقیل بن کعب وقد احلف الصحابی بکان
وقاله فقیل انه مات بدمشق وذکر ابن سمیع انه توفی ببیت المقدس قلت
فان کان توفی بدمشق فاخر من مات ببعلبک قیس بن سعد عباده وقد ذکر ابو الشیخ
فی تاریخه عن بعض ولد سعد ان قیس بن سعد توفی بفلسطین سنة خمس وثمانین فی ولایة
عبد الملک لکن المشهور انه توفی بالمدینة فی اخر خلافة معویه قاله الهیثم بن عدی والواقدی
وخلیفة وغیرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبیدی قاله جماعة
الا عیینة وعلی بن المدینی وابو زکریا بن منده واحلف فی سنة وفاته فالمشهور سنة ست

الاخر

وثمانین وقیل سنة خمس وقیل تسع وقیل ثمان وقیل تسع وذکر الطحاوی انه مات بسفط
القدید وهی الی بحر الروم لسفط ای تراب وقیل انه مات بالیمامة حکاه ابو
عبد الله بن منده وقال ابن قانع انه سمع بعض اهل العلم یقول مولی لهم یقال له سهم
بعده والله اعلم وقول حمزة هو بدال الخ فیه نظر لموافقة القائد وآخر من مات منهم بالیمامة
العباس بن زیاد سنة اثنتین وثمانین واخر هم موتا ببرقة رویفع بن ثابت الانصاری
وقال ابو ذکریا بن منده انه مولی مالک بن قیس وانه اخر من مات بمصر من الصحابة وقال ابن عبد
ابی البر فی توفی ببرقة وصححه المزی وقال ابن الصلاح انه لا یصح وقاله ابن سعد وکذا ذکر
ابن یونس انه توفی ببرقة وهو امیر علیها لمسلمة بن مخلد سنة ثلث وخمسین وان قبره معروف
ببرقة الی الیوم وذکر فی کتاب الکمال للدمیاطی عن ابن یونس انه توفی سنة ست وخمسین
وفی مکان وفاته قول آخر هو کلام ابن منده وکذا ابن الصلاح والصواب انه مات بانطابلس قاله
اللیث بن سعد وقیل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادیة سلمی بن الاکوع
قاله ابو زکریا بن منده والصحیح انه مات بالمدینة قاله ابنه ایاس بن سلمة ومحمد بن بکیر وابو عبد الله
ابن منده وزعم ابن الصلاح واستدرک الی الحاکم مولی او بطین المکی واحلف
ایضا فی سنة وفاته فالصحیح انه مولی سلمة لسبع وسبعین وسلمة لسبع وستین
محمد الغرناطی وکذا ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقیدا بالمکیین وبقی علیه
غرناطی وکذا ابو زکریا بن منده ان اخر من مات بخراسان منهم بزیدی الحصیب والراجح
من مات بالریّ منهم العدّاس بضم المهملة وفتح الموحدة والترخیم فی اعلام بجیلة وحمام بکسر الحاء
والاولی منه وایضا ان اخر من مات منهم بأصبهان النابغة الجعدی وقد ذکر وفاته بأصبهان
ابو الشیخ فی طبقات الاصبهانیین وابو نعیم فی تاریخ اصبهان واخر من مات منهم بالطایف
عبد الله بن عباس

ص معرفة التابعين

• والتابع اللاقی لمن لقی صحبا ویحکیه جملة لا یصحبا •

ش احلف فی حد التابعی فقال الحاکم وعامة التابعی من لقی واحدا فاکثر
من اصحاب فهو علی کلام الحاکم فی البیت الذی یلی هذا وعلیه عمل الاکثرین وقد ذکر مسلم
وابن حبان سلیمان بن مهران الاعمش فی طبقة التابعین وقال ابن حبان اخرجناه فی
هذه الطبقة لانه لم یلق انسا وحنظلة ای ابن مالک وابن عامر لم یصح له سماع المسند عن انس
انتهی وقال علی بن المدینی لم یسمع من انس الا ثلثة احادیث ولم یرو عنه بکثیر صلی ولیس لله اوالد فی
سائر الکتب السته عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابی اوفی فی سنن ابن ماجه
فقط وقال ابو حاتم الرازی انه لم یسمع من احد من الصحابة وعده الصفی التابعین
عبد الغنی بن سعید وعدهم محمد بن کثیر الکوفی لقی انسا وعدهم موسی بن عائشة

لكونه لقي عمر وان حدث وعد بهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا معصر منهم الى ان الثاني
مما راى الصحابي ولكن اى حال سرط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا
لم يحفظ عنه فلا يعبر بروايته كخلف بن خليفة فانه علم في اتباع التابعين واما كان
راى عمر وان حدث لكونه صغيرا وقال الخطيب التابعي من ذهب الصحابي والاول اصح
ورجحه ابن الصلاح فقال وهذا كثيرا في هذا الجمع اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابة
نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه للاكثر انتهى
وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقوله
الخطيب لقد انا الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية بدليل السماع والصحيح ولم ار من
ذكر في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بصاحبي ولكنه من اتباع التابعين
وقد اشار النبي صلعم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من
رأى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ص وهم طبقات قيل خمس عشرة اولهم رواة كل العشرة
وقيس الفرد بهذا الوصف
وقيل لم يسمع من اراى عوف
وقيل من عد سعدا فغلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط
لكنه لا افضل عندا احدا وعنه قيس وسواه تردد
وفضل الحسن اهل البصرة والنخعي اويس اهل الكوفة ش م ان التابعين طبقات
فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات وكذا فعل بن سعد في الطبقات وزاد ثالثة
فهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة اخرهم موتا انس بن مالك
من اهل البصرة وخويلد بن عبد الله ابو اوفى من اهل الكوفة وجزم قبله ان ابا امامة بن سهل من اهل
المدينة وعد الكاكم منهم ثلث طبقات فقط فاسقاني بعد كلامه فالطبقة الاولى من التابعين
من روى عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم
عبد الرحمن بن سمرة وخراش وقال ابو عبيد الله الحربي عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة الا
بيرو عن عبد الرحمن بن عوف وزاد قوله الحاكم في النوع الثاني من علوم الحديث وقد ادرك سعيد
ابن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الخ العشرة قال وليس في جملة التابعين
من ادركهم وسمع منهم غير قيس وسعيد بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قول النووي
الذي عد في الطبقة الاولى قوم يحققوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم
وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابن ساسان حضيري بن المنذر وابو وابل وابو رجاء
العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا
خلاف فكيف يسمع من ابي بكر قلت الصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد العطار
ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي ثم ابن حنبل سماعه منه وما علمه قال ولم يسمع من

الزبير

آخر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد
ابن مالك وقاص اعلم انه اختلف في افضل التابعين فقال عثمان الحارثي سمعت احمد
حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب يقال له فعلقمة والاسود فعلقمة والاسود
وهو المراد بقول الكتاب الافضل قال الضياء سعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال
ابو حاتم الرازي ليس في التابعين افضل من سعيد بن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وقال
احمد اضاله قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وعثمان النهدي ومسروق يقولون كانوا
فاضلين وقد عد التابعين وعنه اضاله قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام
ابو عبد الله محمد حمد الشيرازي احلف الناس ان افضل التابعين على الاطلاق سعيد بن المسيب
سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني
واشعر ابن الصلاح قلت الصحيح ما ذهب اليه اهل الكوفة كما روى مسلم في
صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان خير التابعين
رجل يقال له اويس الحديث هذا الحديث فاصل للنزاع واما تفضيل سعيد بن المسيب وغيره
فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية
ولا عدم في معرفة الصحابة ان الحاكم علل بعض سهوه انه كان يعرف بان الافضلية
والخيرية لله سبحانه وتعالى ص وفي نساء التابعين لا ابدا حفصة بنت عمر وام الدرداء
س هذا سان لافضل التابعات معنى لا ابدا اي ابدا هن بمعنى ولين في الفضل
وقد روى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده الى اياس بن معوية قال كنا او كنت احدا افضل على
حفصة بنت سيرين فقيل له الحسن ولبس سيرين فقال اما انا فلا افضل عليها احدا
وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين في الساحفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن
وثالثتهما وليست كهما ام الدرداء الصغرى واسمها جهيمة وقال جهيمة فاما ام الدرداء
الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ص وفي الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم عروة
اسليمان عبد الله سعيد وساب ذو اشتباه
اما ابو سلمة او سالم او ابو بكر حلاف قائم
س هذا العد ودين في الكبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد
ابن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وهؤلاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر العلماء
الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن
وقال كان فقيها من اهل المدينة الذين يقتدون عن آرائهم سبعة فذكرهم وذكر ابو الزناد

فجعل الاكبر بن عبد الرحمن بن الحرث مكان ابي سلمة وابو سلمة مروي انه عبد الرحمن عنه فاما ادرك
من فقهائهم الذين ينتهي الى قولهم تذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغني عنهم يحيى بن سعيد
اثنى عشر نفسا وزاد وقد روى عنه المدني ستة قال وهم اهل المدينة اشار الى سعيد بن المسيب
وابو القاسم والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان
ابن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسمعيل ابناء زيد بن ثابت ن

ص والمذكورون جاهلية قسم ؛ مخضرمان كسويد بن اغم

ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ
وليست لهم صحبة وهل يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا
كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام نقتضي هذا ان حكيم بن حزام ونحن مخضرم
وليس كذلك فرجعت ١٢ اصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اي هما هو
فهذا هو مدلول المخضرم قال صاحب المحكم والصحاح نحو مخضرم لما لدى من ذكرهما وانثى اليهما
فلذلك المخضرمون مترددون بين الصحابة للقاصرين وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حجر
في صحيحه موافقة الكلام صاحب المحكم فانه قال فالرجل اذا كان في الكفر له سنتون وفي
الاسلام ستون يدعى مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان ممن
المخضرمين فكانه اراد من ليست له صحبة وحكى عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك من
ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الليل اي يقطعونه ولكن علقمة الاسلاميون
اغير عليه وجود ابو اسمى بعد احتمال ان يكون بالعين وانه انقطع عن الصحابة وان الحاكم على بعض
لعدم الرؤية والله اعلم وذكر ابو موسى المدائني في الصحابة نحو ما قاله الحاكم على بعض
شيوخه وقال قد سموا المخضرمين قال وهل الحديث يفتحون الراء والعرب بن خليفة قال
وقد سمى مخضرما بالمهمل وبكسر الراء ايضا وقول سويد اي علقمة في ام اي في جماعات
عدهم مسلم بالحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو وسعد بن اياس الشيباني وسويد بن علقمة
وسمرة بن ناشب وزياد بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي و١٢ اسود بن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشريح
ابن عوف ١٢ الحبشي ومسروق بن الاجدع الهمداني ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي
وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وابو الحلال العتكي واسمه
ربعة بن زرارة وخالد بن عرفطة العذري وغامة بن حزن القشيري وحماد بن ابي سليمان الخزرجي
ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله الاصبحي
وابو اميمة الشعباني ص ولد بعد في الطبقة التابعي في تابعيهم او يكون ان تابع

الحاكم ؛

ا الكل عيهم كابي الزناد ؛ والعكس جاء وهو فساد ؛

س اي ولد بعد من وصف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين ليكون تابعيا

عليه والتابع عنده رواية عن التابعين وجعل عنهم كابي الزناد وعبد الله بن دكوان
قال خليفة بن خياط وطبقته عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة
منهم ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال
الحاكم نحن رأى انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي بعد سمع من انس بن مالك
ودكين مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين ومثله
الحاكم ايضا موسى بن عقبة نعم وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص
وقال جابر انه ادرك عبد الله بن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس جاء وقد عد بعضهم
في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد وخطأ منهم صنعه قال الحاكم طبقة
بعد التابعين لم يصح سماع احد منهم من احد من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وانما ادرك احدا
من الصحابة قال وليس هذا على ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وذكر ابن ابي السمط لم يصح له عن
انس رواية انما اسقط بينه وبين الوسط قلت يوسع السماع وكسره الميم كذا وكذا
ابن ماكولا وغيره وقال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد الله بن
ابن جزء الزبيدي بدعي التابعين وثابت بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما روى عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد عباد الرقاشي واجوع واصل
ان حرف لم يثبت سماع واحد منهما من انس اسمى كلهم الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول
قول بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين فلان قد روى عن السائب بن يزيد
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد كما ذكره المزي وغيره معدود
في الصحابة ولكن ذكر ابن حبان في اتباع التابعين الثالث ثابت بن عجلان روى عن
ابي امامة الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما ادري
سماعه من انس يصح وذكر في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث فقال سعيد بن عبد الله
الرقاشي واجوع واصل وجوه وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حمزة
الرقاشي وليس احدهما رقاشيا وانما هو الرقاشي اسمه حسنة واما واصل فليس
بابي حمزة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا انه
الرقاشي وغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الله البصري
اخاه واصلا اباحمزة البصري وقال احمد بن مولاه لبني سليم ن

ص ولد بعد تابعا صاحب . كابي مقرن وحريقاب .

س اي بعد عن الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط حزبعض المصنفين كما عد
الحاكم في ١٢ احوة من التابعين النعمان وسويدا ابي مقرن المزني وهما صحابيان معروفان
وجعل اما جزء بن كاسبا في نوع ١٢ اخوة و١٢ اخوات وانما لون ولكن الصحابي كما

صغار الصحابة بتقارب التابعين في كون روايتهم أو غالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقة
يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين وإلى عبد الله بن ساله عقوا من
عداد بعدي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله تعالى أعلم وقد يعد بعض التابعين في
الصحابة وكبار التابعين وذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد الربيع الحميري عبد الرحمن
ابن غنم الأشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهم وهم على أن الإمام أحمد قد أخرج حديثه
في المسند وذكر ابن يونس أيضا أن له صحبة وكذا حكى عن كتاب ابن منده عن أحمد بن بكير والليث
وابن لهيعة

رواية الأكابر عن الأصاغر

وقد روى الكبير عن ذا الصغر ، طبقة وسنا أو في القدر
أو فيهما ومنه أخذ الصحب ، عن تابع كعدة عن كعب

ش الأصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وبلوغه ... ثم
إن رواية الأكابر عن الأصاغر على أضرب منها أن يكون الراوي أقدم طبقة وأكبر سنا
من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس ومنها أن يكون
الراوي أكبر من المروي عنه لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن أبي ذئب عن عبد الله بن دينار
وأمثالهم ورواية أحمد وإسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها أن يكون الراوي
أكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكرواية أبي بكر
عن أبي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وتولى ومنه أخذ الصحب أي ومن هذا النوع ومن رواية
الأكابر عن الأصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة
ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك عن كعب الأحبار وكرواية التابعين عن أتباع التابعين
كما عدهم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح بعمرو بن شعيب بأنه
لم يكن من التابعين وتبع في ذلك أبا بكر النقاش فإنه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون
رجلا من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقرع على كونه ليس من التابعين أيضا
جمعهم وجعلت زيادتي عن ... عددهم فبلغ بهم تسعة وأربعين رجلا
وعمرو بن شعيب وإن عده غير واحد في أتباع التابعين فقد سمع من الربيع
بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني بجملته
عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى
وقول ابن الصلاح أو على أكثر من عشرين من التابعين سمعهم عبد الغني ليس بجيد فإنه قد
بلغ بهم ثمانية وأربعين رجلا كما تقدم وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين
قال ابن الصلاح وقرأت بخط الحافظ أبي محمد الطبسي أنه روى عنه نيف وسبعون رجلا والله
أعلم وفائدة معرفة رواية الأكابر عن الأصاغر تنزيل أهل العلم منازلهم وقد روى أبو داود

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلوا الناس منازلهم

رواية الأقران

والقرنا من استووا في السند ، والسن غالبا وقسمين اعدد ، مدبجا ومفردا كأخذ ، عن أخ وعكسه انفراد فذ

ش القرنان من استووا في الإسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء ذكر على التقارب كما قال الحاكم إنما القرنان إذا تقارب
سنهما وإسنادهما وقولي غالبا متعلق بالسن فقط أشار إلى أنهم قد يكتفون بالإسناد دون السن قال ابن الصلاح
وربما اكتفى الحاكم بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ثم إن رواية الأقران تنقسم إلى قسمين
أحدهما ما يسمى المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم وذلك أن يروي كل من القرنين
عن الآخر وبه لكن سماه الدارقطني رحمه الله في كتابه ... ومثاله في الصحابة رواية أبي هريرة عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن أبي الزبير ورواية أبي الزبير عنه وفي أتباع التابعين رواية
مالك عن الأوزاعي ورواية الأوزاعي عنه وفي أتباع الأتباع رواية أحمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه وتمثيل
الحاكم بهذا بأحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني من رواية الأقران ما ليس بمدبج وهو أن يروي أحد القرنين
عن الآخر ولا يروي الآخر عنه فيما نعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر قال الحاكم ولا أحفظ لمسعر عن سليمان رواية
وقد يجتمع جماعة من الأقران في حديث واحد كحديث رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن
علي بن المديني عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران كما
قال الخطيب وقولي وقسمين اعدد مدبجا ... عطفا على مدبجا فقدم وأعدد
ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد فذ ... أي وهو انفراد فذ أي انفراد أحد القرنين عن الآخر

الإخوة والأخوات

وأفردوا الإخوة بالتصنيف ، فذو ثلاثة بنو حنيف ، أربعة أبوهم السمان ، وخمسة أجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين ، واجتمعوا ثلاثة يروونا ، وسبعة بنو مقرن وهم ، مهاجرون ليس فيهم عدهم
والإخوان جلة كعتبة ، أخي ابن مسعود هذا وصحبه

ش قد أفرد أهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة
الإخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وأبو داود والنسائي وأبو العباس السراج فمثال الإخوة
الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا أعرف عند أهل العلم بالعوالي فتح نون حنيف في مقالته كسر نون التصنيف قال
حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه ، لا إله إلا الذين قد تعودوا من الرجع فاكربوا واشتبوا ، رأس السرو مرتدا وأمر نهيهم
وأبي التكوا أباهم ورحيب ومثال الأربعة أولاد أبي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له
عباد روى الكامل لأبي عدي أنه ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد إنما هم سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح بنو أبي صالح

وليس فيهم من اسمه محمد قال ابن عدي بجملته وجعل عبادا وعبد الله اثنين ومحمود ومعود وبحرى مثل الغابة أنها أحمد ويحيى ابنا داود
قالوا إن عبد الله هو عباد دون ... في الإخوة الأربعة شيرا سند إلى إسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد
وكانوا أعلى ومنهم محمد وعمر وإسمعيل ولم يسمع البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة وإخوته آدم وعمران ومحمد
وإبراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي أجلهم أي في العلم والإتقان ابن الصلاح في كون خمسة لكونهم حدثوا ... وقد ذكر عمرا حد
أولاد عيينة ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة هكذا
سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه تعقب في التاريخ عن أبي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم
خالد بن سيرين ... وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين ... وقد كان الإخوة
مالك وكذلك ... في رواية ثلاثة منهم وقولي واجتمعوا ثلاثة يروونا أي اجتمع منهم ثلاثة في
إسناد حديث واحد يروي بعضهم عن بعض وقد روى ... ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض
السوال ... في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل بإسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد
بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك
حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه أن هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه معبد

عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم
النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قاله ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت قد سماه ابن فتحون
في ذيل الاستيعاب عبد الله بن مقرن وحكى انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكر ذلك وحكى
ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن حضر فتح العجم وذكر
ابن عبد البر ضرار بن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوة كثير في الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود كلاهما صحابي ومما يستغرب في الاخوة ان موسى بن عبيدة
الربذي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قاله ابن الصلاح ولم يطول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم
الحاجة اليه في غرض هنا قلت واكثر ما رأيت من الاخوة المذكور المشهور عشرة ومنهم بنو العباس عبد الله
والفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان
العباس رضي الله تعالى عنه يحمله ويقول تموا بتمام فصاروا عشره يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا [illegible]
وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام حبيب واميمة ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وعدهم
عشرة وسماهم ابن الجوزي [illegible] وهم القاسم وعمر وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم
وعمر ويعمر وعمارة قال ابو نعيم رحمه الله تعالى وكلهم حملوا عنه العلم ص رواية الاباء عن الابناء وعكسه
وصنفوا فيما عن ابنا [illegible] كعباس عن الفضل [illegible] والتيمي عن ابنه معتمر [illegible]
ش صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباء عن الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج بن الجوزي في كتاب التلقيح [illegible]
ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل [illegible] احاديث منها في السنن الاربعة حدثنا
ابنه عن الزهري عن انس [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب
من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه
الا من جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر [illegible] وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال
حدثني انت [illegible] عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا
في قوم [illegible] جماعة رووا عن ابنائهم منهم [illegible] انس [illegible] عن ابنه [illegible] حديثا وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابنه حديثا
وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه
ابي همام [illegible] الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق
البهلول عن ابنه يعقوب حديثا وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسن حديثا
وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر
عبد الله حديثا وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدارابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفيان عن ابنه
ابي بكر حديثا وروى احمد بن حفص عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى [illegible]
عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر [illegible] وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية
وروى الحافظ ابو سعيد السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة
عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري
المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك ص اما ابو بكر عن الحمراء عائشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق ش قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة
رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق
عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح

فانه

مطلب

طريف

لطيفة ابي همام ذكر في الكاشف [illegible] الاسماء والكنى

بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين قال وروت ام رومان
عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا [illegible] فهؤلاء الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق ص وعكسه صنف فيه الوائلي وهو [illegible]
ش صنف ابو نصر الوائلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده من العالي كما خرج الحافظ ابو سعيد خليل بن
العلائي [illegible] بيت المقدس [illegible] الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد السمعاني
عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القامي قال سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي وبعضه معالي
وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص ومن اهمه اذا ما ابهما الاب او جد وذاك قسما
قسمين عن اب فقط نحو ابي العشرا عن ابيه عن النبي واسمها على المشهور فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم
ش ومن اهم هذا النوع [illegible] الاب عن الاب اذا ابهم اسم الاب او الجد [illegible]
حسنا ان يعرف اسمه [illegible] ذلك المنقسم قسمين احدهما ان يكون الرواية عن الاب فقط [illegible] كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشرا
واسم ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن قهطم بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط
البيهقي وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء نقله والثاني ان اسمه عطارد بن برز بسكون الراء الزاي واختلف في الراء
هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل ابن بلز باللام مكان الراء والثالث ان اسمه يسار بن بلز بن مسعود
ص والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز اي عمرو اباه او جده والاكثر احتجوا بعمرو حملا له على الجد الكبير الاعلا
ش اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان يزيد فيه بعد ذكر الاب اباه اخر فيكون هذا [illegible]
زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري والصحابي
هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن
العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو جد شعيب [illegible]
بعد الاب [illegible] بهز بن حكيم وهما [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] اختلف في الاحتجاج
بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا [illegible] قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه
وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible] قال البخاري فمن الناس
بعدهم [illegible] احمد [illegible] اجمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم [illegible]
حديث عمرو بن شعيب [illegible] وذكروا انه حجة [illegible] احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني [illegible] البخاري
[illegible] ضعيف [illegible] عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الدارمي احتج اصحابنا بحديثه [illegible] قال ابن الصلاح احتج
اكثر اهل الحديث بحديثه [illegible] المطلق [illegible] الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب [illegible]
ذلك والقول الثاني [illegible] الاحتجاج بها [illegible] ابي داود [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده [illegible] وروى عباس الدوري عن يحيى بن معين [illegible] قال روايته عن جده
كتاب [illegible] ضعيف وقال ابن عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة [illegible] وقال ابن حبان في
الضعفاء [illegible] ثقة اذا روى عن الثقات [illegible] وان روى عن ابيه عن جده [illegible] شعيب لم يلق عبد الله [illegible]
[illegible] الا جده [illegible] لا صحبة له [illegible] قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخاري في التاريخ [illegible] الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال الدارقطني [illegible] عمرو بن شعيب ثلاثة اجداد [illegible]
عبد الله والاعلى [illegible] ان عمرو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله [illegible]
صحيح [illegible] عن جده [illegible] عمر [illegible] فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح [illegible]
[illegible] والقول الرابع [illegible] سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عبد الله [illegible] السنن [illegible]
[illegible] ذكر اباه بالرواية [illegible] عن ابيه عن جده قال [illegible] والاملا
[illegible] صحيح له [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه

مرفوعا الا احدثكم بما جمع لي وافرنج من حلب عن النبي الحديث قال الكافيجي ابو سعيد العلائي في كتابه الوسيط الحكم فيما قرأته
عليه بيت المقدس ما حاصله المعروف برواية محمد عن ابيه في السند فهو بضاد ثانية ورجاله وذكر بعضهم ان محمدا ماك في
حبوة ابيه وان اباه كفله شعيبا وزياد ثم قال الشيخان ولم يذكر احد من المتقدمين محمد في كتاب ولا ترجمه قلت
قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه وروى عنه حكيم بن الحرث
الهجيمي وغيرها وسعيد بن عفير وابو سعيد بن الاعرابي وغيرهم والقول الاول اصح والضمير في قول جده له يعود الى صدر الذكور
في اكثر الكتب نسله ع وسلسل الا بالتميمي بعده ع تسع قلت وفوق ذا ورد ه س اورى عبد الوهاب التميمي عن اباءه
حتى عد تسعا اما وذلك بما رويناه في تاريخ الخطيب ما لفظه عبد العزيز بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن
سليمان بن الاسود بن سفيان بن نوفل بن اكيمة بن عبد الله التميمي بن لفظه ما سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو يسأل عن اكمان الذي يقال له الحمان فقال هو الذي يقعد على ظهر الاسد
فسماه ابا اخرجه كذلك عن عبد الله وهو الذي ذكره ابو القاسم البغوي في الصلاح فيما ذكره من
التسلسل بالاباء بعد العدد وهو تسع وقد ورد التسلسل بالاكثر من ذلك بمراتب كما سيأتي
الوجه فورد التسلسل منه باثنتي عشرة اما في حديث مرفوع من طريق زيد بن الحسن عن عبد الوهاب التميمي المذكور
اخبرنا به غير واحد منهم شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن الشيخ الراشدي بقراءتي عليه اما احمد بن محمد بن ابراهيم بن سبحي الاسكندري
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلاني قراءة عليه وانا حاضر بقراءة ابي عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي قال انا
ابو الفداء عبد الله بن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي عبد العزيز يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي اسمعيل يقول سمعت ابي سليمان ابي يقول سمعت
سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي اكيمة يقول سمعت ابي نوفل
يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا اجمع قوم على كذب لا تضفهم الملائكة
وعشيرتهم الرجعة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي في الوسيط الصلح فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناده
غير جيد ورزق الله كان اباي الكنانة كما في تاريخ ابن الابار الشهير بن مشقة ما في عبد علي ما سيأتي
ما في ترجمة ربانيب وارتجاب وارتجاب ابو بكره الثقفي اما مشهور راشد وذكر جده عبيد العزيز بكلمة الله كثيرا
على اباءه واشتهر بوضع الحرث وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلا وقد غلط فيه عبد العزيز
اسقط بالتغيير اي فزاد في الاسناد ما لا كنية ولا هجاء وهذا من اعجب ما روى عن اباءه لسوء حفظه
التسلسل بعد اباءه في تاريخ وقد وجدت التسلسل بعدد الاصابع اربع مرات عن اباءه عشرا ان ثبت ما
ما رواه الحافظ ابو سعيد بن السمعاني في الذيل ما لفظه انا ابو سليمان عمر بن ابي الحسن السقطي انا ابو بكر
ابو بكر محمد بن علي بن ابي الحسن الشاشي بمرو لفظا لا انا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب بن
ما لك حدثني سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب
عبد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة قال حدثني ابي ابو الحسن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبد الله
ابي عبد الله بن علي بن ابي الحسن حدثني ابي الحسن حدثني ابي عبد الله بن الحسن بن جعفر وموسى ابو الحسن
بن جعفر حدثني ابي جعفر بن محمد حدثني ابي محمد بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين
بن علي حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
كالحابيه وهذا الذي ما وقع لنا في عدد التسلسل بالاباء الى الصحابي الا في هذا الحديث
وصفوان بن سليم الآتي وهو اشتراك راويين سابقين متوالي مكي ومدني تدارك كان في زوجة ذي تدارك
سمع يلتقون وقرن راوي آخر كما تحتي واكفاف ه س صف الحقب كيا ما سماه اللاحق والتابع وقد يقع
ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد راويا متوالي مكي ومدني تدارك كان في زوجة ذي تدارك
امد بعيد قال ابن الصلاح وفي فوائد ذلك تقرير حافظ على قوة الاسناد في القلوب ومثاله ذلك ان الاباء مالك بن انس

روى عنه ابو بكر الزهري حافظ ثبت ورزى عنه اسماء زكريا بن دويد الكندي وقد ماخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري ما بين سبع وسبعين الى سنة اربع وعشرين او اكثر ذلك رواه الزهري في سنة اربع وعشرين وما بين وفاة زكريا بن دويد
الى سنة مائتين وثمانين قلت هكذا اشكل ابن الصلاح بزكريا بن دويد وسوء الذكاء زكريا بن دويد
ما لكي خاتم احد الكذابين ما لا ابي جنبان كان يضع الحديث يأتي بالمراد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عن عمر
فلان شيخ حمسة اذا مثل بين والصواب الب اخر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قال الذهبي وكانت وفاة السهمي
سنة تسع وحمسين ومائتين فيكون سنه ربع وتسعين وفاة الزهري خمس وثلثون سنة والسهمي ان كان منصفا اضاع
فان زاد صعب شهد له انه كان يحفظ معجم الوحش عامة ك وقول آخر اي ابن دويد وتوفي ه كما محمد زكفاف اي كما
وهو ما بين وسع وثلاثون سنة وقد اهمز كما في الرواة عن ابي البقاء محمد بن احمد بن كفاف النيسابوري بهذا المقدار
واخرين روى عن السراج الخفاف وهو البخاري سمع منه بحمص وما بين وهو اول سماعه من الخفاف سنة ثلاث
وتسعين وثلثمائة ومن اسلة ذلك في زمانه ابو الفتح البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري عنه عامة موجودون
بدمشق في عدد السنة وعلى سنة احدى وستين وستمائة وبينه وبين الخفاف سنة ثلاث وصلاح الدين اما يقدر الى ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست وخمسين وستمائة ه س عن اربعة وعشرين واحد
وبلغها الحاكم حيث زعما ه عن عشرة واحد لا اثنى ه لكاربن شهاب او كوبه ه صوابه خشيش وعلي الشعبي
على انواع علوي الحكم ه معروف من اربعة الاوجه واحد من الصحابة والتابعين وبعد وصنف فيه كتاب
المسمى بها ه المنتزعات والوحدان عند كثير من اسقط بعض رجال احد الاسانيد من الصحابة والتابعين وبعد وصنف فيه كتاب
عامر بن شهر الهمداني ورقبة بن خشيش الطائي عداده في اهل الكوفة تفرد الشعبي عنه بالرواية عن كاربن واحد ذكره
سلم وعنه وحده عامر بن شهر بن السين الى داود ورقبة وانا سفرة عن الشعبي عن كاربن واحد ذكره ابو موسى
سفيان عن طلحة الاعلم عن عمرو بن مرة عن ابي عمر عن ابي ان اول ما عرض على الاسود المنبي وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وحديث رقبة بن خشيش عند الثلاثي وابن ماجه وقع عند ابن ماجه
في رواية له خرجه ابن خشيش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وخطأ ابو نعيم في علوم الحديث ايضا قال ابن الصلاح وذلك
خطأ قال الذهبي ورمى قاله بعد اكثر واحفظ وحديثه في الصلاح ذلك باسناده في الصحيحين والناسخ وعليه في كتابه مزيد سلك في كتاب
اوضحنا في كتاب مفرد سلك بكتاب ابي الصلاح وقد زعم الحاكم في كتاب الاكليل ان احاديث هذا المسلسل
لم تخرج عند البخاري ومسلم في صحيحهما والصواب ان ذلك يتوقف لس فيها الصحيح وتتبع على ذلك الذهبي
فقال في كتاب الاكاء ما ليس في شيء عند ذكر حديث ابن عمر على سبعة عن جده رضي الله عنهم اخذوها وشطرها قال الحاكم بل ما ضا
فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجا حديثا على عادتهما في ان الصحابي اذا تابعه اكثر من واحد احتجا به الا ان يكون واحد احفظ من
الصحيح الى آخر كلامه وتعقبه الحاكم في ذلك فاعة منهم محمد بن طاهر والكازي وتقدم ذلك عليه بانهما اخرجا حديث الحسن
حزن في بن فاه ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب وذكر ذلك في ترجمة ابو عبد الله الحنفي البخاري حدث عن ثلاثين
نفسا مرفوعا انى لا عطي الرجل والذي ادع احب الي منه ابو عمرو عن نفيع وعنه ابو عبد الله الحنفي البخاري حدث عن ثلاثين
نفسا الوحدان والحاكم في علوم الحكم وغيرهما وقال ابو نعيم اخرجه الناس عن عمرو عن نفيع سوى الحسن البصري وما قال فيه
عن شيء من طرق احاديث عمرو بن نفيع فقد ذكر ثلاثة ومثل ابي الصلاح بما سئله في الصحيحين على ما يوجد في
قرنها ص من ذكر بصوت سمعت ه واعن بان تصوف ما ليس ه من خلة يعني بها المدلس
من نعت راو بصوت نحو حدثنا فعل في الكلمة حتى ابهما ه مجرد السابع الاعلاه شماه هذا انواع اسانيده
وابي الفضل ابن السعيدي ذكر وباي حميد العوفي شهر ه بعد النوع ليس بن ذكر من الرواة بانواع من التفنن
ذي الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من ذكر عنه تعرفه كل احد لعز ما عرف الاخر او من راو
واحد عنه فيعرفه مع هذا ومن هذا ذلك فليس في ذلك على من لا يعرفه عيب بل على كثير من اهل الحديث والحفظ وانما يفعل

ابن ؟

نخا صحيحه ابو
سا كنه والصحيح
ابو وجزة واخر
شيخ يجتمع له

نسخة
كتب عليها

ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك
الحافظ عبد الغني بن سعيد الازدي كتابا بناه على [illegible] الاشكال [illegible] وصنف فيه الخطيب البغدادي
كتابا اكبر اسماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدأ فيه باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب [illegible]
ما فعله الرواة عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه
حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه [illegible] وكناه بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي
فكناه بابي سعيد ولم يسمه [illegible] ما رواه ابو اسامة عن [illegible] عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد هو الكناني الحافظ
بسنده الى ابي اسامة عن حماد بن السائب [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] كان
[illegible] قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا روى [illegible] عبد الغني [illegible] الدارقطني
[illegible] هو محمد بن السائب الكلبي لان
[illegible] حماد بن السائب [illegible] احد [illegible]
ابا اسامة كان يسميه حمادا قال عبد الغني [illegible] قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن
[illegible] الكلبي عبد العزيز [illegible]
[illegible] ابي اسامة
حماد بن السائب وانما هو عن حماد بن السائب [illegible] ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن الكلبي
وان حماد بن السائب هو الكلبي قال عبد الغني [illegible] الدارقطني [illegible] عيسى [illegible] رواه عن الكلبي
[illegible] الكبير [illegible] البخاري [illegible] الكلبي عن ابي النضر
وهو الكلبي قال الخطيب [illegible] وهذا القول صحيح [illegible] الكلبي عن ابي النضر [illegible]
عن ابن عباس [illegible] الدارمي [illegible]
واما رواية عطية العوفي عنه [illegible] الخطيب في كتاب الموضح [illegible] ابو سعيد [illegible]
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] ان عطية كان ياتي الكلبي [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] ابي سعيد [illegible] ابو سعيد [illegible] عطية [illegible]
[illegible] سفيان الثوري [illegible] الكلبي [illegible] عطية ابا سعيد قال الخطيب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ابي سعيد الخدري [illegible] قلت وما دلس به
الكلبي [illegible] ابن الصلاح كنيته بابي هشام [illegible] القسم بن الوليد الهمداني [illegible]
[illegible] القسم [illegible] ابو القسم بن الوليد [illegible] ابي هشام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابو النضر [illegible]
[illegible] الكلبي [illegible] محمد بن السائب [illegible] محمد بن اسحق [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] الكلبي [illegible] خليفة بن خياط وروى [illegible]
وقد [illegible] النوع الخمسون **في افراد العلم**
واعني بالافراد اسما ولقبا [illegible] ابي سعيد حفص [illegible]
س العلم [illegible] الاسماء والكنى [illegible] الكنية
خاصة [illegible] والالقاب [illegible] معرفة افراد الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه كتابه
المترجم بالاسماء المفردة [illegible] التاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل
لابي حاتم [illegible] ابو عبد الله بن بكير [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] لقبه [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible] الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم [illegible] الالقاب [illegible]

لكل

لكل قسم من امثلة افراد الاسماء [illegible] صحابي من بني اسد [illegible] الموحدة فهو وابوه فردان
[illegible] علي وزن [illegible] والثاني مكبر [illegible] ومثال افراد الالقاب مندل بن علي
العنزي واسمه عمرو [illegible] الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا
[illegible] الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي [illegible] الحافظ [illegible] الصواب
فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو معبد [illegible] بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون [illegible] المثناة [illegible]
دال مهملة واسمه حفص بن غيلان **قوله** [illegible] الاسم [illegible] **وقوله**
[illegible] **قوله** ابي سعيد [illegible] حفص [illegible]
اي [illegible] حفص [illegible]
ص الاسماء والكنى
واعني بالاسماء والكنى [illegible] الشيخ [illegible] من اسمه كنيته انفرادا نحو ابي بلال [illegible]
نحو ابي بكر بن حزم [illegible] اباجد [illegible] والثاني [illegible] نحو [illegible]
ثم كنى الالقاب [illegible] نحو [illegible] ابي محمد [illegible] ابن جريج بابي الوليد [illegible] المنفرد
[illegible] ابو [illegible]
س من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى [illegible] الاسماء [illegible]
الراوي [illegible] باسمه وكنيته [illegible] ذكر الراوي [illegible]
[illegible] كالحديث الذي رواه الحاكم [illegible] ابو يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن ابي الوليد عن جابر [illegible] من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد
هو [illegible] ابو الوليد [illegible] علي بن المديني قال الحاكم [illegible] معرفة الاسماء [illegible] **قلت**
[illegible] ابي اسامة حماد بن السائب [illegible] حماد
السائب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة [illegible] حماد بن السائب هو محمد بن السائب الكلبي [illegible] ابو اسامة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسماء [illegible]
[illegible] وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف [illegible] علي بن المديني [illegible] البخاري
والنسائي [illegible] ابو احمد الحاكم [illegible] وكتاب ابي احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك
[illegible] ومن لم يعرف اسمه [illegible] مسلم والنسائي [illegible]
[illegible] الكنى [illegible] اصحابها [illegible] حروف [illegible]
[illegible] ترتيب حروف المعجم المشهور [illegible] المغاربة [illegible] حروف
ابجد [illegible] اللغة كالعين والمحكم [illegible] ا ب ت ث [illegible] ر ز د ذ
ط ظ ص ض ف ق و ه م ع غ [illegible] حرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى
[illegible] **قوله** [illegible]
وكلام ابن الصلاح [illegible] النوع الاول [illegible] النوع

الموفى خمسين من كناه وهو ان اسماء ذى الكنى تسمية اقساما ثم قال فى النوع الذى يليه وهو معرفة كنى
المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ورسالته ان يتوب على الاسماء شيئا كما قلنا
بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح ان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام
اصحاب الكنى وقد زاد بالتصنيف قال وبلغنا ان لابى حاتم ابن حبان البستى فيه
كتابا قلت واما جمعه مع النوع الذى قبله لان الذين صنفوا فى الكنى جمعوا النوعين
معا من عرف بالكنية دون من عرف بالاسم الاول واسمه كنيته وهذا القسم منقسم الى قسمين
احدهما من لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه والى اشرت بقولى انفرادا اى ليس له كنية الا ذلك ومثال
ذلك ابو الوليد بلال الاشعرى وابو حصين بن يحيى الراوى فقال كل منهما اسمى وكنيتى واحد وكذا
قال ابو بكر بن عياش المقرى ليس لى اسم غير ابى بكر وقد اختلف فى اسمه على احد عشر قولا وصحح ابو زرعة
ان اسمه سعد وقد ذكر ابن الصلاح فى القسم السادس وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم
الثانى من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذى هو كنيته ومثال ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصارى فان اسمه ابو بكر وكنيته ابو بكر وكنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وقد ذكر ابن الصلاح وذكر الخطيب ان لا
نظير لهذين الاسمين فى ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن حزم غير الكنية
التى هى اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولى بخلاف من كنيته باسم محمد والقسم
الثانى من اصل القسم من عرف بكنيته ولم يعرف له على اسم فلم يذكر اسمه كنيته كالاول
اوله اسود اذا التقت حلقتا البطان ومثاله ابو شعيب الحرانى من الصحابة مات فى حصار المسلمين
ودفن هناك وكان اناسا بالنون واسمه عبد الله بن مسلم من الصحابة اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن
واسمه الحجاب بالنون وقيل بالشين من بوق الضوء بولى عبد الله بن سعد بن ابى سرح واسمه
اى الاسود واسمه جوشن الوقشى والقسم الثالث من لقب كنيته كابى الشيخ بن حيان
اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب ولم يلقب كنية
ابو تراب على بن ابى طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو ثميلة واسمه الأذان وابو خازم
القندورى والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولى والتعدد اى تعدد
كنيته وقولى الحلال لفظ اشار به الى ان كنى الالقاب كما فى الشيخين وكنى التعدد كما
جريج كنى باسم الوليد وابى خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكما
يقال لبصرى بن عبد المنعم الفرارى فى الكنى كما يأتى له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم
والقسم الخامس من اختلف فى كنيته على اقوال قال ابن الصلاح وقد علم اسمه فلم يختلف
ودلك كما يقال زيد الخير ابو زيد وابو محمد وابو عبد الله وابى كعب اى المقرى وقيل ابو الطفيل وقيصة بن ذؤيب ابو سعيد وقيل ابو

وكالقسم

وكالقسم بن محمد ابى عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابى ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفى بعض
من ذكر فى هذا القسم من يقع فيه نظر لتخالف الامر ملتبسا بالذى قبله قولى كنى فى موضع نصب على التمييز والفسم
السادس عكس الذى قبله وهو من اختلف فى اسمه وعرف كنيته ولم يختلف فى كنيته عرف اسمى ابى العباس عنه
الدوسى اختلف فى اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قال ابن عبد البر وقال النووى تلاش مولاه وذكر ابن يحيى
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم فى الكنى والرافعى فى التذنيب والمزنى واخرون
وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطى اعلم الاخرين بالاسماء ان اسمه عمير بن عامر وقال ابى
نصر الغفارى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وقال ابو حسينة
وهب وقيل وهب الله وقال ابو سريدة بن ابى بردة الاشعرى عامر عند الجمهور وقال
ابن يونس الحرث وقال بكير بن عيسى المقرى وقد يقدح فى القسم الاول والقسم السابع
من اختلف فى كنيته واسمه معا والى الاشارة بقولى ومهما ومثال سفيهم يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البخترى والقسم الثامن من لم يختلف فى كنيته والى اسمه
بل علما معا والى اشرت بقولى فى اول البيت الاخر وعكسه اى لم يختلف فى واحد منهما وذلك كما يقال
الذاهب ابى حنيفة النعمان وابى عبد الله سفيان الثورى ومالك ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد
محمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم والقسم التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولى
بضم السين لغة فى الاسم وهى عرية الفرس ومعنى عرف الفرس ومعنى هذا القسم هو الذى افرده ابن الصلاح بنوع
على حدة كعلى بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن على فى اخرين كتب كل منهم ابو محمد وكالزبير
العوام والحسن بن على وحذيفة وسلمان وجابر فى اخرين كنوا باسم عبد الله وكعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر فى اخرين كنوا باسم عبد الرحمن وفى هذا النوع كتب الاخ مسئلة الى
والقسم العاشر عكس الذى قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابى القاسم صلى الله
ضحيح وابو نصر الصاد المهملة وابى ادريس الخولانى عائذ الله وابى سعيد السبعى
عمرو وابى حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

ص الالقاب

واعلم بالالقاب جزما حمله الواحد اثنين الذى ما عطل نحو الضعيف اى جسمه ومن ضل الطريق باسم فاعلا وان
يجوز فاكرمه الملقب وربما كان لبعض سبب كمحمد بن جعفر رصاحب جزء المشتهر
ش ما ينبغى العناية به معرفة الالقاب الحديثية والعلماء ومن ذكر معهم وربما يعد العاطل من معرفة
الالقاب لحمل الرجل الواحد اشياء اذ يكون قد ذكر مع اسمه وسمى ولقب وقد وقع ذلك كثيرا عند
من كابر الحفاظ منهم على بن المدينى وعبد الرحمن بن مهدى سوء بن حراش فرقوا بين عبد الله بن ابى صالح
الحكم سهيل وبين عثمان بن ابى صالح مهملوها اثنين وقال الخطيب ما فرات يخطئ فى الوصل
عبد الله بن ابى صالح كاتب الليث عثمان دليس عثمان بابى له اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين

وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن
اسحق الصاغاني وقد تقدم الاشارة الى ذلك في فصله الاخير من الاخوات وقد صنف
في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ
وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك الصعق والضال والمشوش يقول ومن ضله
الطريق باسم فاعل اي من ضله محذوف كجار ومجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني عن عبد
رجلان جليلان لزمها لقبان قبيحان موسى بن عبد الكريم الضال وانما ضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه
انتهى وسيأتي ان شاء الله تعالى في الاضداد كما قيل في الزجي سلم بن خالد قال
ابن حبان وانما قيل له الصعيف لانقانه وضبطه للالقاب بنفسه
الى ما لا كره لهذا الملقب به كابي تراب لقب علي رضي الله تعالى عنه فقد قال
سهل بن سعد ما كان اسم احب اليه منه وكبندار
لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في جواز تعدد تسميته والى ما كره
الملقب به فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك فوائد اخر
المحدث للالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير
منها وقد ذكر السبب في ذلك والعبد الغني عبدي في ذلك كتاب مفيد وذلك كفندر وجزره
فانا عند رحلته لبصرة وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابا جرير قدم البصرة
فحدث بحديث في مجلس البصريين فانكروه عليه وشغبوا عليه فقال اريد اسمع انا لقبتم عند ان جرير
من ذلك السوء الذي تكلمتم به علي فقال اسكت يا عندر وهل الحجاز يسمون الثعلب
عندرا ثم كان بعد ذلك كلما مر عندر الحسن بن محمد بن جعفر او احد من الاكابر
وابو بكر المقدادي الحافظ وروى الحاكم ان صاحبا سهلا لقب بجزر قال قدم عمرو بن زرارة
بغداد فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سمعت من ابن سمعت
يقول حدث الجزري بهذا فبقيت علي ايدي رويدك فحدث عبد الله بن سهل انه كان
يروي بجزر بالحاء المعجمة وتقديم الراء المضمومة على الزاي وذكر ابن الصلاح
عدة صاحبي بالالقاب فحذفتها اختصارا وعمي اثنان وشباب وزنيج وزشقة
وشنبذ وبندار وقيصور والاخفش جاعة وتركتم وعبيد العجل وكيذخة وحاعمة
وعلان وسجاده ومشكدانة وتركتين وعبدان وحمدان ويدعان من المرتلف والمختلف
وامن ما صورته مؤتلف اختلفوا في لفظه مختلف نحو سلام كلهم فتقله لا ابن سلام الجمحي والعنزي

الماعلي

ابا علي فهو خطأ الجادة وهو الاصح في اسم البيكندي وابن ابي الحقيق وابن شكل والاشهر الشديد في ياء علم
وابن محمد بن اهضم بخاء مفتوحة ثم ضاد معجمة ساكنة ثم مثناة فوق مفتوحة ابن زيد مهما فكذا فيما اختلف
ثم من فنون الحديث لمعرفة المؤتلف والمختلف لفظا المتفق لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها
وسمي الخطيب الحديث ان بمعنى يعرف ذلك والاكثر عبارة وافصح من اهله وصنف فيه جماعة من
الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني بن سعيد ثم شيخ الدار قطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف
فيه كتاب الاكمال لابن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل سماه تكملة ذيل على ابن نقطة
بذيلين صغير احدهما للحافظ ضياء الدين ابن الهاشمي والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف
بابن الحاجب وذيل عليه الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير لكن اكثر اسماءه شعرا وفي اثناء العرب
وجمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مختصرا سماه مشتبه النسبة ولكنه اخف من الاقتصار واعتمد
ما ضبط القلم فلله الحمد على كثير من نسخه وقيدت جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منه جملة
وان لم يسعه كتاب جمعت ما تفرق في مجموع واحد لكون اسهل لتناول ما حاوله المؤتلف
والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما لم يضبط بالقلم ويرجع اليه وانما يعرف بالتلقي والحفظ وهو الاكثر
والثاني ما يدخل بالضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة صالحة الى الصلاح ثم هذا القسم
على قسمين احدهما ما اجتمع مع غيره في مسمى واحد مصنف وضبط بان يقال ليس غير كذا الا كذا والباقون
كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بالوقوع في الصحيح والوطء في القسم الاول سلام وسلام وجميع
بالشد الا احمس وهم سلام والد عبد الله بن سلام الجرجاني وسلام حداد على العنزي
الختاري وابو اسرى علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام البيكندي
البخاري شيخ البخاري في غير ما خلاف ضبط بجر في غير ما في بخاري خاصة والخطيب والدارقطني وابن ماكولا
بالتخفيف وما رأيت في اصل صحيح الا بالتشديد وذكر ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام
بالتشديد وكذا قال ابو علي الجياني في مهمل تقييده بالتشديد وما صاحب الشارق
والمطالع ان الشغل اكثر تلت ولا اشتبه عليهم شخص اخر سمي محمد بن سلام
البيكندي اصطلاحا بالتشديد فما ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلام بن الكس البيكندي حدث عن الحسين بن واقد والحجاج بن ارطاة وعلي بن الحعد
الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي شيخ البخاري فقد رويا بالاسناد
السابع عاليا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا قاطع للنزاع بينهم وسلام بن ابي الخشخاش الرهوي وقال
البرذعي في الكامل ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الخشخاش قال وزاد
اخرون سلام بن مسكين فاما ان كان محفوظا عليهم والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد
ناصف الفقيه المقدسي يكنى ابا عبد الله روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الخفاف شيئا يسيرا ومروان عنه الطبراني فسماه سلاما
بزيادة مع تخفيف واراه في هذا اشتبه بقوله وكذا فما خلف اي اخلف في هذا انتهى وفي زيادة الياء

علم بتشديد

احد اوجه مخطا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولم
يذكر اسما مخففا اعتمادا كونها من الزيادات على صحيح مسلم في الست الاخر ومسلام في اخت عبد الله بن سلام صحابي
في الصحابة عده فيهم ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب وعبد الله بن سلام اخ ثالث اسلم بن
سلام وابوهم اسد ذكره ابن الصلاح لان ما لم يذكر فلا حاجة الى ذكر سلمه وقد ذكر سلمة في الصحابة
ابن منده ولكن قال ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام
والله تعالى اعلم وجد السيد ابو سعيد جعفر بن سلام السيدي راوي جامع الترمذي ومات سنة اربع عشرة
وثلاثمائة ذكر ابن ناصر في التكملة فيما قرأته بخطه فلذلك جد السمعاني الاعلى وهو ابو نعيم محمد بن يعقوب بن
اسحق بن محمد بن سلام السمعاني السلامي بالضم الرحبة اي بفتح الراء وسكون الحاء موحدة ثم رحبة بعد الثلاثة
والراء الخ ذكر الذهبي في مشتبه النسبة والبيلقاني بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح القاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا قيده بكسر الباء ابو علي الجياني وابو السمعاني بفتح النون
والسين قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون وفتح السين كالتمري
من عمي ابن عمار الكوفي ومن خراعة كوفي كبير ش ومن ذلك عمار وعمار ولين لان عمار بكسر
العين الاتي بن عمار بن الصباح بن ظبيان بضم الظاء المعجمة وبعد الموحدة ياء تحتانية ثم نون ابو حكيم
عمار بالضم قلت رد على كلا سعمار بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جاعة من السلف منهم عمار
بن عبد الوهاب الحصيب وعمار بن ثابت بن عمر الحجي وعمار صهيب ابو يوسف مهر بن راهر القصدي
الزنجي ومن الرحالة يزيد بن عبد الله بن عمار بن معاوية بن حديج السكوني ثم الغافقي من
الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زرعة بن عمرو بن عمار بن ثعلبة بن خزيمة بن عمرو بن عمار بن معدود بن زيد
عمار وثالث عمر بن عبد العزيز الخزاعي ضعيف ورابع عمار بن عمار الحربي روى عن سعيد بن المسيب وابراهيم
وابو اسحق ابراهيم بن عمار وابو عمر محمد بن علي بن عمار الحربي صدوق ربما اخطأ
وسبط عمار السلوي بطن من ذلك كذا بخط الكاف وكرر الاسكبراوي ذكر بصفوان الذي في خزاعة فقط
وهكذا الجياني في تقييد المهمل في كتابه وضاح بفتح الكاف ثم خزاعة وهم في عبد شمس بن عبد مناف عمار
وهم موجود اسمه عمر قال ابن الكلبي استدرك في الفتوح ياسر بن كريز الراوي عن عثمان عبد الرحمن بن عثم الكوني
عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكر الدارقطني وغيره اي كان ما كوكا
من وفي قريش ابدا حمام والفتح في الانصار بزاحمام ش ومن ذلك حمام بكسر الحاء بالزاي وحماز بالفتح
وبالراء في قريش الاول في الانصار الثاني ولين لان هذا الاضبط ما في قريش والانصار والله اعلم
وفتح حرار بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهم وفي حراض بالراء في بكر وتميم وفي خزاعة ايضا وفي عدي
وبني فزارة وغيرهم كما هو مبين في كتاب الانساب وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم
ص وفي الثاني عنبس بنون وبين مكسورة موحدة ثم مهملة ساكنة ثم مهملة ثانية ابو عبيدة بفتح العين والكسر
في الشعر بالفتح وهي لغة عنسل الا ابن ذكوان وعسل فجاء ص ومن ذلك عيسى بالنون والسين المهملة وعيسى
والمهمل انصاري وعيش بالشين المعجمة والاول اصح ومنهم عمير بن سعيد كذا ذكره ابن سعد كذا ابن ماكولا

والثاني في الكوفيين منهم عبد الله بن نوف والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن مهدي كذا قال الحاكم في علوم
الحديث وللخطيب البغدادي فيه مخرج نبه عليه ابو علي بن البرداني فقال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى
ذلك بقولي غالبا ثم راد الحاكم في هذه الرحمة والقيسون اي بالقاف سطين بن قيم وبن رفيع نادر الخ قال
للغالب عامر بن يسار فانه عنسي وهو معدود في اعلم الكوفيين وتناخر زياد بن ما كوكا لا عن ذلك بقول وعظم
منسي كذا قاله السمعاني وقال ابن ماكولا في العنسيين الشاة والجمع عانهم بالصاد وقال السمعاني
نزلوا البصرة ومن ذلك ان من اكتسى بارض عسدة فتكلم بضم العين صفوانا الدارقطني لا يضم احد الكتبي الا عسل
بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء السفر بفتحتين قال ابن الصلاح وهذا الكتبي من ذلك بالفتح والباقي
بالاسكان ومن الغافر بن سكين الفاء السفر سعيد بن يحمد قال ابن ذكوان كذا قال ابن ماكولا وقال في
حاشية الدارقطني عنه بلغني عنه انه قال السفر بالفتح الاسباء والكتبي سفر بسكون الفاء وقد رد ذلك على اطلاقه في الاسماء
سفر بن جميل الفتوى وسفر بن جميل اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي شعيب وسفر بن
عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حسين الحذاء وسفر بن عداس وهو الكتبي ابو الشفر بحري بن داود الواسطي
شفر بفتح الشين المعجمة والفاء حي من تميم منسوبون الشفريون وصوابه الشفر بكسر الفاء ساعدوس
ذكره عشل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجه اتحاد بين العسل الاداة
الاعسار بن ذكوان الاجاري البصري قاضي بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ابن الصلاح وجه اتحاد بين
الازهري في كتاب تهذيب اللغة بالكسر والاسكان فيهما قال ابن الصلاح ضبطه الحافظ ابو العلاء
من والعامري بن علي عشاء وغيره قال ابن ماكولا والاعشاء ش ومن ذلك عشاء بالضم المعجمة والنون
المشددة وعشاء بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وقال ابن الصلاح وابو العوص بن الفضل الثاني
عرعشاء بن علي العامري الكوفي والد علي بن عرعشاء الراوي عنه وعشاء بن ابي عشاء مسلم بن يسار الصحابي
بدري قلت ولم يذكر الفضل الثاني احد حفيد الذكور وعرعشاء بن علي بن عشاء بن علي العامري وحفيد
يروي عن كلا جديه وفي الظن ان كلا من عشاء بن علي العامري وابنه علي بن عشاء بن علي العامري وحفيد
لتشديد الراجح بوالد علي بن عشاء وقد ابعد من اعرف لغة حراني الثاني والد اسمه علي
من وزروح مسروق نمير صقور ا سواه ضما ولم مسور ابن يزيد وابن عبد الملك وماسوى ذين مسور حكيمي
من ومن ذلك نمير بكبار ونمر بصفوان وجمع بضم الفاء وصفرا الاسراء مسروق بن الاجدع نمر بن عمرو
كاوفا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المكي الكاهلي الصحابي ومسور بن عبد الملك
الربعي قال ابن الصلاح وبن سراقة بما تعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا
بالتشديد الا ابن يزيد فقط والمشدد كما ابن نقطة وابن ناصر وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير
مسور عبد الملك فقال مسور بن مخرمة وعبد الملك الى عبده محمد ذكر فيه الواحد مسورين
يزيد ومسور بن يزرق وعندا مسوران يكون على بن يزرق بالتشديد عنده والله اعلم اما الدارقطني متبع ما في
ابن الصلاح وكانه تلقاه من ذلك ص وصوابه الحاكم ابو الوداك مهران والغين المعجمة بالنون ص ومن ذلك الكلبي
والكلابي قال ابن الصلاح كذا يعرف في زماننا الخ قلت وقد ذكر الخطيب في المتداول الكلابي

المهمل صفة الاسماء الاربعة من عبيد لله الى الحافظ وكان بزازا فلما
تزهد تحمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن الحاكم ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن بكر بن
احمد انه كان حالكا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابي الفلكي انه لقب بالحال الكثير ما حل
من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما قالاه صحيح حاله دون حال غيره ما بالحال يأكل بهم
محمد بن ابراهيم الحال قلت وقول صفة الاسماء احترز به عن بن اسمه حال كالحسن بن
حال المأربي له صحبة وحال بن مالك ونحوهما واحترز بقوله الاخيرة عن عمرو بن معدي
الفوق والزبادكما فيه بن ثم الحال الفقيه صاحب ابي اسحق والربيع الحال الزاهد
بمغداد وبنا بن الحال احد رواة مصحف ابن ابي داود الحال حدث عنه دعلج عن احمد بن عمرو
وعنه دارقطني الدارقطني ابو الحسن علي بن عمر الحافظ المشهور صاحب السنن والعلل
اعلم وكذلك سمح رافع الحال بن ابي عمرو بن مهدي ومحمد بن رزق الحال ابو القاسم مكي بن
بنان البغدادي الحال احد شيوخ ابي ذر الهروي

س ووصفوا خاطا وخبطا عيسى وسالمي كذا خبطا س ومن ذلك الخباط
بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والطاء المرحلة والخباط بالمعجمة والشناه من تحت وذلك
مذكور في موضعه والمقصود هنا ذكر هذا البيت انه قد يجيء الاوصاف التي في هذا الباب
فيؤمن الغلط منه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك كقولك اسمعيل وعيسى
عيسى اي عيسى الخباط وسلم بن ابي سلم الخباط هكذا ذكره الدارقطني وابن ماكولا الثلاثة
في كلهم الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى ما منهم كبير بصري وقاله هو عن
نفسه فيما حكاه بكير بن احمد ولكن عيسى اشهر بهذا وثوق واشتهر سلم بالمعجمة وهو وهم
في كل واحد مما اشتهر به س والسلمي اقتضى في الانصاري ذكر لاسه كما صلة الخبر
ش اي ان السلمي اذا جاء في الانصار وهو فتح السين المهملة واسكان اللام بعدها ياء
وعزاه وهو نسبة الى بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتحها في النسب كالثمري والصدفي وبابهما
قال السمعاني وعدة النسب عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح
واكثر اهل الحديث يقولون بكسر اللام على الانصار وهو الحق وافتخر بن باطيش في نسبه الى
بكسر اللام وحكى المعتوه اللام في نسبه الى سلمة بن عمرو جد وشبه هذه الرجمة بالسلمي
بضم السين وفتح اللام نسبة الى سلم بن زياد بالسلم بالفتح وسكون اللام نسبة الى
بعض اجداد المنسوب واللهم اعلم وعدة النسب ادخل ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلها الوحدا

القسم

الشماخي

القسم الاول لكوفة لاسحاق كما في الصحيحين والموطا ولمسلم اعلم س ومن مشاهيرهم مالك ولها بشار اورد أبو شهاب
ولها سيار ابو الحكم وابن سلامة وبالباء تحته س هذا اصوا القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص
بما في الموطا والصحيحين للبخاري وكذا مسلم وهم المراد ان من قول لهما نحو ذلك بشار وسيار وبيار فالاول بالباء
بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين من الاسم واحد وهو بيار والد بندار واسمه مهران
بشار احد شيوخهما قال ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبيار نادر في التابعين وهو في
الصحابة اكثر والثاني بسين مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين سيار بن سلامة
وذكان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو كحمار كثير في
الصحيحين والموطا كلهم كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد اختلف ان سالم
هذا الرجمة سنان بتونجي فقد تشبه بذلك قال الذهبي لا ليس

س وابي سعيد بن مثل المازني وابن عيسى ليس وابن بجين ومنه طف وبشير اعجمه في ابن سار راوي كعب واضمم
بشير ابن عمرو اسيد والنون في ابي قطن بشير س ومن ذلك بشير ونسبه فالاول بالباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة
اسماء بشير بن سعيد وبسار الزعكي والد عبد لله بن بسر وبشير عبد لله احد من يحيد بسر بن محجن
الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك واجمهور الى انه بالمهملة ومال سفيان الثوري
بشر كالجماعة ومال البخاري قضية كلام الثوري رحمه عنه فيما نقله ولكونه بالمعجمة حكاه الحميدي
المصري عن جماعة من ولده وضعفه وابن بجين احد شيوخ الوطاء ولس في احد الصحيحين
واهذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب
انما ذكر ابن عبد لله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف
ضبطه من ضبط ابن عبد لله قلت وقد تشبه هذه الرجمة باي البسر
كعب بن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
والكم ما لزوم الاداة النمر بفتحتين خلاف التمر الاولى ولسلم بعد اعلم ومن ذلك
تبشير وتسير وتسبير وتشبير بالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
تشبير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن كعب العدوي
عند البخاري ولمسلم اعلم والثاني بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة
وهو تسير بن عمرو وقيل بسير بن جابر حديثه في الصحيحين وقال ضابطه أسير
بالهمز والثالث بضم النون وفتح السين المهملة وهو تسنيم والد قطن بن تسنيم
والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر السين المعجمة وهو كجاد وجميع ما في الصحيحين
والموطا من الاسماء الاربعة المتقدمة وهو من هذا القسم الرابع منها بشير بن الخصاصية
بضم الخاء المعجمة وبصادين مهملتين الاولى مخففة وبشير بن اسحق وبشير بن نهيك وغيرهما س
حبة على بن نصار بكسر النون وابن صهبة الاشجعي بفتح الشين

ابن عباس

ولما محمد بن عمرو عن ابن البريد فالامير كره ش وبين ذلك بريد وبريد وبريد وبريد فالاول
بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو حفيد علي بن هشام بن البريد روى له مسلم
والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد لله بن ابي بردة بضاي بوكي الاشعري روى له الشيخان
قلت روى البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول لله صلى لله عليه وسلم وفي آخره
لصلوة شيخا ابي بريد عمرو وسلمة فذكر ابو ذر الهروي عن ابي كعب الجوزي عن الفربري عن البخاري ابي بريد
بضم الموحدة وفتح الراء كذا ذكره مسلم في الكنى وعمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري بزيد
بضم الباء المثناة من تحت وكسر الزاي كما في الجادة وقال عبد الغني اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم من
الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بريء عمرو بن البريد السابق
اتفقا على اصفا هكذا ذكر الامير ابو نصر بريا كولا انه بكسر الباء والراء وفتح كاف عمد المحدثين انه بفتح
الباء والراء وحكاه ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه تعالى بالفتح والكسر قال ولا شهر الكسر وكذا قال القاضي
عياض وابن الصلاح انهما اشهر والرابع يزيد بضم المثناة من تحت وكسر الزاء وهو الجادة وكما في الصحيحين
والموطا دون من تقدم الا لاسباط الكوفي ش ذو كنية بعشرة والعالية بتراشد وجيم جارية
ابن قدامة لذكاكة والده بزيد قلت ذكاك الاسود ابن العلاء ابن ابي سفيان عمر محمد داود سفيان
ش وبين ذلك البتار البراء بالاول بشد الراء وهو ابو عمر البتار واسمه توسف بن يزيد وحدث في الصحيحين عن العالم
البتار اقل اسمه زياد بن فروة وقيل غير ذلك وحديثه اصفاني الصحيحين والثاني يخفف الراء جاعة منهم البراء بن عازب وجميع
في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا اللتيين الذكورتين وبين ذلك جارية وحارث الاول بالكاف والثاني بالحاء
الراء وهو جارية بن قدامة وبزيد بن جارية هكذا ذكر ابو الصلاح فيما اشار اليه وبزيد بن جارية هذا مذكور في الموطا وعند
مالك وعنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من رواية محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن يزيد بن جارية هذا
صحيح ما جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب القتن من البخاري قلت وفي الصحيح اسمان لم يذكرهما ابن الصلاح
اشرت اليهما لئلا يقول قلت ذكاك الاسود الى آخره وهما الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي اورى له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
حديث البول جالسا الحكم عليه بالحد ورد وعمرو بن اوس بن سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اورى له البخاري عن ابي هريرة وقصة قتل خبيب اورى له
عن ابي هريرة حدث لكل بني عمرو بن عدو بها الحدث وابن بجد بجد عمرو جد الاعلى اسند في البخاري عن موسى عن عمرو بن اسيد
جارية والثاني حارث بالحاء المهملة والثالث المثلثة ورهم بن عبد الله كوز بن هرم بن زيد بن جارش اخي وحارث بن وهب اكثر اهل مكة من سواهم
ش كجهينة بزاي وحاء مهملة كذا لابن ماكولا والدوري بجيم وراء اصله كذا جرمز الرجبي وكتب قد علقت وابن جرمز عنده
وكلا ما هنا من هذا القسم الا محمد بن جارية والد الذكور وابن ذلك جراش وحراش والدربعي بن جراش والربعة الكتب الثلثة بن هذا
عين والثاني جراش بكسر الجيم والباقي كالذي قبله منهم ابو حفص عمار بن عاصم الاسدي حدث
خراش بكسر الجيم وبالشين المعجمة وبالشين الموضع الراوحد في الصحيحين الا ان ابن ماكولا ذكر ان ابا الوليد الباجي
ابن خراش بالخاء المعجمة لا يلتبس فقد ذكره استدرك علي ابن الصلاح وبين ذلك جرمز وجرير ما الاول ابن عبد الله البجلي
بعد هاء مثناة من تحت ساكنة وراء مفتوحة فزاي وهو جرمز بن عثمن الرجبي الحمصي روى له البخاري والد ذكر ابو جرير عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقوله وكتبه قد علقت وقول كذا جرمز اي كذا الحاكاه والثاني بفتح الجيم وكر الراء
وتكرارها وهو الوجه في الكتب الثلثة ما عدا الذكورين اولا منهم جرير بن عبد لله البجلي وجرير بن حازم وهما من شيوخ
هذه الرجمة جد بضم الكاف المهملة وفتح الدال وآخره راء منهم عمران بن خدير روى له مسلم وصنع بريد وزياد
ابنا خديره لما ذكرني البخاري في صحيحه البخاري في غير رواية وهو بعد الاشتباه فلهذا استشهد
ش خضرمة العجمة ابو ساسان واقتح ابا حوصن اي عثمان كذا ذكر جبان بن منقذ دين ولده وابن هلال والد

ابن حطيه مع ابي موسى وحزرمي سعد افتاي بوساس
وحزرمة كحضين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة
من تحت واخره نون وهو حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج
المزي لا تعرف في رواة العلم من اسمه حضين بضاد معجمة سوى هذا انتهى وفي الصحيحين في قصة عتبان
ابن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت الحصين بن محمد الانصاري عن محمود بن الربيع قصده فنزعم
ابو علي الجياني فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه مالضاد المعجمة قال القابسي وليس
في الكتاب اي البخاري غير هذا قال المزي وذكره مسلم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالجماعة
بضاد مهملة والثاني صحيح الكاف وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حدث
في الصحيحين قال ابو علي الجياني والاعلم في الكتاب صحيح الكاف غير هذا والثالث حصن بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة بن وهو الموجود في الكتب الثلثة فيما عدا الرجلين المذكورين منهم عمران بن حصين
قلت وقد ستبه هذا الباب بحضير كالقسم الاول الا انه مالوا كاف القوي وفي الكتب
الثلثة أسيد بن حضير الاشهلي احد النقباء العقبة الكنه كما يلتبس في الغالب فلم استدرك والله اعلم
ذكر حبان وحبان وحبان فالاول بضم الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ وكذا
ابنه انه كان عند امرأته ان وابنه واسع بن حبان بن منقذ حديثه في الصحيحين والموطا وابنه
حبان بن واسع بن حبان بن منقذ مسلم وابو عمه محمد يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا
والصحيحين وهو المراد بقوط وحزر له وحبان بن هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد ذكر حبان
هذا في الصحيح مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتعذر تبيوخه وذكر حبان عن شعبه وحبان
عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن سليمن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قاله القاضي عياض
قال المزي وتبعه عليه الصلاح وابن مالك وحبان بن هلال الباهلي الكوفي حبان بن هلال والد ابي حبيب
بالحاء المهملة والباء الموحدة الاولى والثالثة المثلثة ورهم بن عبد الله الشكلي له ذكر في الكتب الثلثة
ابي ملكية وقد جزم بما علمته فيه مزاحم بالكسر بن ماكولا والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق
فاطمة وذكر ابو الوليد العرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواة ابي ذر
ماكولا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه البخاري في صحيحه وهو حبان غير منسوب
ابن علي عبد الله بن الكاف والكسر ايضا حبان بن العرقة له ذكر في الصحيح حديث واحد في
سعد معاذ ياه بطرق قريش تقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور حتى ان ماكون
ابن عقبة وكلا في المغازي ابنه بالجيم قال الدارقطني هو الصواب انتهى والعرقة هذه امه قيما قال ابو عبيد العالم
ابن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحة ثم راء ساكنة ثم قاف وحكى ابن
ماكولا عن الوقشي انه بعين الراء الاولى وراء مشددة وقيل بالدال المهملة وحكى ابن ماكولا
ابن ماكولا بكسر الكاف بنت شعداء بالمد السيدة ابن سهم وكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فعند حبان

ابن انس وقيل ابن زيد بن الحارث حان بضم الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت وآخره نون ما في الكنى
الا ثابت بعد ما تعلم ضبطه هذا فان [illegible] ولد بشنبه بعد الهجرة بثلاث سنين وقيل بخيبر وقيل الاول اصح
وثبت انه المولود بعد واحد وهو بخيبر ومن صحح بمكة اراد انه دخل عند صلعم وهو ابن سبع سنين او ثمان
ابن عباد بن الحارث فاخرجه اما وابي تطلب العلم في هذا الحي من الانصار الكثير منا او اغير
الكتاب والذي ابن بضم الحاء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عتبة
بن الحارث حديثه في الصحيحين ص خيبرا اعجم بالباء عن عائشة ز وابن عدي وهو كنيته كان
ابن الزبير ورباح اكبرنا وابو زياد حلفاء نجار

س وفي ذلك خيبب وحبيب بالباء بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة
واخره باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن اساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطأ
الواقع ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم في صحيح مسلم انه عن عبد الله بن محمد بن عمر بن
خبيب كذلك بعجمة الا ان ليس له رواية في شيء من الكتب الثلاثة احمد كنيته وخبيب بن عدي له في
في البخاري حديث في الهبة عن ابن عاصم بن ثابت الانصاري وقيل خبيب وهو العالية وليس
ولست ابا حبيب اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن
الزبير كنى بابنه خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في شيء من الكتب الثلاثة المذكورة
واما روى له النسائي حديثا واحدا وابن ماجة حديثا عن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله
والثاني بضم الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وهو المعروف في الكتب الثلاثة فيمن عد او ذكر انه بالمهملة
منهم حبيب بن ابي ثابت وحبيب بن الشهيد وحبيب العلم وبريد بن ابي حبيب وعمر بن ابي
رباح وزياد بكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو زياد بن رباح القيسي البصري ويكنى ابا رباح ابن
قاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس ماعي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حسان احاديث متروك الحديث
وفارق الحاء والراء حديث ناد روايا الاعمال استاد وزياد كذا مراده بكسر الراء وانما شاه هو قول الاكثر
جزم عبد الغني بن ماكولا وجمع صاحب المشارق على انجاروه انه بالموحدة بالسين المهملة
ذكره الوحصبي في الثاني عن اهل البصرة رجل يسمى زياد بن رباح الذي كنيته ابو رباح انما هو مكي
وانما شاه ايضا رجل يسمى زياد يروي عن الحسن وهو ماحر الطبقة عن العيسى وقع بحبيب بالمثناة
والمعتمد والكنية جعلهما الكنيتين لهذا وجزم في الاربانة ابو قتيبة وكذلك فعل ابن ماكولا وقال في
الموتلف مصلة كلامه في الاول بانه ابو رباح والله اعلم والثاني سمع البراء بن عازب وهو الموصوف في
الطالع بعد زياد بن رباح منهم رباح براي معروف عند مسلم وعطاء ابي رباح في الصحيحين والموطأ
ابن ابي رباح عند مالك والبخاري وغيرهما ص واضم حكما بالضاد المعجمة والكاف ابن عبد الله فذ
ذبيد بالمثلثة واضم واكسر وابن ابي حسان مسلم كبير س ومرحبا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء
مصغرا بالحاء المهملة وبعد الالف باء موحدة وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي المخزومي روى له

ايضا

١٠

صحبة بالله احاديث وسمى اصحاب الحكم بالالف واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه وزريق بن
حكم الايلي وابو ايلة بعدي عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة وزريق مصغرا ايضا متقدم
الراء وكنى ابا حكيم كاسم الله له ذكر في الموطأ احاديث روى عنه الزهري ابن حكيم ان رجلا يقال له
مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن فاسم يوافق كتب زريق
ابن حكيم لكان شهاب وامامعبد بواو وذال فهو ترد ان تفقه وزريعة مصغرا على الاصل وذكر
القصة ما ذكرناه فزاله بضم الحاء هو الصواب كما قاله علي المديني وحكى صاحب بغية المهتدي
عنه ان سفيان بن عيينة كسرها كما قال حكم بمعنى الفتح والثاني مكبر بضم الحاء وكسر الكاف وهو
جمع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسيوطي المذكور من منهم حكيم بن حزام وحكيم بن الاخرس له عند البخاري
حديث واحد وحزن بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم وفي ذلك زبيد وزبيد بالموحدة بضم
الزاي وكسرها ايضا وفتح الباء المشاة من تحت ساكنة واخره دال مهملة وهو زبيد بن الصلت
بمعجمة كما ذكره الكندي له ذكر في الموطأ من رواية الشامي بالعنعنة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب
الى الجرف فطعن واموه ان يصلي بالناس وصلى وذكر القصة وروى ذلك ايضا في الموطأ عن الصلت بن زبيد عن
غير واحد من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وجدريح طيء وهو المسحح والى جنبه كنيته ابو الصلت ذكر
عمر من ريح عبد الطيب فذكر القصة كذلك عبد العزيز بن سعيد عن الصلت بن زبيد بن الصلت
السدوسي وحكى ابن الحذاء قولين آخرين فيما بعد والصلت بن زبيد هذا هو الذي قضى المدينة واما
قول ابن الحذاء ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه
والله اعلم وهو بالضم والكسر الذي في زبيد بعده الموحدة والثاني زبيد بضم الراء بعدها
موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ابو زبيد عنبسة بن الحارث والله اعلم وفي ذلك سليم وسليم قالوا
مكبر بضم السين المهملة وكسر اللام وقيل سليم وجبان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سالم
غير والثاني مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بعده في الكتب الثلاثة بهم سالم بن عامر الخبايري
وابو الشعثاء سالم بن اسود المحاربي وسالم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر الصلاح
بعد هذا سالم وسالم والذي بشنبه لزيادة الف فهذا حادية عشرة ص

• وابن سرح احد اثنتا • ولد النعمان وابن يونسا س وفي ذلك سرح وشرح بالحاء بضم
السين المهملة وآخره جيم وهو محمد بن ابي سرح روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي سرح الصلح
واسم ابي شرح هو لقمة بن ابي شرح وكذلك سرح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر بجيالي انه سلما
روى عن رجل عنه والله اعلم وشرح بن ابي شرح بن ابي حبيش حديثه في الصحيحين وهو الصحابي الذي سمع منه مسلم فقط وروى
عنه البخاري بواسطة والثاني شرح بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو بعده في الكتب الثلاثة
بهم شرح الثالث وابو شرح الخزاعي وعبد الله بن شرح بن ابي عبيد الله المكنى ابا عبيد الله وعبيد الله
الشامي ابو اسود ثالث كذلك بن في كونه بالباء الموحدة والجيم قد ذكر الصلاح منا سلمان وابو سلمان

وكالتشبيه لرماة ياء التصغير في الثاني فليلد اسعطته ص

« عمرو بن العسلد بن سلمة » واخر بعد الحالف بن مسلمة س ورد ذلك سلمة قال الدار بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيل بنو اسلمة من الانصار واحلف في عبد الحالف بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده الا حديث او حديثان في قدم وفد عبد القيس وسالهم عن ٢٠ امرأة معاصرة بمكة من نساء دوس بن سلمة صح اللام وفي عليه سلمة بكسرها ومن حكى فتحه اوهم الى ما كوكا وقولي واختراي ان سمعت فتحه وان سمعت كسرته والله اعلم وهذا كله للصالح عبد هذا سنان بن شيبان ولا يلتبس الزاي والواو الباقي شيبان ولذلك ذكرته والله اعلم ص والد عامر كذا السلمي » وابن حميد ووالد سفيان »

كلهم عُبَيْنَة مكبرا » لكن عبيد عندهم مصغر س وهكذا عبيده وعبيد قال وكذا عبيد مكبر مع العين وكسر الباء واحدة ما الثالث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسماء الاول عامر بن عُبَيْنَة الباهلي وقد ضبط عن المكاتب عُبَيْنَة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع لك في البخاري في كتاب الاحكام مع قال وكذا حاكاه بن عبد الكريم القرشي سمعت عبد الملك بن علي حاجي البصرة وابا يونس بن مجاهد وبكر بن محمد بن سوادة وغيرهم يقولون عُبَيْنَة بالضم وهو الصواب الثاني عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الصحابي والثالث عبيد بن عمير بن سعد الانصاري والرابع عبيد بن عمير بن قنافة بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي ص وافقه عبادة ابا محمد » واضم ابا قيس عبادة ابا افزعه س وهكذا عباد وعبادة قال وضبط عبادة بالضم والتخفيف وعباد بالفتح والتشديد وعبادة بالفتح والتخفيف ثلاثتهم في الكتب الثلاثة الا عبادة بن الصامت وحده عبادة دون الوليد وعبادة بن شيبة وغيرهما وكذلك عباد وعبادة الاول ضبطه الجياني بالضم والثاني بالفتح والثالث عبيد بن عباد القيسي الضبعي البصري حدث في الصحيحين بحديث في الموطأ وصحيح مسلم ليس له عندهم الا حديث واحد وهو حديث ان الزبير قال عتبت يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاص الحديث فالموضع الذي ذكره الصحيح المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى عنه الحمدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمة عبيدة بن سعيد بن العاص وهو بقية ما ذكر في الكتب الثلاثة منهم عُبَيْدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة بن معتب الهذلي وعبيد بن عبيدة بن نشيط وغيرهم وحزن ذلك عُبَيْد وغير كلا ما تعريا من الياء الا ان في مصغر ما هو في مكبر ليس في واحد من الكتب الثلاثة منه وقع قال ابن ماكولا تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر ليس في واحد من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء آخرهم عبيد بن الابرص وعبيد بن ماص وعبيد بن الطماحة جماعة ينسبون الى الباء عوف بن عُبَيْد بن عويج ص وافقه عَبَّاد ابا محمد » واضم ابا قيس عُبَّاد ابا افزعه س وهكذا عباد وعبادة قال وضبط عبادة بالضم والتخفيف وعباد بالفتح والتشديد وعبادة بالفتح والتخفيف ثلاثتهم في الكتب الثلاثة الا عبادة بن الصامت وحده عبادة دون الوليد وعبادة بن شيبة وغيرهما وكذلك عباد وعبادة الاول ضبطه الجياني بالضم والثاني بالفتح والثالث عبيد بن عباد القيسي الضبعي البصري حدث في الصحيحين بحديث في الموطأ وصحيح مسلم ليس

تقديم

بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن الرابط في الموطأ عُبَّاد بن الوليد بن عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني عباد وهو العتكي وشدد الباء وهو ثاني اثنين ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم الغازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في آخرين ص

« وعامر كالذي بعده » كلاهما بالسكون قبيلة س وهي ملكة عامرة وعامرة الاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة الضاربي بن كلاب لا اسمان للاول عامر بن عَبَدَة بالتحريك الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قال الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث يكذبه وكذا رواه بالعين على ما لدى ابن معين وابو علي الجياني والتميمي والصدفي وابن احمد ابو ذر صدقه الدارقطني وابن ماكولا كلاهما انه صلى الله عليه وسلم سكون الباء كما قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عند عبارة ماك وهو وهم الثاني عامر بن عَبَدَة الذي روى عنه ابو اسامة ابو باسكان الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة والثالث في معجم الدولابي مما فاتته عطفه في المشتبه انه يشتبه عامر بن عبيد التميمي العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية فاكتفى كاتبا بجزء من معاوية فجاء كتاب عمر قبل موته منه بحديث وقد قيل بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه ذكر كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عنه قال وقال البخاري فيه ايضا عبيد بالاسكان قال وهذا اضافة عبد والثاني في لفظي الترجمة عبد مع العين وسكون الباء هو معنى ما في الكتب الثلاثة منهم عبيد بن سليمان الكلاعي وعبيد بن اياس بابة وغيرهما وقول ابن عبيد هو الاصح لان ابا ليس في موضع الصفة لبجالة وانما هو جاهلي من اخبار الكاهن بن عبيد وقولي العين هو الذي وقع في سائر الاصول التي وقفنا عليها الا عن حيحا ص

عقيلا القبيل ابن خالد » كذا لابوعلي وقاف وراقد

ثم كذا الا ابيلي لا لا بالي » قال سور سار والرا فاجعل

بزلزا انسب برصاح جسن » وابن هشام خلفا ثم ابن

بالوسا سالما وعبد الواحد » وملكي لا لا وس هما رد س وهذه ملكة عُقَيل وعقيل قال الاول مصغر مع العين المهملة وبع القاف وحزن ذلك نو عقيل القبيل المعروف لهم وذكر في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل وذكر حديث العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الذي في حديثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخراعي البصري اورد له مسلم وهو المراد هنا كذا لابي يحيى بن مع العين وكسر القاف ملكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المصحف عليه وهل نزل لنا عقيل من رباع او بيت

له رواية عنه بها وهو ذلك واحد وراقد ما قبله والفاء وهو موضع ما في الكتب المذكورة منهم
واقد بن عبد الله بن عمر ابن اخيه واقد بن محمد زيد وعمرها والعاص واقد بالفاء ليس شيء في الكتب
المذكورة قاله صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الدراج وواقد بن سلامة
ذكرهما الامير وعين وفرقهما الايلي والابلي مالا وليع الهمز وسكون الباء المثناة فحاء منهم
هارون بن سعد الايلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض
في المشارق وليس فيها ابلي اي في الكتب الستة وبعضه للصلاح بعد روى مسلم الكثير
عن شيبان ناقوح وهو ابلي مالبا الموحدة قال لكن لم يكن في شيوخ ذلك منسوبا لم يكن يلحق
عباد منه بخطيئة والله اعلم ومن ذلك البرلسي والبزلسي قال الاول بفتح الراء المهملة وهو الحسن بن صباح
البزلسي من شيوخ البخاري وخلف بن هشام البزلسي من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا يعلم في المحدثين
غيرهما بالراء المهملة للاهما قلت ذكر العماني في عمدة المهمل في هذه الترجمة محمد بن محمد الكشن
البزلسي من شيوخ البخاري وبشر بن بابت البزلسي سمع منهما بمصر قلت ومما لم يذكره ما
في البخاري منسوبان بل بخالس من غير النسبة فلذلك لم اسند كرهما في هذا المعلم على الصلاح والله اعلم
والعاص البزلسي اي بكسر الزاي المذكورين في الصحيحين من منهم محمد بن الصباح البزلسي ومحمد
عبد الرحيم البزلسي المعروف بصاعقة وغيرهما ومن ذلك النصري والبصري قال الاول بالنون
والصاد المهملة وذلك في ثلاثة اسماء الاول سالم النصري ومولى النصريين وهو مولى ملكية بنت أوس
النصري الاتي ذكرها وروى له مسلم باسم ابي سالم عبد الله العمى سعيد في ايضاح الاشكال
سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى الجعد بن ابي الجعد ويقال سالم بن ابي الجعد وهو سالم بن شابور
الذي روى عنه ابن سلمة ناعد للحج وهو ابو عبد الله الاشجعي روى عنه بكر بن الاشج وذكر انه كان
شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الاغر وهو سالم مولى الدوسي وذكر صاحب المشارق انه
وقع عند العذري مولى العباس بالضاد والعجمة بالراء وهو وهم والثاني من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله
النصري في صحيح البخاري حديث واحد في الزكاة في الاستسقاء في اعلام النبوة والثالث مالك بن
اوس بن الحدثان النصري مخضرم وقد احتلف في صحبته حديثه في الموطأ والصحيحين وليس
بهما بالمون للاهما والله اعلم قال ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في
الصيام غير منسوب والثاني من بقي الترجمة بالباء الموحدة وبعدها الكسر والصاد المكسورة جمع
وهو عشرة مائي الكتب الستة ص والعذري محمد الصلت ، وفي الجريري بضم جيم بائي ،
في اسماء عباس سعد وبحا ، بحمد بشر الحريري فتحا ،
ص وذكر النصري والبصري بالنون بعد الصاد في فرق والواو والمهملة المفتوحة
والزاي وهو ابو علي محمد السلمي التوزي اصله من توز من بلاد فارس وقد تقدم بالحكم
بكسر النون روى عنه البخاري في كتاب الرهن حديث العرنيين وليس فيها التعذري غير والباقي

مع البسملة وسكون الواو بعدها راء مهملة وهو من عداد محمد الصلت المذكور منهم ابو علي الشوذري بالك
صاحب المشارق وهو بالشين المعجمة والذال المعجمة وقد حصحت الصاغاني كنيتيهما الضاد واسم ابي علي
هذا المنذر بن علي حدث عنه في الصحيحين وذكر ذلك الجريري والجريري بالاولى بضم الجيم وفتح الراء
وسكون الياء المثناة فحاء بعدها راء ايضا نسبة الى جرير بن عباد بطن من العتك
وبعضهم يقوله وهو عباس بن فرناخ الجريري حدث في الصحيحين وسعيد بن ابي سعيد الجريري
حدث في الصحيحين اضاف كذا وقد في الصحيحين الجريري عن مسمى عن ابي صالح فالمراد به سعيد
هكذا اقتضى للصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي صالح وقد ورد في الصحيحين
عن مسمى عن ابي صالح عن ابي هريرة في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن
عمير وغير ذلك وكذا اطلق صاحب المشارق على ما فيها عن الجريري فيحكم الحكم وزاد
الحياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن يزيد العطار
الجريري من اسم روايه مسلم وحده قلت ولم اسند كل هذين الاسمين على الصلاح
لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوب والثاني الجريري منع الحاء المهملة وكسر
الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روى عنه مسلم في صحيحه وهو الذي ذكره الصلاح اربع الجاء وسكون
الراء وفتح الباء الموحدة وبعدها جيم قلت في قلك صاحب المشارق في صاحب تقييد المهمل وتبعهم الى
ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر بشر بن يحيى الجريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذلك
ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري
انما خرج لمحمد بشر البلخي فعلمها الحياني والكلاباذي واحدا وهو بهما ومن تبعهما وما
رجلان مختلفا النسبة والوفاة ومن فرق بينهما ابو علي الجاني في الجمع والتقريب الكتب
السبعة والمفترقة وبه جزم الخطيب ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما
جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد انتصر للصلاح في هذه الترجمة على الجريري والجريري وزاد
الحياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بضم الجيم وكسر الراء وهو محمد ابو ايوب الجريري مولاهم
حدث عن عبد الله البجلي وقد ذكره البخاري مستشهدا به في الكتاب الادب وكذا ذكره صاحب
المشارق فقال وفي البخاري محمد ابو ايوب الجريري بضم الجيم في اول الكتاب الادب قلت ولم
اسند كما على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر في اسمه واسم ابيه فقط فلعله في البخاري
اذا هذا الاسط ص وانسب جد اما سوى من ذكرا فاخلفوا والبخاري لهما ،
ص وتعقد البخاري فقط وفي الشعب ، بمنذر هو مطلقا قد غلب
ص وذا وذلك الخزامي والخراعي فالاول بكسر الحاء المهملة وبالزاي منهم ابو المنذر الخزامي
الفقاعي عثمان الخزامي وعمها وقال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها هو بالزاي غير المهملة
اصلا وقد سوى بينهما فاخلفوا وهو من الزاي دلت على ابن الصلاح اي سوى بينهما في الصحيح

وابهم اسمه فلم يسمه بل قد قال الحذاء خلافا وذكر في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في
حديث ابي اليسر قال كان لي على رجل دين فاتيت اهله فقال الحذاء فاتيت اهل الحديث فعدا احاد
ما ضبط بهذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض مضبوطا مفتوحة وراء بعد الطاء
الحذاء بكسرها والزاي وعند بن ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية
املاها على كتابه لا يره على هذا الا ان المراد بكلا هذين الذكورين ما وقع مرة ذلك في اسناب الدوري وكذا قال
الدوري في كتاب الرجال وهذا ليس بجيد لان ابن الصلاح والدوري ذكرا في هذا القسم غير
واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطأ رواية بل مجرد وكر كما تعدم اضاحه في هذا الفصل فلذلك
اسقطته والذي صح الجهني والذي هو قال بن دقيق العيد في المتقدم على رواية الاكثرين وعند
ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم حارثة بن عمرو بن حرام
الحذاء وجماعة سواهم كذا ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في احد من الصحابة ورود هذه النسبة
عند ذكرهم وانما ذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدرك على ابن الصلاح وقد دل صاحب المشارق
فيما يثبته هذه النسبة الحاء الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر في تراجم بن نعامة الجذامي وهو الذي ورد
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره وفي ذلك انكار على البخاري فانه اورد الحديث
وكسر الراء بعدها ما سلبه وهو حي ماوى في ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة انكاري صحابي له رواية
عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق اخيه مسلم بيمينه الحديث والباقي
الكاري بالحاء وعد الراء بعدها ياء النسبة وهو سعد الكاري كذا وقع له مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن سعد
الكاري مولى عمر بن الخطاب سالت بريدة عن الحياني يقتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق
ينسب الى جبة دكار للصلاح منسوب الى الجار مرفاء السفن بساحل المدينة النبوي والراء فيها بضم
العين وسكون الراء وفتح الفاء مقصور مجمة وقال الجوهري ارفاة السفينة فرضها من الشط وذلك
الموضع ورفاة وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع بالمدينة وقد ذكر ابو علي الجياني فيما
يشتبه بهذه المادة الجار في باب العين والفاء مكان الثامنهم عبد الله بن سرجس الجار في وقد لا يلتبس
وذكر الهمداني والبهداني فالاول بإسكان الميم والثاني والدوسي المنسوبون الى قبيلة همدان
وهو حي ما في الموطأ والصحيحين قال ابن الصلاح وليس منها الهمذاني بالذال المعجمة قال صاحب
المشارق لكن فيها وهو من مدينة همذان بلد العجم الا انه غير منسوب في شيء من كتب من رويته الكتب قال لا
اراه في البخاري ومسلم ورسالم الهمداني ضبطه الاصيلي بسكون الميم خط بذلك وهو الصحيح قال وروته
عن الشيخ بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم والعامة تقوله هذا او نحوه بالهملة لانه كان نازلا
فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في باب الانبياء في ذكر ابراهيم في حديث كعب بن عجرة آنا
اهدى لك هدية وهذا حدثنا ابو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال الجياني وراه وهو قال احمد بن حنبل
ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان بالهملة لا يفصل بين الهمزة

وهذا اللفظ في البخاري على الوهم وليس بهداني على الوجهين معا وقد ذكر بن ابي خيثمة
حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهذا الصواب والله اعلم والباقي الهمداني بفتح الميم
وبالدال المهملة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المزارين حمدويه الهمداني يقال ان البخاري حدث
عنه عن ابي عسان في كتاب الشروط الا انه قال ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي
في اكثر الروايات سالنا ابا احمد الحاكم يروي عن كتبه وفي روايته ابي ذر سالنا ابو احمد المزارين حمدويه
ويحتمل كونه المزارين حمدويه الاموي بن هارون الحافظ روى هذا الحديث عن المزارين حمدويه عن ابي
غسان محمد بن مطرف كرواية البخاري وقد قيل ان اسم الجد غير المزار والله اعلم كان اسم كل من الكرماني والهمداني
في المعجم من بكسر الميم اكثر وبفتح الميم في الماجشون اكثر بن ماكر بن عبد الله بن عمرو بن مخرمة
الله بعولي لهم وطلقا قد اسلف ابي غلب بهذا ان السكون في المتعددين وفي مطلقا اي وجد غير
مقيد الصحيحين والموطأ والله اعلم وذكر الذهبي في مشتبه النسبة فالصحابة والتابعون وما بعدهم
في العلم واكثر المحاجرين من المدنة كما قال الكلبي اسنيعاب موالاة وهو ظاهر وقرأت بخط
ابن بشكوال يعني ثم ذكر الدمياطي وحارث بهمدان لقد خلقا من القبيلة وجماعة
وحاجر من الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني فهو متاخر بالسكون والفصل
فهو محمد بن عطاف الهمداني بعد الخمسمائة وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني
وعبد الحكم بن حاجم الهمداني وعبد المعطي بن نتوح الهمداني لبعضهم من اصحاب السلفي وابن عساكر
ابن ابي الدم الهمداني قاضي حماة وبمصر سليم الهمداني الحافظ المعروف بالحاكم واخرون

ص المتفق والمفترق والمتفق المفترق مالفظه وخطه متفق
لكن مسمياته بعدة ، نحو بن احمد الخليل ستة

س من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهو ان يتفق خط ولفظ
ايضا وافترق مسمياته بالخطيب لكن كتاب نفيس وقد عما فاته بعض تراجمه كان ينبغي له
ذكرها واما محمد الرملة فكلهم ثقات واشد الروايات المتفقات في الاسم لكن فيها متاخرين
واشتركا في بعض سوحهما او في الرواية عنهما وذلك مقسم الى ما سد اقسام الاول ما اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد وهم اثنان خطيب بهم اسان فقط وهما
الاردنان فالاول الخليل بن عمرو بن هم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين واللغة مات سنة ست وستين ومائة روى عنه هم الاصمعي
واخرون وكان ابرجان في الثقات من اهل سنة ثمان واربعين ومائة وقيل سنة سبعين
وقيل سنة بضع وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال الصولي كان ابن خيثمة اول من سمى
الاسم اقدم لعبد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال الحاكم ابو احمد قلت من المفتشرين قاوحد والعبد
السلمي من اسمه عبد قبل ابن الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة باني لم سعيد بن عبد الله قدم

واحد ... ما ان اكثر اهل العلم قالوا انه يثنى بالياء وقال الربيع بن احمد والناي الخليلي لعلي ابو بشر
المزني وهلال السلمي تحرى انصاري روى عن المستنير بن العباس عن العظيم العنبري كذا رجاه في الموا
انصاوقال النسائي في الكنى ابو بكر هذيل بن محمد بصري وليس بصاحب العروضي قال الخطيب
دراسة شماس بن نبوح احمد الخليلي بشار الله بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليلي لعلي العروضي
فما روى عنه فاد ظهر لي جمعه حمد الخليلي بن احمد هذا ذاك ولو انعم النظر لعلم ان ان اي سمينة والمستدي
وعباسا العنبري يتصغرون عن ادراك الخليلي لعلي العروضي لانه قد مات قلت ... ذكر البخاري
في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المستدي سمع من خليلي لعلي العروضي عن عبد
بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان ابا بن السري حسان الخليلي وقد فرق بينهما النسائي والرجان
والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليلي لعلي البصري انصاري روى عن عكرمة ذكره ابو الفضل
الهروي في كبار اشياه الحديث فيما كتبه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي قلت واخشى ان يكون هذا الخليلي لعلي البصري الذي روى عن عبد الله بن عبد الله
الخليلي لعلي الخليلي لعلي بن سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سجستان قد روى عنه سماك بن عبيد
وشماس حدث عنه ابن خزيمة وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم وذكر في تاريخ نيسابور
والحاكم الخليلي لعلي بن سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سجستان قد روى عنه سماك بن عبيد
الذكوة ابو احمد المظفر البكري وغيره ما حدث عنه البيهقي وابن ماكولا والخليلي لعلي عبد الله بن علي الفقيه
ان معي ذكر الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس والعراق
فاسمه اسلم وعشرين وابن سماك قد روى عن ابي محمد المحاسن بصري وابي سعيد الكالبي وابي حامد
الاسفرايني وعنهم حكى عنه ابو محمد المحاسن ان مولده سنة ستين وثلثمائة روى عنه ابو العباس
احمد بن العذري قلت واخشى ان يكون هذا هو الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما الصلاح
والله اعلم وقد استقلت فرائد الدين ذكرهما بالصلاح واحدا وهو الخليلي احمد اصبهاني يروي
روح بن عباد كما نبه وهم فيه وانما هو الخليلي محمد وهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي
فانه علق فيمن اسمه الخليلي لعلي ومن يأتي اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليلي محمد ابو العباس
الجلي وروى في طرفه علو احاديث وجعلت مكانه الخليلي احمد البصري الذي يروي عن عكرمة كما
ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليلي المخرج وساذكر بعد هذا جماعة يعرفون بهم عن هذين الاسمين
ان كانا مكررين والله وفق يأتي اصل سماعات ابن حبان في الصحيح الناسخ والمائة من القسم الثاني انا الخليلي
لعلي بواسط ناحارون الكردي نا احمد نا الخليلي بن محمد فانه سمي منه بواسطة
علو احاديث معروفة في انواع الكتب وبهمت عليه للايغتر به ويستدرك ومن يسمي ايضا الخليلي
لعلي الخليلي احمد البصري روى عن بصباس بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل على الخليلي بن لعلي ابو العباس
الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكر في ذيله على تاريخ مصر ووفاته توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة

أعني

صاحب

ابن مكرم

ابو سعيد البشتي

انصاري

والخليلي

الثنيني

والخليلي لعلي بن علي ابو طاهر الجرجاني العرضي سمع من ابي علي الحافظ وشيلمة وغيرهم روى عنه
الحافظان ابن النجار وابن البيع وذكر وكلهم في الذيل وهو من بيت رياسة وعلم قاله ابن
النجار ص واخبر جعفر رجته حمدان بهذا سنة تسعة ش هذا مثال للقسم الثاني من اسماء المتفق والمفترق ومثال متفق اسماءهم
واجدادهم جعفر حمدان لثلاثة معاصرون في طبقة واحدة فالاول والثاني جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر
العبدي الطيبي سمع عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وثمانين ومائتين وللمام
روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثالث لعلي جعفر بن حمدان بن عيسى السعدي البصري
يكنى ابا بكر انصاري روى عن علي بن ابراهيم الدقاق وغيره روى عنه انصاري السهمي وغيره
وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائتين وللمام والرابع والخامس لعلي جعفر بن حمدان الدغوري
حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الدوري روى عنه علي القاسم بن شاذان الرازي وغيره والسادس
احمد جعفر بن حمدان ابو الحسين الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حسين بن خالد الطرسوسيين
روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري في غرائب الاتفاق في
ذلك جعفر بن حمدان لثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكلهم في شهر الثاني وهم ابو بكر محمد
جعفر بن محمد الهيثم الانباري البندار والحافظ ابو عمرو محمد جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ثمانين وثلثمائة ص
وابو الحوى ابو عمران اثنان وابو العرس بغدادنا ش هذا مثال للقسم الثالث وهو من يتفق الكنية
والنسبة معا حواري عمران الجوني رجلان فالاول بصري فاضل هو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني
التابعي المشهور روى عنه العلاء بن عبد الرحمن وابن ثوبان وعلي بن بكار وتوفي سنة بضع وعشرين ومائة وقيل
سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والثاني متأخر الطبقة عنه فهو ابو عمران موسى بن
سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه اسماعيل الخراساني
وغيرهما وهو جد سكن بغداد وبغداد بالنون لغة فيها وهو ذلك ابو عمران الجوني اثنان ذكرهما الخطيب
كذا محمد عبد الله تمام بن الانصاري ذو اشتباه ش هذا مثال للقسم الرابع متفق في بعض
الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الانصاري رجلان متعاصران في الطبقة فالاول ابو
عبد الله محمد عبد الله بن المثنى بن محمد بن عبد الله بن مالك الانصاري البصري شيخ البخاري وصاحب
الجزء المشهور عنه سنة خمس عشرة ومائتين عن بضع وسبعين سنة والثاني ابو سلمة محمد عبد الله
الانصاري الاندلسي مولاهم بصري الاصل ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم قيل انه جاوز
المائة وقد اقصر ابن الصلاح على ما في الرحلة للحافظ وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في الهذيب
محمد عبد الله الانصاري بالله فذكر المعدل مثل قول محمد عبد الله حفيد ابن هشام بن زيد بن انس بن
مالك الانصاري بصري ايضا روى عنه ابن ماجه وذكر ابن حبان في الثقات قلت وهم سبعة من هم

ومحمد محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري واما اقتصر الخطيب على الاكثرين او الاتفاق رحمه الله
الطبقة اشتركا في الرواية عن مثله الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وعمرو بن خالد واشتركا
الا استباه الامر بينهما بعوف وداشتبه، واما الباء فانه ماحا الطبقة عنهما وروى عن محمد عبد الله
ابا موسى الانصاري المكفوف اولاد ابا الرجيع فتقدم الطبقة عليهما ذكر رجالا في ثقات التابعين والله اعلم

ثم ابو بكر بن عياش انهم ثلاثة قد يثنوا فحلهم

هذا مال القسم خامس من هذا النوع لم يوجد من الصلاح التقسيم واما اورد خلق في القسم الثالث
وهذا نه ما يقارنهم رهو ان ينتفق كنيهم واسماء آبائهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين فالاول ابو بكر بن عياش
سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قرأة عاصم خلف في اسمه على اصل مر وقد تقدم في القسم
الاول من الاسماء انه يكنى ابا بكر في قرأة عاصم صحيح ابن الصلاح والذي ذكر اسمه كذلك مات
في عشر المائتين قيل سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وقيل تسع والثاني اسكن بن عياش الحصني راوي
عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قاله الخطيب وعثمان وابو بكر
مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن جازم السلمي مولاهم الباجدائي ابو احمد الحسين
روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وكان
له مصنف في غريب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة بباجدا آخر قاله الحافظ ابن عساكر في التاريخ

وصاح اربعة كلهم

ابو اسحاق صالح اتباع ثم

هذا شروع في القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماؤهم وكنى آبائهم نحو صالح بن ابي صالح ويسمى كلهم من التابعين وقد
يذكر الخطيب في الكنى به الا السادسة الا وليس كذلك وصالح الذي ابو واقد واسم ابي صالح نبهان وقيل
ابو زرعة وصالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وابو صالح مولى التوأمة سنت اعينه من خلف
ابجي روى عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة
خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان ابو عمرو الجبلي
روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي ابو عمر
مولى عائشة روى عنه خالد الحذاء ذكره ابن حبان في الثقات والرابع صالح بن ابي صالح
المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش
ذكره البخاري في التاريخ واعتمد الترمذي حديث صفقة محمد يحيى وجعله النسائي وهذا الرابع
لم يذكره الخطيب قلت وحالم يذكره صالح بن ابي صالح الاسدي روى عنه السعبي روى عنه زكريا بن
ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ ولابي داود النسائي حديثا واحدا ذكره ابن عساكر
الله كورين والصحيح صالح بن ابي صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح ابو

ومنه ما في اسم مسمى ونسبه كل

كبخر حماد اذا ما بخمك

فانه يكنى حبيب او عامر قد

الطبقة فتوابن زيد او قد

عن التبوذكي او عفان

اي وهو اقسام المتفق والمفترق
وهو القسم الرابع منه ان يتفق الاسم مطلقا ويقع في السند ذكر الاسم فقط فيحتاج من ذكر ابيه
او جده تمييزه ونحو ذلك وذكر ان تتفق الكنية فقط وقد ذكرها في ١٢ اسما وهي غير تمييز بغيرها لما له
في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة ومحمد كذلك عن
اهل الحديث بخلاف من اطلق الرواية عنه كما كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن
حرب او عارم فالمراد حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن ابي حاتم والراجح منه
في كتاب المحدث الفاصل والترمذي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي
ليس مرويا الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فمحمد بن يحيى الذهلي عن عفان
كما اذا اطلقت لكم حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال ابراهيم منه اذا قال عفان حماد ولم يكن
ممن روى الا عن حماد بن سلمة خاصة وهو كما قال الا ان يكون ممن روى عنهما معا كما اذا
اطلقت لكم حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وقال ابراهيم منه اذا قال عفان حماد ولم يكن
ممن روى الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه الذهلي عن عفان حماد فهو ابن سلمة
ممن روى عنهما معا كما قال ابراهيم منه وهو ممكن لو لا ما حكاه الذهلي عن عفان من خلافه فزال احد
الاحتمالين فلهذا اقتصرت في الدعم على اذا اطلقه عفان فهو ابن سلمة واذا كان الصلاح كالعراقيين وكذا اقتصر
المزي في التهذيب على ان المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق وكان ممن روى
فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي وابراهيم منه والمزي ايضا قلت وكذلك اذا اطلقه
هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في التهذيب وقوله فذاك الثاني اي حماد بن سلمة وقبل الثاني
اي في الذكر لكونه قد تقدم ذكر زيد والاقرب ابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد قيل في المراد في
الوفاة بل في الذكر قلت واذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد اطلقه فكذلك قد روى عنهما معا اما اذا
لم يرو الا عن احدهما فلا اشكال قال عند اهل المعرفة ومن امثلته ما رواه عن حماد بن زيد دون ابن
سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد وموسى وآخرون ومن امثلته ما رواه عن حماد بن سلمة
دون ابن زيد بهز بن اسد واخرون لم يوضح عبد الرحمن في اصل السماع اذا اطلق عبد الله
في السند ثم حكى عن سليمان بن حرب اذا اقبل عن عبد الله فهو ابن الزبير واذا اقبل بالكوفة فهو
ابن مسعود واذا اقبل بالبصرة فهو ابن عباس واذا اقبل بخراسان فهو ابن المبارك وحكى عليا بن
المديني اذا اطلق المغربي عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن عباس
قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص واذا قال
المدني عبد الله فهو ابن عمر قاله الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك يعطي بعض اصحابنا في عبد الله
بن عمرو بن العاص ومثله للصلاح كالعراقي بالكاف والزاي عن ابن عباس اذا اطلقت
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سعيد كلهم ابو جمرة عن ابن عباس وكلهم ناكح والراي الا
واحدا فانه اعجم والذي هو ابو جمرة نصري عن الضبعي فاذا اطلقت فهو نصري عن ابن عباس
عن غيره فهو ذكر ابن سعد ابو نضرة والله اعلم وبخطه كتب منه هذا القسم سماه الكافي في بيان الاسماء

ومنه ما في نسبه كالحنفي قبيلا او مدينا او باليا صنف

الله سبحانه اعلم

س اى ذو اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثانى عند آن يتفقا فى النسبة وحيث اللفظ
وتفترقا فى حيث ان ما نسب اليه الاخر والمحمد طاهر المقدسى تصنيف حسن نحو
الحنفى والحكمى فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير
بن عبد المجيد الحنفى اخرج لها البخارى والثانى منسوب الى دكن اى حنيفة وفيهم كثرة وهو اولا واليا
صنف اى او انسب الى القسم الثانى وهو ما نسب للمذهب بتراخ ما مثناه فحت فصل حنيفى فعد
كان جامعا من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد طاهر المقدسى يعرفون بالنسبة للقبيلة والمذهب لكنه
كان ان الصلاح وهم اجدوكذا عن احد من المحدثين الاعن ابى ذكان ٢ انبارى ٢ العام قاله فى الكافى وتمثل
للمصلح الضابا بالاملى والاملى فالاول آمل طبرستان فال السمعانى كنز اهل العلم من اهل طبرستان من اهل
آمل والثانى الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حامد الآملى روى عنه البخارى فى صحيحه فال كذا وكذا
الشيخ ابو الفاضى عياض قرأته منسوب الى آمل طبرستان فهو وهط فاعلم ٢ روى البخارى فى صحيحه
عنه مصرحا بنسبته وكما سماه وانما حدث فى موضع عن عبد الله غير منسوب عن محمد معين وفى موضع
اخر عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاحتلف ٢ مراده بعبد الله بعد الآملى قاله
الكلاباذى وقيل هو عبد الله بن ابى الفاضى الخوارزمى وهو الظاهر روى عنه ايضا كذا بالصفا موحدا
ثم مهملة وهط عبد الله بن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص لمحض المتشابه

ولم يقسم الى النوعين مركب متفق اللفظ
فى الاشهر لكن اتاه اختلاف او نحوه وصنفا

فيه الخطيب نحو موسى بن على ودر على وحيان الاسدى

وهو ان تتفق الاسماء فى اللفظ والخط ويفترقان فى الشخص وما لف اسما الوهبانى الخط وهما
فى اللفظ او على العكس بان ما لف الاسماء خطا وخالف اللفظ او بالعكس
وكذا بان يتفق الاسماء او الكنيتان لمتباينين نسبتهما نطقا او تتفق النسبة للمتباينين
الاسماء او الكنيتان لمتباينين اسما وكذا وقد صنف فى ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه
وهو من احسن كتبه مثال الاول موسى بن على وموسى بن على فالاول بضم العين مكبرا وهم جماعة متناثرون
ليسوا من الكتب الستة منهم احمد والدارمى ما عدا البخارى وابا داود فى الكل والثانى الذى فيه
المخالف منهم مرتجد على ابو عيسى الخشنى والثانى بفتح العين مصغرا وهو موسى بن على بن رباح اللخمى الاسكندرى
هم اشتهر بهم العين وصحح الخطيب وصاحب المشارق الضم وبه ينا عن موسى مالك اسم اى على
ولكن بنوا امية فالوا لمحله رباح وهى حرة مالك على وبه ينا عنه انصارى مرقاة موسى
ابن على اجعل فى حل وبه ينا انصارى لكن عن ابيه قال ٢ اجعل احدا فى حل بضم اسمى وقال
محمد سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطنى وكان يلقب بقلى وكان اسمه
علما وقد اختلف فى سبب تصغيرى مثال ابو عبد الحق الغزى كانت بنو اخية اذا سمعوا ابو لوا على

على قتلوه فيقال دلكم رباجا فعال موتى وقال ابن حبان فى الثقات كان اهل الشام يجعلون كل على
عندهم عليا يبغضهم عليا رضى الله عنه ومن اجله ما قيل لعلى رباح على رباح ومسلمة سأل على مسلمة ابن
على وهو مالك الملك وهو عكس الاول شرح ما اتفقا لفظا وخطا مصغرا فالاول ابان على
المهملة والجيم وهو سريح بن النعمان بن مروان اللؤلؤى البغدادى روى عنه البخارى لقبه وكره له
اصحاب الحديث تسميته عديم وكره فى المؤتلف والمختلف والثانى بالشين المعجمة وبالجيم شريح بن
النعمان الصايدى الكوفى تابعى لبنى السنة الستة حديث واحد عن على طالب وهما الثانى محمد
عبد الله المخرمى ومحمد عبد الله المخرمى فالاول بالخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم
درب ببغداد وهو محمد عبد الله بن ابى اسماء ابو جعفر القرشى الضباعى الدمشقى المخرمى قاضى خلوان روى عنه البخارى
وابو داود والنسائى والثانى محمد عبد الله المخرمى بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء على قال
ابن ماكولا لعله من ولد المخرم بن نوفل روى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه وروى عنه عطاء بن محمد بن
زنجاله ليس للمشهد ومثال الربيع ابو عمرو الشيبانى والثانى ابو عمر الشيبانى فالاول بضم الشين المعجمة
وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وفى آخره نون خامسة منهم ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الشيبانى
الكوفى تابعى مخضرم حديثه فى الكتب الستة توفى بسنة ثمان وتسعين والثانى هارون بن عنترة
ابن عبد الرحمن الكوفى ايضا من اتباع التابعين حديثه فى سنن ابى داود والنسائى وكذا ابن ماجة المعروف بابن
ابى كبيشة ابو عثمان وكذا اسماء محمد سعد والد المدينى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والنسائى وابو احمد الحاكم
والخطيب وغيرهم وامامنا افتخر عليه المكى فى ذيل كنيته ابو عبد الرحمن وابو تميم وابو عمرو والسائى البصرى
اللغوى كوفى ايضا نزل بغداد واسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عبد الغنى وسعيد وبعضهم عند الدارقطنى
وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر فى صحيح مسلم بكنيته فقط فى حديث لضخم اسم عند الله
رجل تسمى ملكا الاملاك بن سعد عشيرة بالمثناة التحتانية والسائى بالمهملة والسائى سعد ابو عمرو الشيبانى
ناجى مخضرم اتصاف اهل الاسلام اسعد عبد الكريم وهو مع الاول غير والد محمد الذى عمر وله عند الكلاباذى
كتاب الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر وقال الكلاباذى مس حنان ٢ اسدى وحيان ٢ اسدى
فالاول بضم الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون اتصاف وهو حيان ٢ اسدى من اسد بن خزيمة
السدوسى البصرى روى عن ابى عثمان النهدى وحماد بن سلمة روى عنه حجاج الصواف وهو من اصحاب
الوتيقة وهم عم مسدد هدبة والد مسدد والثانى حيان بتشديد الياء المثناة من تحت والباء الموحدة
حيان بن حسين الاسدى الكوفى ذكره ابن الصباح ماجة له فى صحيح مسلم حديث عن على فى الحمار وحيان
الاسدى شامى ناجى اتصاف فى صحيح مسلم حديث عن ابن عباس ٢ اسقع وهو عيان اى النون وبالمثناة
ابن وديعة ابو مطر ٢ الانصارى ٢ ابو الزعراء ٢ الانصارى فالاول بكسر الزاى وفتح العين اسم محلة
عالية بالمدينة روى عنه عامة اهل العالية وغيرهم حديثه فى الصحيحين والثانى بضم الزاى وسكون العين
الكاهلى بصرى اسمه محلة خالد

وقبل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد عن انس وهو ضعيف وما يشبه هو ١٢ اقام
ابن عفير المصري والد عفير المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير بن عثمان
المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري في صحيحه وروى مسلم عن واحد عنه والثاني بالعين المعجمة اسمه المحل
بن عفير المصري قال الدارقطني متروك وله اوهام اخر لا حاجة بنا الى التطويل بها وقد اظن انه الخطيب
وابن العلاج ما لا يأتلف خطه كثير بن يزيد وثمد بن زايد وعمر بن زائدة وعمر بن زائدة فلم ادر لعدم
الاستباه في الغالب

ص المشتبه المعلوم

وهم المشتبه المعلوم صنف له الحاوط الخطيب

كابن يزيد الاسود الرياني وكابن ١٢ اسوده يزيد اثنان ش هذا الشرع جامع وقع فيه ١٢ اشتباه يا
الاول الحاق صوت الخط وذلك اما ان يكون اسم احد الراويين كاسم لب ١٢ اخر خطا او لفظا واسم ١٢ اخر كاسم
لب ١٢ او ينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد الذي يجعل الوليدي
مسلما كما لو لقي مسلم الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه
حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب ساداته كما سماه ١٢ ارتياب
في المعلوم جزء ١٢ اسماء ١٢ الانساب وسماه ١٢ اسوده كابن يزيد وبريد بن ١٢ اسود قال ابو ١٢ النجيح المشهور خالد بن ١٢ هم
التميمي مركبا الثابت وعلامهم حديثه في الكتب الستة مدة العالم العلم قال ثعلب وقال الجوهري المثالة
والعارية بالمدينة سوداء وكان ١٢ اسود يصلي كل يوم بين يديه ركعة وسافر معه مرة وعشرين الكوفة الحديث
بتمامه والثاني كابن بريد بن ١٢ اسود النخعي له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان عداده في اهل
مكة وقال الترمذي في الكوفيين وبريد بن ١٢ اسود الحبشي ياتي محضرم مكي ابا ١٢ اسود وسكن الشام وتشاغل
به فسقط اللوم حتى كاد ولا يعلم له سماع من احد من اصحاب النبي ﷺ الا من ابي ذر وعلي اسماء

ص ومنسب الى عرابه (منسوبا الى سوى ١٢ الاء) اما لام كبني عفر آباء

وحلوبة بمثنية وجيم كابن جريج وجاعات وقد

ينسب كالمقداد بالنبي فلابن ١٢ اسوده اصلا بان ص

المنسوبون الى عم اباهم على اقسام القسم الاول من ينسب الى امه كبني عفر آباء وهم معاذ وعوذ
وعود وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وبنو عفراء قبيلة عالجر تغلبية وبنو البجاد واسم ابيهم الحارث
بن رفاعة بن الحرث من بني البجاد انصاري سمي بنو عفراء آبدا فقتل منهم اثنان بها عوف وعود
وبقي معاذ الجد من عمانا وقيل الى زمن علي فبقي نصفين وقيل انه رجع انصاريا بيلة فوق الى
المدينة ثبت بها وهو اصل ولاء هذا الصحابي للانصاري حامية وسهل وسهيل ابنا بيضاء قتيلان
حسنة وعبد الله بن نجيبة وسعيد حسنة وخبر التابعي لعدم محمد الحسنة واسمعيل عليه وابرهيم
راسه وقد صنف فيهم عزى بامه الحاوط على الذي غلطا في تصنيفنا حتى لو عد ذكطه في

السلفرة

وستين درقة والقسم الثاني منسوب الى جده دنيا كانت او عليا كابن منيه العطار المشهور اسم ابيه
امية بن شيبة ومنيه ام ابيه قال قزل الريش في نكاح كذا قال ابن ماكولا انما جدته ام ابيه الادنى وقال الطبراني
انما ام ابي جاني نفسه وزعم الحزمي وتبعه ان عبد الله بن احمد الزاهد وانما قول الصلاح ان منية ابوه
وهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منيه امرأة زاحلوف في نسبها فقيل منية
بنت الحارث بن حارة له لبن ماكولا وقيل جدة جابر بن عمة عتبة بن غزوان قال الطبري وقيل منيه
بنت غزوان احد عبد بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ قد حمه
الحزمي وقال وينسب الى جده العلماء بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل
نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل الخصاصية اسم الثالث مزاحم هو قال ابن الصلاح وقال ابن ماكولا
ابن الجزري في الملقح وقال الزاهد مزي الخصاصية اسما كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الغطريف
وزعم ذلك في المخاض ابو الزاهد عبد الوهاب بن كينة فسكينة ام الله واسم ابيه علي محمد وزعم ذلك قبل الشيخ
مجد الدين بن تيمية صاحب المنتقى وقبيلة اهل بنته فقيل الحديثة من ولد التيم والقسم الثالث من
نسب الجد وذلك هو في النبي ﷺ في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك هو ١٢ الاعرابي
في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب وقال في الحكاية ابو عمر بن الجراح لهو عامري عبد الله بن الجراح
وجدته الثابغة هو ابن مالك بن الثابغة وجدته جارية هو ابن سريد بن حارثة وقيل ابن الحرث
جزء هو ابن سوآبي جزء وفي ١٢ اسمه راجع راهو عبد الكلاعي بعد الكلاعي بن حريم وشكل الاجنوبي وابن ذئب ابن
ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد حنبل وابو بكر ابي شيبة واخوه عثمان والقاسم وسرق جاء حيان
معروف بسكين مرفوع الصريفيني اشتهر والحاكم بكنى وزعم النساء ان زمانا احمد وجدهم كابن ساعدة
احد سروح الساعدي والقسم الربيع منسوب الى جد اكبره نبهان كالمقداد بن ١٢ اسود فقيل هو ابن
١٢ اسود اما كان في حجر ١٢ اسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم الله عز وجل العلم الفندي
وكالحسحاس بن سارة احد الصعفا بن سار زوج امه واسم ابيه واصلها بالحبشي معنى والوالد سن
والجعد جابي وابن حيان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن حام حيث قال في عمه الحسن
بن سار واصل فجعل واصلا احد طه وقد حمل حصين دينار احمد رواه ابو العرب في كتاب الضعفا
عن محمد محمد بن سلام عن ابيه عن الحسن عن حريم قال الحسن ما واصل ما دينار وهو دينار جد ص

المنسوبون الى جد اف الطافر وهو الحارض كالبدر ١٢ نزل بد لر عصبة بني عمرو

لله التيمي سلمان نزل تيما وخالد بحذا جعل

طلحة ومسلم للازم فجد عبد الله مولاه وهم ص هذا منسب الراوي الى جده فمن كان او وصفه به
او قبيلة او صنعة وليس الطافر الذي سبق الى الوهم فيه بل النبه فراد ابن العاص عن حرز ابو ذلك
الطافر او ذلك النبيل او حرز ذلك وهذا او موسى البدري واسمه عمير عمرو ١٢ النصاري الخزرجي صاحب رسول الله ﷺ
فانزل ابن ١٢ بدر الى موآثر اهل العلم وهو من اصحاب وجد اصحة والواقدي ويحيى بن معين وابرهيم الحربي وجد ابنه السعداني

وابا البحار وقد روى في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيح حديث عدي بن الرماح آخر العشرة السعة
العصر يلوح على الكوفة وقد حل عليه او مسعود شهد بدرا وقال محمد بن سعد احد وعشرين وهم سهل بدرا وقال
وليس هو من اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر يقال سهل وهو وهم وذكر شام الحراني انه ليس
لذلك كانه كان ساكنا بدر وقد سهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم شهدها وذكر ابن اسحاق سليمان
بن خطمان التيمي وقال ابن عبد البر وقد روى لا اصح عن اسد العتبي قال لقيت بمكة سليم التيمي وليس بتيمي قال
سمي ابن عبد البر وقد روى لا اصح عن اسد العتبي قال كنت اكتب ملاكسب التيمي والكسب المزني فان ابي كان
مكاتبا لبني تيم وان ابي كاتب مولاه لبني سليم فان كان ابي لكاتبه قالوا التيمي وان مولاه كان
ابا قبيس كاتب العنسي وذكر ابا عمر وقال ابو علي وغيره هذا الجهني كما سيأتي وابو خالد الدالاني
وعبد الله بن سليمان العزرمي ومحمد بن سنان العوقي ما لفاف وبيع الوادي وابن سعيد المقبري واسمعيل بن
ابي كثير كلهم فيما ينسب اليه وزعم ذلك العجلي وابو علي السلمي مع مسلم كاسد امهم وجعفر ابو عمرو بن
نجيد وابو عمر السلمي سيد المجد وقريب منه قال ابو احمد الحاكم ابو عبد الله بن منده راحلة في سبب
انتسابه لذلك مما يكثر دوره في ما مضى من الابواب ما حد انغلاط اما كان يجلس الى حذاء الشيب
الدار قال محمد سعد لم اكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقد قال محمد بن اسحاق ما كان يقول احد على
هذا النحو فلقب الجذاء وقريب منه ايضا معتم مولى عباس هو مولى محمد بن الحارث كما مر وذكر قال البخاري
وعمرو وبلال مولى ابن عباس للزومه وجزم ذلك ابو عبد الله الحاكم وغيره

ص المبهمات

من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره
ومنه نحو ان قال عن عمته او خالته زوجته او امه
في الحديث او الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب
وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب فيه جمع فيه تمام حديث وواحدا وثلاثين حديثا وكلها على غير ترتيب
رتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجعل ما في كتاب الخطيب مائة واحد وسبعين حديثا واحدا
النووي رتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف قد اورد فيه جمعا كثيرا وسنذكر ما على هو ذا
الشخص المبهم بتواريخه مسمى في بعض طرق الحديث وهو راجح وقد يصح ان يدل اسم على كثير منهم وربما
اسند الراوي حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند ذلك الراوي المبهم به ذلك الحديث وقد نظر في
انه يحتمل ان يكون ذلك الواقعة لشخصين اثنين وجزم اصل ذلك حديث عائشة ان اباها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل
والحيض فاخذ فرصة من المسك فتطهري بها الحديث متفق عليه فجزم ابو داود بان اسمها اسماء والحق بها ذلك ما رواه مسلم من اوجه عن زرارة بن اوفى
عائشة وقد اسمها الزاهرية وهو مصغر اسمها اسماء والحق بها ذلك ما رواه مسلم من اوجه عن زرارة بن اوفى
ان الملاجر قد سمعت صفية تحدث عن عائشة انا اسماء سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وذكر الحديث وقد احاله

المصنف

ممن صنف في المبهمات في بعض اسماء ابنة عمارة الخطيب في اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال
ابن بشكوال في اسماء بنت شكل وهذا هو الصواب بعد بنت فلكة في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات يحتمل ان يكون القصة جرت لهما او في مجلسين او مجلسين وجزم بذلك حديث
ابي سعيد الخدري ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم
فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لدغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه
فاحته الشاب فبرا الرجل الحديث لعرجه الا ان اسمه وهذا الخط مسلم وقد روى البخاري الحديث وجزم
ابو عباس قال الخطيب الراجح ان مولى شعبة الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وقد اخرج ابن منده
من وجه ان في بعض طرقه عند مسلم في حديث ابي سعيد فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث
وفيه فقلنا أكنت تحسن رقية فقال لا ما رقيت الا بام الكتاب وفي رواية له ما كنا نابذ سورة بهذا
ظاهره انه غير الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مع الغير وهو الله اعلم وجزم ذلك المهم ابن فلان
عن مسمى سماه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية سويد بن شيبان قال رأيتنا مع رجل من اصحابنا
ونحن نعرفه فمر بنا رجل فقال لنا رسول الله صلى الله عليكم تقولون على ما عهدتم الكهانة وانى مرسل اليكم فارسلوا الرجل
وفي البارقي فوجدته راعي عين فحلف له اسمه فضالة بن يزيد وسلف عبد الله الواقدي
ومحمد بن عمر وذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري
في هدي المشي صلاتهم وقوله ارجح فصلوا فانكم لا تصلون بعد حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو رفاعة
رافع الزرقي كما سمي به في سنن ابي داود وغيره وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن عمومته
في النهي عن المخابرة واسم عمة ظهير بن رافع وفي ابجاب الترمذي من رواية زيد بن علاقة عن عمه
مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم وحديث آخر وذلك
عمه وفلان مثاله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
حاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمة هذا سماها ابو علي
الجياني والذي ذكره وكذا ذكره ابن بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتلى احد
يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمة جابر حرام وقعت مسماة في مسند ابي داود
الطيالسي وسماها الواقدي هند او جزم ذلك كحلف عمة ابي الكباب قال ابو موسى اعرابية
كما سماه ابو داود اسمها سودا اعقب ابن منده وابو نعيم صحبتها ما لم يحكيا فيه ابي
اباب واسم ابيه وقال ابن بشكوال اسمها غنيمة بنت ابي اباب عامري ليس بثقفي ووقع
في بعض طرق الحديث مرزوقا اسمها اسمعيل بن ابي حكيم عن عقبة بن الحارث قال تزوجت ابنة
ابي اباب وفي الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي تزوجها لعبد الرحمن الزبير يعني الذي طلقها
فاحلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل بضم الباء وقيل بضم الميم وجزم ذلك ابن فارس
حديث سعيد بن سلمة انا ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح فتزوجها سعد بن خولة

ايبك والذيول المتأخرة ابسط من الاصل واكثر فوائد والعمدة من قوله فوه يجود على الكذب
لعدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عقوبات من ذلك هنا فاقتصر على ذكر وفاه النبي صلعم
والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين او الحاقا بهذا وستين ٦٠ الى تمام
الاربعين ٤٠ الفتها الخمسة و١٢ الحفاظ الخمسة وعدهم سبعة من الحفاظ اسبع بعضهم فاقتصرت
على ذلك تبعا له وقد احلف في مقدار سن النبي صلعم وصاحبيه ابي بكر وعمر والزعفة على ذلك
رضي الله عنهم والصحيح في سنه صلعم انه بلغ ثلاث وستون سنة وهو قول عائشة ومعاوية وجرير
بن عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على رأس ستين
ايضا فالجمع بينهما بتقدير الكسور وسقطت على رأس ١٢ عدد آحاد وعده مالك الناس في عمر عدهم ابن المسيب
والقاسم والشعبي وابو مخنف السبيعي وابو جعفر محمد علي بن الحسين ومحمد اسحق وصححه ابن عبد البر
والجمهور وقيل ستون سنة بلغ وذلك عن انس ايضا وروي عن عائشة النبي صلعم وهو قول عروة بن
الزبير ومالك وقيل خمس وستون وذكر ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وعد عقل بن خطاء وقيل
اثنان وستون قاله ابو البشار حيث عن هانء واما ابو بكر فالاصح فيه انه عاش ثلاثا وستين
صح ذلك عن معاذ وانس وهو قول ١٢ اكثر من ١٢ وبه جزم ابن فانع والمرزباني والطبري وقيل عاش خمسا
وستين حكاه ابن الجوزي وكذا ابن حبان في كتاب الخلفاء لكن قال في الصوم مات انسان ابن ستين
سنة وقيل اثنتان وستون وقيل ثلاث وستون واما عمر فالاصح الصائفة انه عاش ثلاثا وستين
صح ذلك ايضا عن معاوية وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ودل عليه قولهم والد بعد
الفيل بثلاث عشرة سنة وفي قيل سنة عانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول
ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله وعامر والزهري وبهما حكاه ابن الجوزي
عنهما وقيل احد وستون وهو قول مالك وقيل سبعون وبه جزم ابن فانع في الوفيات وقيل
تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وفيه ١٢ اقوال الثالثة ذكرت عن ابن
مولى بن عمر وقيل خمس وخمسون وهو الظاهر من التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب
الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا
قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد ١٢ اقوال المروية عنه اي جعفر محمد علي الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل ابن ٦٥ وقيل خمس وستون وروي عن ابن ملجم قاتله وبه
ايضا وابن السراج الصلاح في ١٢ اقوال على انه قتل وهو ابن ثلاث وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفاء
وقيل عاش خمسا وستين وهو الذي ذكره في تاريخ الحافظ عن محمد علي وقيل خمس وخمسون وبه صدر ابن فانع
كلامه وقد عد ابن الجوزي والمزي عدد حكاه ابن الخلاف واما ابو بكر وعائشة فهو في النبي صلعم
الاقرب سنه احدى عشرة والخلاف على اهل السير في الشهر وذكر الحاكم في الاكليل ان ذلك كان يوم الاثنين لخمس
مضين من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وانس وابو الطاهر ابن سلمة بن عاصم والزهري وجعفر بن محمد

الخلاف على ع

ص ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

وهن وكذا ابن ام فلان بحر حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث موطأ ابي طالب
رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذا كما ام مكتوم ١٢ عمى مؤذن النبي صلعم رد في الصحيح عن مسمى
واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن قيل عمرو وقيل عمر وكذا

ص سوابع الدولة والوفيات

ورضعوا الناس كذا كاذبا ، ودوه حتى بان لما خيبا
ما سكم النبي والحد سنة ، كذا على وكذا الفاروق
ثلاثة الاعوام واستينا ، وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وقبضا ، عام ثلاث عشرة الثاني الرضا
والثالثة عد عشرين عمر ، وحمد عد الامير شذر
ما وعثمان كذاك بجلي ، في الربيع ذو الثقا الذبلي

ص بحكمة ما وفي املا محمد ما الناس في الوفاة
الدولة وهو العدم وتواريخ الساع وتواريخ قدوم فلان هذا البلد الى كذا وولد فلان كذا
صحة دعوى كاذب وساحر سفيان الثوري ما كان استعمل الرواة الكذب اسما لهم الناس او كان
قد وشاع تاريخ عدالة المحدث حين يريد قبول ما يتعين على الناس كذا على عقل الناس يقول الشيخ
سنة كم ولدت فاذا اقر عوله على ما حد قد شركه وقال حفص بن غياث الناس كذا اذا اتهمتم الشيخ
ما سموه بالسن على ما لم تؤرخ سنة ست وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من كتب عنه وسأل
اسعد عباس رجلا اختبارا اي سنة كلمت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث عشرة حتى رأيته
وما انت تزعم انك سمعت منه بعد موته لسبع سنين فما اسعد ما ثبت خالد سنة ست ١٠٣ وقال
روى عنه ابو عاصم ما اسعد انه توفي سنة خمس وقد روى العقيلي عن معدان نظير هذا مع ذراع عن ابن
وخالد ولكن عقيرا قال انه توفي سنة ثلاث ١٠٣ وهو وهم قبيح ومعاذ بن هشام وسليمان الحجاج
ويزيد بن عبد ربه وقال انه قرأه سنة ١٠٢ وبين لعطاء الله محمد بن حبان وبه جزم الدبيثي في العبر وابن
اسعد على الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ١٠٣ وهو قول الهيثم بن عدي والحسن بن سفيان والحاكم
ويعقوب بن شيبة والخليلي وابو عبيد وخليفة بن خياط فقال انه توفي سنة ثمان ١٠٨ وهو
ابن فانع واعله وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد حاجم الكشي عن مولده فحدث عن عبد الحميد
سنة ثمان وثلاثين فقال هذا اخر عهد ثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه
يجب تعديم الجزم به وفاة الشيوخ فاذا ورد في كتاب كانه يريد على الاستقصاء و١٢ فقد كتب كذا
كذا زيد والوفيات لابن فانع وقد اصلت الذهول على ابن زبر الى زمانه هذا الدليل على انه
ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وقد يدل على الكتاني ابو محمد عبد الله بن احمد ١٢ الكتاني وقد اصغر الخوض عن
ودليل على الاكتفاء احاط ابو يحيى علي الفضل المقدسي على ابن المقصار الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد
السيد يدل كثير مفيد ودل على السيد الشريف عز الدين محمد بن علي الحسيني ودليل على
الشريف المحدث كتاب الامير محمد ابن اسماعيل الامير الطاهر بن محمد بن اسماعيل الامير

ابدل

الاحوال واما احلفوا اى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان
وابن عبد البر بانه يوم ٢١ اسابى وبه عش ليلة حلت منه وبه جزم ابن الصلاح واصاب النووى
فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وبه صدر المزى كلامه واستشكل
السهيلى كما سياتى وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر فى الوفيات
وروى ابو الشيخ بن حبان فى تاريخه عن اللث بن سعد وكامل التيمى لليلتين خلتا منه
ورواه ابو محمد عن محمد فليس ايضا والاول ٢١ ولو كان كما قال لكان بعد مقدار ما سكاه
السهيلى من حيث التاريخ وذكر ان الوعد كان فى حجة الوداع يوم الجمعة ٢١ بعد تجربة
عمر لكيف يلى واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثانى عشر شهر ربيع ٢١ اول لانه يوم سنة احدى عش
يوم الجمعة لاعلى بعد ير كما سياتى بل يكون ثالث عشر شهر ربيع ٢١ اول على بعد ير بعضها ٢١ على بعد ير كما بعضها
وبعض بعضها كان ذا الحجة اول الخميس وان كما قال السلام كان ثانى عشر يوم ٢١ احد وان نقص
بعضها وكل البعض كان ثانى عشر اما الجمعة او السبت وبهذا التفصيل لا محيص عنه ولقد
رايت بعض اهل العلم يجيب على هذا الاسكال بانه يعرض السهو للملائكة كما لهذا فيكون قولهم ٢١
لاربع عشر ليلة خلت منه اى باياما كاملة فيكون وفاته بعد اسكال وذلك واقع فى
الثالث عشر وفيه نظر وحسبان الذى يظهر وكلام اهل السير بعضان اللائم اواسان منه ليل
ما رواه البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى وفى ٢١ اسابى
وعشرا لليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة
٢١ اسابى لليلتين خلتا من شهر ربيع ٢١ اول فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم
بعضان ذى الحجة والمحرم وقبلها وكانت وفاته يوم العاشر اى من مرضه يدل على نقص
صفرا بضا ويدل على ذلك ايضا ما رواه الواقدى عن اشياخه عن محمد قيس انسكى رسول الله صلى
يوم الاربعا لاحد عشر بقيت من صفر الى ان قال انسكى بالحسد عشر يوما وتوفى يوم ٢١ اسابى
للسبت من ربيع ٢١ اول فهذا يدل على نقصان السهر اصلا ٢١ انه جعل مدة مرضه اثنى عشر ما
فى حديث التيمى ويحمل بينهما بان اراد بمدة الابتداء وبالاول اشتداده والواقدى وان
ضعف فما اخذت العلوم من اهل السير والمغازى يرجح معلف عليه ويرجح ذلك ايضا ما روى
بعض الصحابة وذكر مما رواه الحبيب فى السيرة وعزاه لابى داود سعيد بن منصور فى قنيته
انه اهلى مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال ما قبض رسول الله صلى مرض عائشة صبوا فى السلتين
خلتا من ربيع ٢١ اول الحديث ما يصح ان قال سليمان التيمى واخر واقعة راح فى مباحث التاريخ
اذلك قول ابن ثابت مستهل شهر ربيع ٢١ اول فيكون احد المشهور السلام ما قضا والله اعلم والملائكة
فى المشكل قول ابن عبد البر انه ابتدا مرضه الذى مات منه يوم ٢١ صفر للسلتين بقيتا منه
صفر اى لغرة كلها لعلها اذا لا يمكن كما انه يصح ان اول صفر الخميس والموعد حكى وقول من قال

لاحد عشر

لاحدى عشر بقيت منه الى ما اصوب وبه يصفى وفاته فى شهر ربيع الاول وعندى ان
من قال فى شر غلط من المولد الى الوفاة ٦٣ لمن متعمد فى حساب التاريخ الاعلى وجه الخطا
البعيد الذى بلغت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح
صحى ملت وفى صحيح مسلم من حديث انس احفظ نظرها الى رسول الله صلى الحديث وفيه
مات فى السحف وتوفى فى آخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه مات بعد الضحى الاخير منهما ان المراد
اول النصف الثانى فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار وباعتبار انه من النصف الثانى ودل
عليه ما رواه البيهقى عبد البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى اما الله وانا اليه راجعون
ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم ٢١ اسابى وذكر موسى بن عقبة فى مغازيه عن ابن شهاب
توفى يوم ٢١ اسابى حين زاغت الشمس فهذا الاخير يرجح ما تحلف فى الظاهر والله اعلم وتوفى
ابو بكر الصديق رضى الله عنه سنة ثلاث عشرة وهو قول الواقدى وعمر وعلى العلاسى وكذا
جزم به المزى فى المهذب فقيل يوم ٢١ اسابى وقيل ليلة الثلاثا لثمان وقيل لثلاث بقين منه
وجزم ابن اسحق وابن زبر وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزى والذهبى فى المعارف
فى انه فى جمادى ٢١ اخرة فقال ابن حبان لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع
ليال بقين منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل العلم اما عن تبه
يوم ٢١ اسابى اول ليلة الثلاثا او عشية ليلة الثلاثا فاقوال حكاها ابن عبد البر وزاد ابن الجوزى بى
الغرب والعشاء من ليلة الثلاثا وقوى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بيا الغروب يوم مرضى الجمعة
اراد بذلك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم ٢١ ربيعا عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلاث
بقين منه وعاش بالصلاة امام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين
وقال العلاسى انه مات يوم السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفى عثمان بن عفان
مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين فى ذى الحجة ايضا قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو
المشهور وادعى ابن ناصر ٢١ اجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت
منه قاله الواقدى وادعى ٢١ اجماع على عدمه وقيل للسلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدى
قتل فى وسط ايام العشر يقين وقيل لسبع عشرة خلت منه قاله اللث بن سعد وقيل لثلاث
عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزى كلامه وقيل فى اول سنة ست وثلاثين ٢١ اول الشهر
واما ما وقع فى تاريخ البخارى من انه مات سنة ست وثلاثين فهو خطا من راويه
انما قاتله الذى اسرته اليه سقوط عاد ما حلف فقد قتل هو وحلفاؤه الاسهم وقيل سقوط ابن
جرار وقيل رومان اليمانى وقيل رومان حليف بنى اسد بن خزيمة وقيل غيره ذلك واحلف
فى قبل سنة فقيل مائتين قاله ابن اسحق وقيل ست ومائتين قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن
ابيه وقيل اثنتين ومائتين قاله ابو اليقظان وادعى الواقدى اجماع اهل السير عليه وقيل

ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة
اربعين واختلف في اي ايام الشهر او لياليه قتل فقال ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب
ضرب لثماني عشرة ليلة من رمضان ودفن في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق
يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه ومات [illegible]
يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر
ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت
منه حكاه العلائي وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة
احدى وعشرين ليلة الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وفيها مات يوم الاحد
واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة سبع وثلثين فوهم لم ار من تابعه
عليه وكذلك [illegible] وقاتله هو عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الآخرين كما في حديث صهيب وذكر
النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلعم انه قال لعلي رضي الله عنه اشقى الناس الذي عقر
الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى يخضب هذه يعني لحيته واسرت الى هلكه
بعوله والشقاء الذي • وطلحة مع الزبير جمعا • سنة ست وثلاثين معا •
اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة الجمل وهي سنة ست وثلثين في شهر
واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل وكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة الاولى
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا جزم به الواقدي وابن سعد وخليفة بن خياط وابن
زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون قالوا وقتل طلحة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن
الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادى الاخرة وكذا قال ابن
حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادى الاولى وهو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في
جمادى الاخرة وتناقض كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير
جمادى الاولى فهو وهم في ذلك وتبعه ابن الصلاح في [illegible] ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف
كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في الزبير جمادى الاولى
وسبب ذلك كلام ابن عبد البر ولكن قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن حرب قتل
في رجب او نحوه [illegible] والذي روى طلحة [illegible] الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتل يوم الجمل قاله الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال
البخاري في التاريخ الكبير قتل يوم [illegible] وقال الحاكم [illegible] انه قتل من الغد
صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة والله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان
والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل [illegible] وكان
طلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون [illegible] عيسى بن طلحة هو قول الواقدي [illegible]

قال

قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه ابن عبد البر وقال ما احد ذكر وقيل
كانت للزبير سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس
وسبعون • وعام خمسة وخمسين قضى • سعد وقيل سعد المضي •
• سنة احدى بعد خمسين اي • عام اثنين وثلثين يلي •
• نصفي ابن عوف والاماني سبقه • عام ثماني عشر محققه
اي وتوفي سعد بن ابي وقاص
سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير ويحيى بن بكير والزبير والمدائني على خلاف
ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس فرجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل انه توفي [illegible]
فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل سبع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس [illegible]
[illegible] ويحيى بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم
وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثلث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل ثلث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا
رضي الله عنهم [illegible] وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي
والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او احدى وخمسين
وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبد الله بن سعد الزهري سنة اثنين وخمسين
وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين الاصح كان سعد بن ابي وقاص شهيدا ونزل
في حفرته وتوفي سعيد بالعقيق على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات
بالكوفة ودفن بها [illegible] واختلف في مبلغ سنه فقال المدائني ثلث وسبعون وقال الفلاس
اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي
والفلاس وابو موسى الزمن والمدائني والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية
ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال
يحيى بن بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى وثلثين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين
واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن [illegible] بن سعد والواقدي وابن زبر وابن
قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل اثنان وسبعون [illegible]
على [illegible] ابي سلمة بن عبد الرحمن [illegible] واقتصر عليه ابن الصلاح
وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون
عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي [illegible] وابن حبان
عبد البر [illegible] • وقاص حيان كذا الحكم • عشر بعد عام تقدم •
[illegible] الاسلام [illegible] • سنة اربع وخمسين خلتا • سنة اربع وخمسين خلت •
• وقوفه حسان [illegible] كذا • [illegible] •

ثلث حرطب بن عبد العزى بن ربيع عبد العزى

اخوان بن حسنل وابن الموفل كلاهما ذو صحبة حكم فاجلد

وفي الصحابة سعد بن عمرو بن كدا بن الحارث بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي ذكروا في هذا ١٢ سنة ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة منهم في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن حبان في الصحابة عاش مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام مات بالمدينة سنة ٥٤ وقيل سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦ وقيل سنة ٥٧ وقيل سنة ٥٨ وقيل سنة ٥٩ وقيل سنة ٦٠ وقيل سنة ٦١ وقيل سنة ٦٢ وقيل سنة ٦٣ وقيل سنة ٦٤ وقيل سنة ٦٥ وقيل سنة ٦٦ وقيل سنة

وغير واحد سنة خمس وتسعين وقال ابن حبان سنة خمس وتسعين وتوفي أبو عبد الله مالك بن أنس
بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة قاله الواقدي والمدائني وأبو نعيم ومصعب بن عبد الله زاد
في صفر وإسماعيل بن أبي أويس وكان في صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول وبه جزم الذهبي في العبر
واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل إحدى وقيل ثلاث وقيل أربع وبه جزم الذهبي وقيل
سبع وتوفي أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي سنة خمسين ومائة قاله روح بن عبادة والهيثم
ابن عدي ويعقوب بن [illegible] وأبو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير زاد في رجب وكذا قال
ابن حبان وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن معين سنة إحدى وخمسين وكذا مكي بن إبراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين
والمحفوظ الأول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين [illegible]
وتوفي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة أربع ومائتين قاله [illegible] محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم زاد في [illegible] رجب وقال ابن يونس [illegible] آخر ليلة من رجب [illegible]
[illegible] في شهر ربيع الأول [illegible] الشمس بالفسطاط [illegible]
[illegible] وكان مولده سنة خمسين ومائة
[illegible] قاله ابن عبد الحكم والعباس وابن حبان [illegible] مات وهو ابن
[illegible] سنة [illegible] وتوفي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة إحدى وأربعين
ومائتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله [illegible]
توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر وكذا قال الفضل
ابن زياد وقال [illegible] القاسم [illegible] يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن إسحاق
[illegible] مات يوم الجمعة ببغداد [illegible] شهر ربيع الأول [illegible]
[illegible] يوم الجمعة ببغداد وأما مولده فكان في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين
ومائة ثم البخاري ليلة الفطر لدى ست وخمسين بخرتنك ردى
ومسلم سنة إحدى في رجب من بعد قرن وثلاثين ذهب
ثم لخمس بعد سبعين أبو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا رابع قرن لثلاث رفسا (ش) [illegible] وفيات أصحاب
الكتب الخمسة فتوفي أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة عيد الفطر سنة
ست وخمسين ومائتين قاله الحسن بن الحسين البزار [illegible] يوم الجمعة [illegible]
من شوال سنة [illegible] وكانت وفاته بخرتنك قرية [illegible] سمرقند [illegible]
[illegible] والمعروف [illegible] السمعاني [illegible] أنه مات بخرتنك [illegible]
جزم السمعاني وغيره [illegible] في تاريخ الغرباء أنه مات [illegible] بعد الخمسين [illegible]
[illegible] أبو الحسين مسلم بن
الحجاج القشيري [illegible] يوم [illegible] لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين [illegible]

١٢٠

يعقوب بن الأخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مولده فقيل سنة أربع وقيل خمس وعشرين وبه جزم ابن الصلاح
وقيل ست وعشرين وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف أن مولده سنة أربع ومائتين فعلى هذا يكون
عمره ابن الستين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني
السجستاني بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين وكان مولده فيما حكاه أبو عبيد الآجري
عنه في سنة اثنتين ومائتين وتوفي أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي في ليلة الاثنين لثلاث عشرة
ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ أبو العباس جعفر بن
محمد المستغفري وغنجار في تاريخ بخارى [illegible] وأما قول الخليلي في الإرشاد أنه مات
بعد الثمانين [illegible] وتوفي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي [illegible]
صفر سنة ثلاث وثلاثمائة [illegible] الطحاوي وابن يونس [illegible] لثلاث عشرة خلت منه وكذا
قال الحافظ أبو عامر العبدري أنه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وقال أبو علي [illegible] وقال الدارقطني حمل إلى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث
وقال أبو عبد الله بن منده عن [illegible] أنه مات بمكة سنة ثلاث وكان مولده سنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفاة ابن ماجه [illegible] سنة ثلاث وسبعين [illegible]
[illegible] جعفر بن إدريس [illegible] سنة [illegible]
الخليلي في الإرشاد أنه مات سنة ثلاث وسبعين [illegible] سنة خمس وسبعين (ص)
ثم لخمس وثمانين توفي الدارقطني ثم الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني وبعده بأربع عبد الغني
في تاسع الثالث أبو نعيم ولثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنة (ش) [illegible] وفيات
أصحاب [illegible] بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من الحفاظ في ساقتهم أحسنوا
التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في أعصارنا [illegible] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني
[illegible] سنة خمس وثمانين [illegible] أبو محمد عبد الغني
[illegible] في ذي القعدة
[illegible]
[illegible] الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله [illegible] النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب
المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث [illegible] سنة [illegible] بنيسابور [illegible] عبد الغافر

عفو

في السماع ومحمد المركي وزار في صفر وكان مولده بنيسابور سنة ٢٠٠ سمع ابن الاول سنة ٢٠٠
وعشرين والمسلم ام ابو محمد عبد الصمد سعد على الازدي المصري روى المسيح طلون في صفر سنة
تسع وثلاثين ومائة ابو الحسن عبيد محمد العسقلاني وعاش سبعا وسبعين سنة ام ابو عبد الله محمد عبد الله
الحمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك مولده في ذي القعدة سنة ٣٣٦ ومات يوم الاثنين المحرم سنة
ثلاث وعشرين وثلثمائة ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن عمر بن احمد بن مروان بن سعيد بن سعيد بن حبيب
سمع ست وثلاثين وثلثمائة والمسلم ام ابو بكر احمد الحسين بن علي البيهقي صاحب المصنفات المشهورة
مولده فيما ذكره حاجي خليفة سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وتوفي سنة اثنتين وسبعين واربعمائة قال السبكي
في طبقاته وكان مولده سنة ست وتسعين وثلثمائة والمسلم ام الخطيب ابو بكر احمد علي بن ثابت البغدادي صاحب
التاريخ مولده في جمادى الاولى سنة اربع وتسعين وثلثمائة وتوفي يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة
ودفن بباب حرب وكان مولده في جمادى الاخرة سنة اربع وتسعين وثلثمائة والمسلم ام الخطيب ابو زكريا يحيى بن علي
التبريزي صاحب التصانيف المشهورة ومولده سنة اثنتين وثمانين وثلثمائة والمسلم ام ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
القرطبي سمع سلخ سنة ٣٦٣ وتوفي يوم الجمعة لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ثلاث وستين واربعمائة
وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن مفوز يوم الجمعة لاربع خلون من ربيع الآخر سنة ٣٦٨ ثمان وستين وثلثمائة والمسلم

ص

واعلى علم الجرح والتعديل كائنه اجرى للتفضيل
من الصحيح والسقيم والخطأ من غرض فاتح الى خطر
وقع ذا الفصح خف والقد احسن يحيى في جواب ابن رشد
كان مكتوبا خصما كالحبب من كون خصمي المصطفى اكرم ادب
وربما رد الكلام الجارح كالنسائي في احمد ضالح
فرما كان بجرح مخرج غطى عليه السخط حين يحرح س اي واجعل مرجعا
معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه امرقا اي التفرقة بين الصحيح
الحديث وسقيمه وقد الف ائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري
والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي وابن عدي وابن الجوزي وغيرهم
الكلام كلام من تكلم فيه وانكان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان الا انه لم يذكر احدا من الصحابة
والائمة المتبوعين وفاته جماعة وذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف
فيه ابن حبان وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين السخاوي ايده الله وهو اجل واكمل من الكل
منه بحط الاحمدين في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ
ابن ابي خيثمة وهو كتاب الفوائد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والعسكري للقاضي وغيرها والبحث عن المتقدم والجرح والتعديل

خط

خط ولقد احسن السبكي على الدارقطني في وصفه العدد حيث يقول اعراض الحفاظ حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طائفة من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح حظ الفائدة منه للصحيحة يا
الدرع وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لابي احمد حنبل لا يغاب العلماء قال له احمد وكم منهم
صحيحة ليس هذا غيبة اهـ وقد احسن الله الكشف والتبيين عن خبر الناسك سوى ما توان حاكم
ناسك نتباء فتبينوا وقال النبي صلعم في الحج بئس اخو العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة
وقال في الصحيحين ان عبد الله رجل صالح الا عبد الله كما في صحيح الاحبار وقد تكلم في الرجال جماعة من
الائمة والناقدين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة
ثم تبعه يحيى سعيد القطان ثم بعده احمد حنبل ويحيى معين فليس بصحيح ولا يعارض
والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة والد احمد يحيى سعيد القطان قال له ابو بكر بن خلاد الباهلي
ان تكون هو ٢ الذي ترك حديثهم فقال عبد الله يوم القيامة ما لك ان تكون خصمي احب
الي من ان يكون خصمي رسول الله صلعم يقول لي لم تذب عن حديثي ام الحاج وان كان اماما
معتمدا في ذلك فربما احظامه كما حرح النسائي احمد صالح المصري بقوله ليس بثقة وان ما مون كان
عدا اماما حافظا اخرج البخاري ٢ صحيحه وكان ثقة ما راى احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه
ابو حاتم الرازي والعجلي والخرساني وقد ذكر ابو علي الجليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه
تحامل ولا يقبل كلامه اشاله فيه وقد ذكر ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن رافع
البزاز يقول حضرت مجلس احمد بن حنبل وذكر على ان تكلم فيه فقال النسائي ما كان النسائي
النسائي نفسه تكلموا فيه وقال ابو نعيم لم يكن احد عندنا كان النسائي لم يكن له افة غير الكبر
وقد تكلم فيه يحيى بن معين فيما رواه معوه ما صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فعال تقليف
رائقة حط في جامع مصر ونسبه الى الفلسفة وابن حط في شبهة ولعل ابن يحيى لا يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر السبكي في الدرع ان وصف العدد الوجوه التي يدفع بها في كل
وهي فقد احد ٤ الشروط والغرض وهو شرط ما يلي تولج المجارح ما كثير والباقي المخالفة في العقائد
والثالث ١٢ خلاف بين المتصوفة واهل العلم الظاهر والرابع الكلام لبسبب الجهل باراتب
العلوم واكثر ذلك في المتاخرين لاستظامهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالطب والحساب
والهندسة وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ
بالتوهم مع عدم التورع مداحاصل كلامه قلت ورفع جل وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم
بابا لكلام ٢ قوان المتكلم في بعض ورأى اهل العلم لا يقبل جرحهم ٢ بيان
واضح وقولي فرعا كان تجريح مخرج كما تحرب عن سوال مقدر وهو انه اذا نسبه مثل النسائي
امر امام محمه في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب بان المصالح مان
عن السخط مدى مساوية لا يا الناظر مخارج صحيحة تنجي عنها بحاب السخط ٧ ان ذلك يقع في

شعبة طلبات

من مثله تعمد القدح يعلم بطلانه والله اعلم

وفي الصحاح من اخبر اختلط فما روى فيه او انهم سقط

كعطاء وابو اسحاق السبيعي وكابجرير سعيد او ابي

اسحق عن ابراهي عروبة عن قتادة

كذا حصين السلمي الكوفي وعاصم محمد والثقفي

كذا ابي بكر بن عياش وابو زكريا يحيى بن معين والنسائي

وابن عيينة مع المسعودي وآخرا حكموا في الحفيد

اي حركة مع العطاف مع الوطبي لعبد المعروف

قال ابن الصلاح بعد ان ذكر عزيز

منهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وسبب كالم ابن الصلاح

افرد سحا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حديثا سماه ولكنه احصر ولم يستوعب الكلام

فيه قد تبعهم على ذلك الحاكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا

ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وما عارضه

ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم من سمع

منهم في الحالتين ولم يتميز فمما اختلط بآخره عطاء بن السائب قال ابن حبان اختلط باخره ولم يحدث

حفاظ ابنه ومن سمع منه قبل ذلك شعبة وسفيان الثوري قال يحيى بن سعيد القطان سعيد اصح من عطاء

الا ان القطان استثنى حديث سمعها منه شعبة باخره عن زاذان وكذلك حماد بن زيد سمع منه

قبل ان يتغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد وسعه سفيان عنه

جيد ومن سمع منه بعد الاختلاط حريز بن عثمان وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم

قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان ومن سمع منه ايضا باخره

هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم

عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو عوانة قاله

عباس الدوري عن يحيى بن معين قال وقد روى عنه حديثه اي حديث اي عوانة عنه ومن اختلط اخرا ابو سعد

سعيد بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يستد تغيره قال يحيى بن سعيد القطان عن كهمس لكنا

الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة الا ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي

تغير حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت ومن سمع منه قبل البخاري سعيد

وسفيان السوري واحمد بن اسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وقد

بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك كله في صحيح البخاري من رواية الصغاني

وقال ابو داود وقد رواه عنه ابو سعيد الاشج كلهم في زاذان ابي عمر عن ابن مسعود

حديثا ومن سمع منه بعد التغير محمد اي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان وكذلك

لم يحدث عنه سماعا وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى

عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد عنه وقد روى له مسلم وحده من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن

اسامة وحماد بن سلمة وسفيان الثوري وحماد بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي وابن

ابن خالد ويزيد بن زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هارون ومعتمر بن سليمان ويزيد بن هارون

رماعي منه بعد التغير محمد روى ابن سعد عنه قال سمعت منه احاديث ويحيى بن معين

اول سنده وخلت البصرة ولم يكن منها شيئا قال وكان لسنا انه قد اختلط وقال ابو حاتم كان قد

اختلط قبل ان تموت ثلاث سنين قال وقد رآه يحيى القطان وهو مختلط قال ابن خراش

مات سنة اربع وسبعين ومائة ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله شعبة احتج به الشيخان

قال احمد بن حنبل ثقة لكن هرم وهو الذي حملوا عنه آخره وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا

ابو اسحق في المسجد ليس بعنا بالث قال الفسوي وهذا يعني اهل العلم كانوا ذا اختلط وذا ما تركوه

منهم ابن عيينة ذا اختلاطه انتقى وكذا قال احمد بن حنبل ابو اسحق سمع منه بعد ما اختلط قلت ولم يحتج

ابو اسحق من رواية ابن عيينة عنه شيء انما احتج له صاحبه السراج وابو داود النسائي في

عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان اختلاطه فما اشاف ونسي ولم يختلط فاحش وقد سمع منه

سفيان بن عيينة ومدة تغيره طويلة وانما سمع منه بعد ست وستين وهي التي ذكر

سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به الشيخان

لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه توفي العشر سنين على ما بقي من الخلاف قال ابو حاتم مر قبل ان

يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فمالك قدم حجيج اختلط فيهم وهم سنة خمس وسبعين ومائة

وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وسبعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس وسبعين

ومائة وقيل خمس وثمانين في اختلاط مات سنة خمس وقيل ست ومائتين وقال يحيى بن معين اختلط بعد الثمانين

ابن عدي سنة خمس وثمانين ومائة وقال يحيى بن معين اختلط بعد الثمانين ومائة ومن سمع منه بعده

مكثر اقتصر ابن الصلاح على محمد بن معمر ابن الطبقة سنة ثمان وتسعين ومائة والمعروف سنة

خمس وتسعين كما تقدم ذكر ذلك في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين

لخمس بقين من ذي القعدة احتقر راسه لمن سمع من ابي داود فيه احاديث عبد الله بن المبارك

ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذا لشعيب بن اسحق سمع منه سنة اربع وتسعين ومائة قبل

ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هارون صحيح السماع منه قاله يحيى بن معين وكذلك عبد الرحمن بن مهدي قال ابن

معين اذا اثنى الناس سماعا منه وقال ابن عدي اذ روى عنه عبد الاعلى السامي شعبة واسحق

الازرق وسلمان وعبد الوهاب الخفاف وابن عثمان فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحارث ويحيى القطان

قلت وقال عثمان بن سلمان عن يعقوب اذا سمع منه بعد الاختلاط الا ان يزيد بن زريع بيان

اختلاطه وابن مهدي لم يحدث عاصم بن الاختلاط الا ان يزيد بن زريع بيان اختلاطه وانه لم يحدث عاصم

منذ الاختلاط الموصاف قلت وقد روى له الشيخان من رواية خالد بن الحارث وروح بن عبادة

وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمان البكراوي ومحمد بن سواء السدوسي ومحمد بن عبد الله الانصاري وعلي بن نزار بن
ابي ربيع ويحيى بن سعيد القطان منه وروى له البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف
وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وكهمس بن المنهال عنه وروى له
م فقط من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف العنبري وسالم بن نوح وابي خالد
الاحمر وعبد الوهاب بن عطاء وعلي بن مسلمان وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بكر البرساني وغندر
عنه قلت قد قال ابن مهدي صحيح غندر عنه بعد الاختلاط وانما عنى باختلاطه احتلاط سعيد بعد
سعيد قول ابن جبان انه خمس سنين وقال صاحب الميزان ناهز عشرين سنة وخالف ذلك في العبر
فقال عن بضع عشرة سنة قلت هما اثنتا عشرة سنة ثبت ذلك بن بكار الحافظ العباس وابو موسى الزمن
وغير واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين م ٢ ومنهم ابو طالب الرفاعي واسمه عبد الملك بن
محمد عبد الله الحضرمي ابن خزيمة قاله ابن خزيمة سماعا ابو طالب بالبصرة قبل ان يختلط وبرح الى
بغداد قلت ومن سمع منه آخرا بغداد ابو عمر وعثمان بن احمد السماك وابو بكر محمد عبد الله
ابن ابي داود نعلى قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وتسعين ومائتين
بغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان وروى له
وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم بعد ما ضعفه في الكبر وكذا قال ابن البرقي وابن
وقال النسائي ليس به واما علي بن عاصم فقال ابو حاتم محله الصدق كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول السلمي
من الزيادات على ابن الصلاح وفاته عدم الانتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين عبد الله
ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عارم واسمه محمد الفضل ابو النعمان السدوسي وقال
لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري سماعه
في الكبر عمره قال ابو حاتم احتلط في اخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح
قال وكتبت عنه قبل الاختلاط سنة اربع عشرة وما سمع منه بعد ما احتلط لم يسمع منه قبل سنة
عشرين قال فسماعه جيد وابو رزعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال محمد بن عبد الله الذارع
عزا ي داود بلغني ان عارما انكر سنة ثلاث عشرة ما ارجع عقله واستحكم به الاختلاط سنة
ست عشرة وقال ابن حبان عرا احتلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في
حديثه المناكير الكثيرة فبطل الاحتجاج به فيما يرواه المتأخرون قال ولم يعلم ما مر عدا
ترك الكل وانكر صاحب الميزان ما ذكره الخطيب عن ابن حبان ووصف ما فعله بالتحكم والتهجم
وحكى قول الدارقطني تغير باخره وما ظهر له بعد احتلاطه حديث منكر وهو معه اذا تفرد بذلك
فمن سمع منه قبل احتلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن
ابن خالد الذرقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد يحيى الذهلي وعثمان الدارمي فانه
ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل احتلاطه انتهى ومن سمع منه بعد احتلاطه ابو زرعة الدمشقي وعلي
ابن عبد الكريم البغدادي ويكنى ابا الحسن وقاسم بن زكريا ومنهم عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
احد الثقات الذي احتج به الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره وقال

عبد الله بن مكرم العمي احتلط قبل موته بثلاث سنين او اربع قال صاحب الميزان لكنه ما فحش تغيره
حتى عاد ما حدث به كالسالفي زمن التغير م استدرك بقول ابي داود بعد حجر بن حارم وعبد الوهاب
الثقفي فجب الناس عنهم وكان سنة اربع وسبعين م ٢ وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم عبد الرزاق
ابن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال بعد ابتدائه قبل العمى ما نسي وهو صحيح البصر فحين سمع منه بعد
ما ذهب بصره ضعف سماعه وقال احمد كان يلقن بعد العمى وقال النسائي ليس بالمرتضى
عنه باخره اسهل من سمع منه قبل احتلاطه احمد حسد واسحق بن راهويه ومحمد يعني الذهلي
ويحيى في اخرين ومن سمع منه بعد الاختلاط احمد محمد شيئويه ومحمد حماد الطهراني واسحق بن راهويه
ابو بكر قال ابو مسهر الحزن مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او سبع سنين وقال ابو علي
الصغاني عبد الرزاق قال الذهبي اما اعمى به ابو عوانة فاسمعه منه نصا سمعه وهو سبع سنين او ثمان
وهذا صحيح به ابو عوانة في صحيحه وعمره اثنتا عشرة سنة وكان مراجعا به لم يحال بتغيره لكونه انما حدثه
من كتبه لا من حفظه قال ابن الصلاح وحديث ما رواه الطبراني عن الدبري عنه اخذت استنكره
جدا ما حالت ادري ما علة ذلك وهو في نفسه احد عن ثقاة اصحابه فيما يتوجه ان سعد الراوي سمع قال
اسعد بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه قرة وهو احد الائمة الثقات احتج به الشيخان وقال ابن الصلاح
احتلط ابن الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وتوفي سنة ١٢٠ عما وعلمه لذلك قلت وقد ضبط انما
رعوا وقد وهم احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون في ان انس سعد بعد ان رعه قال
كانوا سعوه لموضع الراي وذكر النباتي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكر في الوحدانيات
قلت قد ذكر البستي في الثقات وقال مولى التوءمة
وهو صالح بن نبهان اختلف في ١٢ احتلاطه م ٢ قال بعد ان ذكر ملكه وقد احتلط وهو كبير وما اعلم به
باسا من سمع منه قديما وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين تقدم خرف قبل
ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت وقيل ان مالكا ترك حديثه قال اعاد ذكره بعد ان خرف وقال
ابو الحسن الدبري بعد الاربعين خرف وكبر وقال ابن حبان بعد في سنة خمس وعشرين م ٢ وجعل يحدث
بما ليس من حديثه فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد يتراءى منه بعض مزيد سمع منه قديما من
سمع منه بعد التغير ممن سمع منه قديما محمد عبد الله بن عبد الحكم بن اعين ذنبة قاله يحيى بن معين وعلي المديني
والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابو حاتم وابو زرعة الدمشقي ومن سمع منه بعد الاختلاط
مالك والسفيانان وحماد بن سلمة خمستهم عن ثابت م ٢ وقيل سنة ست ومنهم حسان بن عيينة احد الائمة
الثقات قال يحيى بن سعيد القطان اسمعوا منه احتلط سنة سبع وتسعين فما سمع منه في هذه السنة
وبعد هذا فسماعه لا شيء كذا حكاه محمد عبد الله بن عمار الموصلي عن القواس قال صاحب الميزان
واما اسبعه راعلم علما هن ان عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقد
قدوم الحاج وقد حدثهم عن احمار الحجاز التي تلي يحيى بن سعيد فدل ان سماع احتلاط سماعا ثم

بسماعه منه كذا والموت لا تزل به م قال فلعله بلغه وكذا في انباء سنة سبع وقال سمع منه وهما اي سنة
سبع محمد عاصم صاحب الخزاز الطائي قال وعلت على اصل سماعه السنة سمعوا منه قبل
سنة سبع قلت سماعي في سنة ثمان وتسعين بمكة لكن قد وهم الحاج ما رجع انهم
قال ابن الصلاح وكصاحبه في الكبرى العراقي الواقعة عن ماخر سماعه منزلا عليه واشباهه وقال
ابن الصلاح انه توفي سنة سبع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم ذكره فانه مات بمكة للسبت اول
شهر رجب سنة ثمان وتسعين فاما محمد بن سعد وابن زنجويه فانهما حيان الا انه قال اخر يوم من حادي
الاخرة وسمعهم المسعودي ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن محمد بن مسعود قال سعد عنه الا انه
اختلط في عمره وروايته المسعوديين عنه صحيحة وقال ابو حاتم حدث بآخره قبل موته بسنة او سنتين
وقال محمد بن عبد الله بن عمار كان ثقة فلما كان باخره اختلط وقال احمد اما اختلط ببغداد فمن سمع منه
بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال يعقوب بن سفيان اي حفظ للصحيح السماع ومن سمع
منه فانما كان الملك قليل سماعه سيء قلت وكذا قال ابو جعفر المسعودي في حق محمد
سمعه بآخره فليس سماعه سيء قلت وكذا قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين في ايام سعد او
وقال ابن حبان اختلط حديثه فلم يعرفه فاستحق الترك وكذا قال ابو محمد بن العطار كان قد اختلط
في الاغلب ما روى قبل اختلاطه حسان وما روى بعد فليس بشيء وقال ابو حاتم ايضا اختلط
في اخر عمره فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل
ابن دكين قاله احمد حسان ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد
ايضا وكذلك سمع منه ماخر عبد الله بن محمد المسندي وقال ابن غير وقد قيل ان اكثر ما روى
الطيالسي عنه بعد ما ذهب الى قبيلة ومنهم من الماخرين ابو طالب محمد الفضل بن طالب
موسى ناخره حسنا الحافظ ابو علي البردعي وكذا ابو احمد محمد بن محمد بن العطار بجاي قال
الحافظ ابو علي البردعي سمعت ابا زرعة يقول سمعت من محمد اخر ما املى الحفيد
بعد اختلط قال وقاله بثلاث سنين وكتب الناس الرواية عنه وهو على ما سمع وتلمذ له الامام
وقد اجمع الاصحاب على العمل بما صححه وهو على ما سمع منه سنة وتسعين والله اعلم
ابن حبان العطشي راوي مسند احمد والزهد له وقال ابن الصلاح احمل اخر عمره وخرف حتى لا
يعرف ساعا من اعلمه وقال صاحب الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن القزلت ثم قال قد اغلو
واسرف وقد وثقه البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة بالجحفة قال
ابن الصلاح واعلم ان ما كان من هذا القبيل مخالفا لرواية في الصحيحين او احدهما فانا نعرف
بالحكم ان ذلك فما تغير وكان ما اخذ واغنه قبل الاختلاط والله اعلم

ص والرواة طبقات بعضهم ناس وبعضهم لم يصف
بعضهم ابن سعد وابن معين صنفا فيما ولكن كم ترى عن ضعفا

ش من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يعمد الى حديث قد اخطأ فيه احدهم
او اخر فيحمل ذلك بمعرفة طبقتهم ان كانا في طبقة واحدة فربما اسكل

الامر وربما عرف ذلك من قوله او دونه من الرواة فربما كان احد المتقدمين في الاسم لا يروي
عمن روى عنه الآخر فان اسماء كثير من الرواة على ومن روى عنهما كالاسماء ج اسماء واسماء وبكر
اهل الخط وتعرف كون الراوي من اقران الرواة من طبقته واحيانا سماعهم في السن وفي الشيوخ الاخذ عنهم
عنهم اما كونه شيخا لهذا شيخ هذا او بالعكس وسمع هذا سمع هذا في الاخذ كما عدوا في الاخذ عن
الكبير ولكن في رواية الاقران كان عدلوا لطبقة لعدة العموم المساهمون واما الاسناد وبالاسناد
الصالح فالمراد المتقابلون في الاسناد وربما اتفقوا بالتساوي في الاسناد وبسبب الجهل
بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فوهموا راويا راوى اخر غيره وربما اداه ذلك
الى عمى طبقته وقد علم بذلك اصحاب الحاكم وغيره انه الحاكم قد صنف في الطبقات
جماعة منهم من احضر كلهم فاخطأ وهم من ظن ان الحاكم قد عد في الطبقات
الكبرى ما ليس منها فصنف في ذلك كتابه الكبير جعل كبار الصحابة ابو بكر بن عمر وعثمان
ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب بالمذكورين اصحاب محمد على ان الاقدمين
ومعظم كبار اصحاب اسمه واسم ابيه من غير نسب وكشام بن محمد السايب الكلبي وعمرو بن مالك الحنائي
في اخرين منهم على ان اكثر سموه ابو سعاد كسفيان بن عيينة وليث عليه ومرة سمى ابا روق
ومعن بن عيسى وفضيل وابو الوليد الطيالسي وابو احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم الكثير
اكثر الرواية عنه بالكنية لكن كون عيسى سمعه الا ان يعلم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشاركته لمثل
الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيره لمشاركته لآخر من وجه آخر نحو شعبة مالك وبحو من ضعفاء
الصحابة من طبقة الحسن عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة وكان حسان بن عطية الثقات
كاشراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة الحسن عند من عد الصحابة طبقتان
والشعبي طبقتان فما كان سعد قد علم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وبعدهم في
معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

ص وربما الى العمل نسب ◦ مولى عامة وبالاعلب ◦
او لولاء الحلف كالتيمي ◦ ملك او الولا كالجعفي ◦
وربما نسب مولى الولى ◦ كمعتمر بن اخلاس من المهمات معرفة الموالي
من الرواة والعلماء وهم الى ذلك ان نسب العمل مولاهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم
حتى حكم طائفة من الاطلاق وربما وقع في ذلك حتى في احكام الشرعية في الوقوف المشترطة بها النسبة
كالامامية العجم والكفاة في اسكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن النسبة الى
المولى لا مطلقا عام الموالي المنسوبون الى العامل منهم فمن كون المراد به مولى العامة وهو الاعلب
كالبختري الطائي وابي العالية الرياحي والمسيب بن سعد التميمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله
بن صالح الجهني كانت النسب وبحوهم ومنهم من يكون المراد به مولى الحلف كالعام بالكاف من انس بن مالك
اصحي حليفه وقيل السهمي بكون غلبه اصحي مولى التيم قريش بالحلف وقيل ان جده مالك كان عاقد

والدمشقي والشامي فاريد الجمع بينهما فليبدأ بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداركي ص

وكملت بطيبة المصونة ... فريدة من حفدها مصونة
فريدة المحمدي والمشكور ... اليه مآثر جمع الاصور
وافضل الصلاة والسلام ... على النبي سيد الانام
والآل والصحب ومن لهم قفى ... وحسبنا الله ونعم الوكيل

وفي نسخة بدل هذا الاخير والروضة وتابع وناظر وقاري وسامع ش

اي وقد كملت هذه الاوجوزة بطيبة مدينة سيدنا صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبع مائة فكان اول سير وزنها الى الحاج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمل هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبع مائة بالخانقاه الطشتمرية خارج القاهرة المحروسة واجزت لكل من سمع مني الاوجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح وجميع ما يجوز لي وعني روايته قاله وكتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي في التاريخ المذكور تاما حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عودا على بدء وحسبنا الله وكفى وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم آمين

كاذا جيد الطيلسان عبد الله التيمي وطلحة محلف بالجاء وهذا قسم الخزر والقسم الثاني الذي يلام
وصهم في اربعة وهم الاسلاميون كالامام محمد اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا
فاسلم على يد اليمان الجعفي والحسن البصري اما سمي جده لامه مولى لبني الحارث لانه
على يده وبمكاسه الى العسل مولى ولاء كاني الجاء سعد بن ساد وقيل له الباهلي لانه مولى
شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا الصحيح على هذا القول وقيل انه مولى عمته زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني الجارود ليس في مولى بني هاشم جد هذا القسم عبد الله بن هاشم
القرشي الهدي المصري فانه مولى يزيد بن رومان ويزيد بن رومان مولى يزيد بن انيس الفهري وقد
ادخل ابن الصلاح في اصل القسم الاول وهو هذا الذي ذكرناه ابن الصلاح قصد الزهري عبد الملك
ابن مروان وهو الذي نشر علوم اهل المدينة ثم مضى الى الشام ثم الى حمص ثم الى حران ثم البصرة ثم
الكوفة وحوله الزهري له وان علمهم مولى لهم الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي فانه مزا لعهد عبد
عبد الملك عند ذلك وبلك ما زهري لوحت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على
المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

وصاحت الانساب في البلدان ... فمنسب اكثر الاوطان
وربما عرف فيه من بلدة ... منسب كل والى الناحيه
ولم تكن لبلدان سكنا ... فاعدا الاولى وعم حسنا

ش ما حاج الدا اهل الحديث بعزوه اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما مر الاسماء
المتفقة في الخط بسطر في سجه وبلدهم الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد
المتفقين في الاسم فتغلب على الظن ان بلدتهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف
سماع بعضهم من بعض وارشد ما استدل به ذكر وطن السمع او ذكر مكان السماع على الاوراق ما
الراوي اذا لم يعرف لها اجماع عند جل لا كلهم بالمعاصرة وسمعت سمعها الحافظ ابا محمد
عبد الله بن محمد ابن اسكاب العرسي يقول عمر بن حدث بسمع يقول الحافظ ابو الحجاج المزي كتاب
عمل اليوم والليلة يحيى بن علي بن شعيب الجعد بن حماد بن حماد بن زيد واراد الليث بن سعد على
يونس بن محمد المؤدب فعلت للمزي يا ابا ان سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج
اسمع في الطريق فاما الليث فهو يكتب الرسائل الى بغداد ويسمع منا هناك انتهى
واما حجة العرب الانتساب الى البلاد والاوطان فما علمت عليها شيئا في القرى والمدائن
وضاع اكثر انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب قبل ذلك تنسب
الى القبائل فمن بلد بها ولزمها انتسب اليها فاسد بها الى بلدها الى سكناها
او لانها بالجانبية التي اصل الحي وحشيه او ما اقام في النسب للبلدية الثانية سواء ملاها الاول
ام لا ومن كان من اهل قرية من قرى بلد فجائز ان ينسب الى القرية والى البلد وان
والى الناحية التي منها تلك البلدة ومن هو من اهل دار يقال له بغدادي انتسبه الداركي

والدمشقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الامام العلم العلامة عماد الدين ابو عبد الله
محمد بن احمد الكناني الشافعي بمنع الله المسلمين امين الحمد لله الذي كمل نوع الانسان بحلل حلل
البيان والبنان وفضله بمراعاة اللسان على كل حيوان وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
السادة الاعيان والتابعين لهم باحسان اما فقد فهذا شرح لطيف على منظوم
ابن فرح الاشبيلي في علم الحديث النبوي نافع ان شاء الله وبيده ازمة التوفيق في منظومة ابن فرح

قوله عراني صحيح والرجا فيك معضل وحبري ودمعي مرسل ومسلسل

اشتمل هذا البيت على اربع قواعد الاولى الصحيح وحده ما رواه العدل الضابط عن العدل
الضابط الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة والعدل المتصف بالعدالة والعدالة ملكة تمنع مراقبة او
الكبائر والاصرار على الصغائر والكبيرة المعصية التي توجب الحد والصغيرة المعصية التي لا توجب
الحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار واصح الاسانيد
البخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر ومسلم واصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وعليه ابن حنبل
عن مالك ضعفي عن مالك عن نافع عن ابن عمر الثانية المعضل وحده ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا
مثاله قول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل الكلاب لسقوط نافع وابن عمر الثالثة المرسل
وحده ما سقط من اسناده الصحابي مثاله قول نافع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قبل الكلاب
الرابعة المسلسل وحده ما اتفق رواته عن صفة او حالة او كيفيته مثاله ان يقول الراوي
حدثني والله فلان بكذا وقسمي متسلسل الحلف قوله

وصبري عليكم شهد العقل أنه ضعيف ومتروك وذلي أجمل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى الضعيف وحده ما لم يصح ولا حسن والواحد كثيره التابعية
المتروك وحده ما انفرد برواته واحد واجمعوا على ضعفه فرع الصحيح حدا حسن النقل عدل الجزع

قوله ولا حسن الانسان حدثنكم مشافهة على ما فيه فانقل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الحسن وله معنيان معنى في اللغة وهو ما يشتهيه النفس ومعنى
في الاصطلاح وهو ما اتصل سنده واستقامت مخرجه وفي سنده مستور له تباهد او شهود قاصر
عن رتبة الثانية المتفاهم وحدها السماع من لفظ الشيخ فرع اختلف العلماء
وهب قوم الى ان قراءة المعلم اولى وقراءة المتعلم وهب قوم الى ان قراءة المتعلم اولى وقراءة المعلم
وتعلق هذا عن مالك والجمهور رضي الله عنهم وقبلها سواء قوله

وامري موقوف عليكم وليس لي على أحد الا عليك المعول

اشتمل هذا البيت على قاعدة وهو الموقوف وحده ما اضيف الى الصحابي في قول او فعل
تنبيه الاثر يطلق على المروي سواء كان عن النبي او عن الصحابي قال الهروي
حمله هذا هو المذهب والمختار الذي قاله المحدثون وعليهم واصطلح على السلف وجماهير
الخلف وقال الفقهاء اخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوف عليه قلت فكل واحد
من الموقوف والمرفوع اخص من الاثر مطلقا والابراهيم مطلقا قوله

ولو كان مرفوعا اليك لكنه على رغم عداتي يرى ويعدل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهي المرفوع وحده ما اضيف الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من قول او فعل مثال ذلك اعمال الاعمال بالنيات ومثال الفعل صلى الله

علة والة وسلم لا وسوزنا شهى صكر رسول الله صلى الله عليه والة وسلم فسجد وسجد ذلك
قلت والمثال الاول فاهله قوله

وعدل عدولى منكر لا اطيقه ورد وتدليس مردود ومهمل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى المنكر وحده هو ما انفرد به من لم يبلغ في الثقة
ما تحمل عليه تفرده مثاله كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا راى ذلك غاظه وقال عاش
ابن ادم حتى اكل التمر بالحلو الثانية التدليس وهو نوعان مذموم وهو ان يروي
حديثا عن شيخ اوسمع منه فيحمله ولم يسمع ذلك الحديث منه بل سمعه
من ضعيف اسقطه كتدليس بقيه بالبا الموحدة من بحت لم قاف ومكسور ع لم ما مثناه من تحت
قلت وهما قبل وهذا الرجل بقيه ليس بعمده ولكن منه على بعده وغير مذموم وهو
ان يكون سمع منه وبعد الامر تقه كتدليس ابن عيينه قوله

اقضي ربماني فيك متصل الامي ومنقطعا عمما به أنبئ بل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى المتصل وحده ما اتصل اسناده من سماع كل راو
لمرفوعه الى منتهاه والمتصل اعم مطلقا من المرفوع والمرفوع هنا اخص منه مطلقا
الثانية المنقطع وحده ما لم يتصل اسناده كيف كان قلت فهو اعم مطلقا
من المرسل والمعضل وهما اخص منه مطلقا قوله

وهانا في اكفان هجرك مدرج تكلفني مالا اطيق واجهل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو المدرج وحده ما ادرج في بعض الحديث
من كلام الرواة متصلا به من غير فصل وقد صنف الخطيب فيه كتابا تنبيه
ويدل على المدرج في الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصل هذا من هذا فرع قد يقع الادراج
في وسط الحديث كما قال من مس فرجه وذكره فليتوضا قوله

وأخرت مني قوم خرى مدبجا وما هي إلا مهجتي تتخلل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهي المدبج وحده ان يروي اقرنان
كل واحد منهما عن الاخر مثاله كابي هريرة وعايشة ومالك والاوزاعي واحمد بن
حنبل وعلي بن المديني فرع لو روى احد القرينين عن الاخر من غير عكس لم يسم مدبجا
قد يدلس من المتاخرين ان محمد بن سيرين روى عن اخيه محمد بن سيرين وهو روى عن انس
مالك حديثا فوقع في هذا السبب ثلاثة يعنون اخوة روى بعضهم عن بعض قوله

فمنقطع حفني وطاري وعبرتي ومفترق صبري وقلبي المبلبل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهي المتفق والمفترق وحد المتفق ما اتفق لفظه
وخطه وهو على اقسام ما يتفق احدهما الاتفاق في اسم المحدث واسم ابيه كالخليل بن احمد
وهو اليمني نسبة قوله

وموتلف نحوي وحدثي ولوعتي ... ومختلف حظي وما قيل أمثل

اشتمل هذا البيت على قاعدة وهي الموتلف والمختلف وحد الموتلف ما اتفق في الخط
واختلف في اللفظ وهو موضوع حفظ يسعى لطالب الحديث ان يعنى بمعرفته واول من صنف

وعنام الراوس والمختلف ضده قوله

خذ الوجد عني مسندا ومعنعنا فغيري بموضوع الهوى يتجمل

اشتمل هذا البيت على ثلث قواعد الاولى المتصل الاسناد وحده ما اتصل
اسناده من راويه الى منتهاه وهكذا احكاه الخطيب عن اهل الحديث وقال هو
اكثر ما استعمل في المرفوع دون الموقوف الثانية المعنعن وحده ما
قال فيه فلان عن فلان وعلى بعضهم مرسلا والصحيح الذي عليه الجمهور انه
متصل الثالثة الموضوع وحده عمد المحدثين المختلق على الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم وهو سر الاحاديث الضعيفة ولا عبرة لمن علم بحاله الايمان
واضعه ويعرف وضع الحديث باقرار الواضع او ما كالمنزل وبمعناه فرع
من تعمد الكذب على ليكفر واضع الحديث لهذه النسبة الهوى مقصور ومدود والمقصور
هو الهوى كالعشق والممدود الهواء الذي بين السماء والارض قوله

وذا الرد من منهم اكب فاعتبر وعارضه ان مت شرحا مطولا

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى المبهم وحده ما حذف من حال المسند عنه المسمى
مثاله سفين عن رجل الثانية الاعتبار وحده ان تبحث طرق الراوي
الذي تتابع هل رابع من فوقه تقف على الراوي الذي ابهمه او لا وكره الحافظ ابن حبان
لهذه النسبة التطويل ضد الاختصار والتطويل بكسر اللفظ العليل العي والاختصار ضده قوله

عزيز بكم اضحى ذليلا بعزكم وشهورا وصاوا والمحب التذلل

اشتمل هذا البيت على قاعدتين الاولى الخبر وحده ما رواه اثنان او ثلاثة الثانية المشهور
وحده ما رواه اكثر من ثلثة كذا قاله الحافظ ابن منده تنبيه قد البست طائفة من العوام
والذل والطاء والحاء من المتقابلين قوله

عزيب تقاسى البعد عنك ومالة وحمك مرادا والبلا متحول

اشتمل هذا البيت على قاعدة الغريب وحده ما رواه واحد قال الحافظ ابن منده تنبيه
يحور ان تكون ضمنا وان تكون ضعيفا فافهم قوله

فرفقا بمطبوع الوسايل ماله الذ سليل الا ولا عند معدل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو المطبوع وحده ما اضيف الى الطبايع
من اقوالهم وافعالهم نسبة الرفق ضد العنف وفي الحديث ما كان الرفق قط في شيء
الا زانه وعن ان لا فعل مضارع نسبة ورفق في العمل فيكسر ويفتح ويحرك بالكسر فلا تكفي
ولا زلت في عز منيع ورفعة ولا زلت تعلوا بالبحث فاتزل

اشتمل هذا البيت على قاعدة واحدة وهو الاسناد العالي عنده عن الكوفيين وبعض البصريين
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تاسيا بطلبه قوله

اوري لسعدي والدا وربيبه وانت الذي اعني وانت المؤمل

اشتمل هذا البيت على الورى والتورية اطلاق اللفظ وله معنيان قريب وبعيد

ويطلق العرب ويعني به البعيد مثاله قوله تعالى والسماء بناها بأيد وإنا لموسعون قوله

يجوز أولا من آخر ثم أولا ... من النصف منه فهو فيه مكمل

ايراذا اقسمت أبي عجبه ... اهيم وقلبي بالصبابة مشعل

اشتمل هذا البيت على لغز لطيف مثاله حذف الكلمة الاولى من النصف الاخير وهو اهيم
من الكلمة الاولى والنصف الاول وهو ايرا تصير ذلك اسم المتغزل فيه وهو ابرهيم
والله اعلم بمراده الشرح المبارك بحوله وتوفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وقد وقع الفراغ من عمله يوم الاربع لعله تاسع وعشرون من شهر اول سنة ٢٠٥٢
بحسب اعوام الورى الى الكرم المنان محمد حسن عبد الله الحسيني عفى الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين
امين المحمد امين

مقدمة

هذه النسخة هي الظاهر أن تكون نسخة المؤلف نورد صدر القرن الثامن الهجري
راجع مختصر السيرة الكبرى نسخة ابن هشام الخط الذهبي. تمتاز الخط ضبابية قليلة
خط اللوحة رقم (٥٨٧) [القسم الأول من المجلد الحادي عشر من الإسلام] وهي بخط
العراقي نفسه

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل المعروف بالحافظ العراقي ولد سنة
٧٢٥ هجرية من مؤلفاته: (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) مطبوع.
(الألفية) مطبوع. (فتح المغيث شرح ألفية الحديث) ط. وغيرها.

المؤلف:

توفي سنة ٨٠٦هـ.

الأعلام ٤/١١٩

الرقم ٢١٥٢٠

مجموع فيه كتاب ورسالة